عَقْدُ تأمين الحماية القانُونيَّة لِذوي الإعَاقة

"دراسة مقارنة"

دكتور / بكر عبد السعيد محمد أبو طالب

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

(ISSN: 2356 - 9492)

المستخلص :

تَحظى الفئاتُ الأَولى بالرِّعاية، وبخاصَّةٍ الأطفالُ، والأشخاصُ ذَوو الاحتياجاتِ الخاصَّة بأهميَّةٍ بالغةٍ؛ نظرًا لما تَحتلُّه هذه الفئاتُ من مكانةٍ في جميع المجتمعاتِ الإنسانيَّة، وفي الواقع يُعدُّ اللُّجوءُ إلى القضاءِ تحدّيًا كبيرًا لِذوي الإعاقة؛ كونها لها طبيعةٌ خاصَّة؛ لكثرةِ الحواجز التي يُمكِن أنْ تَمنع الأشخاصَ ذَوي الإعاقةِ من اللُّجوء إلى القضاءِ سواء كانت حواجزَ ماديَّةً، أو قانونيَّةً، ولهذا فإن آليَّة "عَقد تأمين الحماية القانونيَّة" ضروريَّة في حياتهم اليوميَّةِ لضمان إمكانيَّةِ لُجوئِهم إلى القضاء، ولتغطية عديدٍ من النِّزاعات، والأحداث، والمسائل ذات الطبيعةِ القانونيَّة، أو القضائيَّة، أو حتى المالية، فهي بمثابةِ دِرع الأمانِ لهم.

وقسمنا دراستنا لموضوع عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول، الإطارُ المفاهيمي للإعاقة، والحماية القانونيَّة المقررة لذوي الإعاقة، وتناولنا في الفصل الثاني، أحكامُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، حيث تناولنا فيه ماهيَّة عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ ومدى ملاءمتهِ لحمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقة. فضلا عن بيان آثارُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من التوصيات منها، حثَّ المشرِّعُ المصريُّ على ضرورةِ النصِّ على عقدِ تأمينٍ (اختياريٍّ) للحمايةِ القانونيَّةِ بشكلٍ عامٍّ، وعقدٍ "إجباريٍّ" لتأمين الحمايةِ القانونيَّةِ للأشخاص ذوي الإعاقة.

الكلمات المفتاحية : تأمين الحماية القانونية – ذوي الإعاقة – الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقةِ– المنازعات محل التأمين – التغطيات التأمينية لذوي الإعاقة .

Abstract:

The priority groups for care, especially children and disabled people, receive great importance, given the status these groups hold in all human societies, resorting to the judiciary is a major challenge for people with disabilities, as it has a special nature; due to the many barriers that can prevent people with disabilities from resorting to the judiciary, whether they are physical or legal barriers. Therefore, the mechanism of the "legal protection insurance contract" is necessary in their daily lives to ensure their ability to resort to the judiciary, and to cover many disputes, and issues of a legal, judicial, or even financial nature, as it is a safety shield for them.

We divided our study of the subject of the legal protection insurance contract for people with disabilities into two chapters. In the first chapter, we discussed the conceptual framework of disability, and the legal protection provided for people with disabilities. In the second chapter, we discussed the provisions of the legal protection insurance contract for people with disabilities, where we discussed the nature of the contract and its suitability for protecting the right to litigation for people with disabilities. In addition to explaining the effects of the legal protection insurance contract for people with disabilities.

At the end of this study, we reached a set of recommendations, including: The Egyptian legislator urged the necessity of stipulating an (optional) insurance contract for legal protection in general, and a "mandatory" contract to secure legal protection for persons with disabilities.

Keywords: Legal protection insurance -disabled people - the right to litigation for disabled people - insured disputes - insurance coverage for people with disabilities.

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

أولًا : موضوع الدراسة وأهميته:

يَتزايدُ دورُ عقد التَّأمين في حياتِنا اليوميَّة، فلم يَعُدْ قاصرًا على بعضِ الصُّور التقليديَّة، كالتَّأمين على الحياة، أو التَّأمين ضدَّ الحريق، بل انتشرتْ عديدٌ من الصُّور، كالتَّأمين من المرض، أو المسئوليَّة المدنيَّة، بل وصل الأمرُ إلى إقرارِ المُشرِّع إلزاميَّةَ التَّأمينِ لبعضِ الفئاتِ الاجتماعيَّة، كالتَّأمين ضدَّ حوادثِ العمل[١]، وها نحنُ الآن أمَامَ صُورةٍ مُستحدثةٍ من صور عقد التَّأمين، ألا وهي تأمينُ الحمايةِ القانونيَّة، والتي تُعدُّ –وبحقٍّ– حمايةً حقيقةً لكلِّ فئاتِ المجتمع، وبخاصَّةٍ الفئات الأَوْلى بالرِّعاية.

وجديرٌ بالذِّكرِ أنه تَحظى الفئاتُ الأَولى بالرِّعاية، وبخاصَّةٍ الأطفالُ، والأشخاصُ ذَوو الاحتياجاتِ الخاصَّة بأهميَّةٍ بالغةٍ؛ نظرًا لما تَحتلُّه هذه الفئاتُ من مكانةٍ في جميع المجتمعاتِ الإنسانيَّة، فضلًا عن كونِهم ذا قيمةٍ، وتأثيرٍ لا يُمكن إنكارُه في التركيبِ السُّكَّانيِّ للمجتمعات، وهذه الفئاتُ بلا شكٍّ فئاتٌ ضعيفةٌ تَحتاجُ إلى قدرٍ كبيرٍ من الاهتمامِ والرِّعايةِ الخاصَّة.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ هذه الفئاتِ أصبحتْ محلَّ رعايةٍ واهتمامٍ من الجميع، حيثُ تتوالى الكِتابات، وتنعقدُ المؤتمراتُ يومًا تلو الآخر، إضافةً إلى إنشاء عديدٍ من المراكزِ والمؤسَّساتِ الوطنيَّة, والعربيَّة، والعالميَّة، ويَرجعُ هذا الاهتمامُ إلى الاعتباراتِ الدينيَّة والإنسانيَّة، والاجتماعيَّة، والأخلاقيَّة، فهذه الفئاتُ تُعدُّ وبلا شكٍّ ثروةً بشريَّةً لا يُمكن الاستغناءُ عنها.

---

(١) راجع القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشان إصدار قانون التأمين الموحد-https://manshurat.org/content/sdr-qnwn-ltmyn-lmwhd

راجع: **د. رضا عبد الحليم عبد المجيد**، مدى جواز التأمين من الخطرِ الظنيّ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص١.

وإذا كان سَنُّ التَّشريعاتِ ضرورةً مُلحةً لحماية هذه الفئاتِ حمايةً قانونيَّةً، وصحيَّةً، ونفسيَّةً، واجتماعيَّة، وماليَّة، فعلى الجانب الآخر، نجد أنَّ عقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ يَضمنُ بشكلٍ كبيرٍ حمايةَ مصالحِ هذه الفئاتِ عند وقوع نزاعٍ مع طرفٍ ثالثٍ، وتمكينهم من ممارسةِ حقِّهم في التَّقاضي، فضلًا عن تعزيزِ كرامتِهم، ومكانتهم.

وفي الواقع يُعدُّ اللُّجوءُ إلى القضاءِ تحدِّيًا كبيرًا لِذوي الإعاقة؛ كونها لها طبيعةٌ خاصَّة؛ لكثرةِ الحواجز التي يُمكِن أنْ تَمنع الأشخاصَ ذَوي الإعاقةِ من اللُّجوء إلى القضاءِ سواء كانت حواجزَ ماديَّةً، أو قانونيَّةً.

فالأمرُ –هنا– ليس مقتصرًا على مجرَّدِ تلبيةِ احتياجاتهم المعيشيَّة، أو سَنِّ قوانينَ وتشريعاتٍ عدَّة؛ من أجل حمايةِ هذه الفئاتِ بقدر تعلُّقه بكيفيَّةِ حُصولهم على حقوقِهم دون معاناةٍ، أو صُعوباتٍ، فهذه الفئاتُ أكثر عُرضةً للمضايقات، والاستغلال، والعنف، والإيذاء بكلِّ صُورِه، ولذا فإنَّ هذه الآليَّة "عَقد تأمين الحماية القانونيَّة" ضروريَّة في حياتهم اليوميَّةِ لضمان إمكانيَّةِ لُجوئِهم إلى القضاء، ولتغطية عديدٍ من النِّزاعات، والأحداث، والمسائل ذات الطبيعةِ القانونيَّة، أو القضائيَّة، أو حتى المالية، فهي بمثابةِ دِرع الأمانِ لهم.

وتَكمُن أهميَّة الدِّراسة في أنَّ فئةَ ذَوي الإعاقةِ تحظى بالاهتمامِ القانونيّ، والرِّعاية من الكافَّة، وهذا الاهتمامُ التَّشريعيُّ لا يكفي وحده، بل الأهمُّ من ذلك هو تحقيقُ الاستفادةِ من الحماية، وهذه الفئاتُ بطبيعتها قد لا تكونُ قادرةً على المطالبةِ، أو الدِّفاعِ عن حقوقهم، إمَّا؛ لصغرِ السِّن، أو لعجزٍ جسمانيٍّ، أو لعدم القدرةِ على الحركة، أو أنَّ الأمرَ يَتطلَّبُ إجراءاتٍ قانونيَّةً لا تُلائم حالتَهم البدنيَّة والعقليَّة مراعاةً تامَّة، أو غير ذلك من الأسبابِ، ومن هنا تَظهرُ فكرةُ عقدِ تأمين الحماية القانونيَّةِ للفئات الأَولى بالرِّعايةِ؛ بهدف تمكينِهم من اللُّجوءِ إلى القضاء، وتحمُّل عبءِ وتكاليفِ الإجراءات، أو تقديم خدماتِ المساعدة، والمشورة في حالة نشوء نزاعٍ مع طرفٍ ثالث، أو تمثيل المُؤمَّن له في إجراءاتٍ مدنيَّةٍ، أو جنائيَّة، أو إداريَّة، أو تمثيله في دعوى مرفوعةٍ ضدَّه، أو تمثيله للحصولِ على تعويضٍ وِدِّيٍّ عن ضررٍ لحق به إلى غير ذلك من التغطيَّاتِ التَّأمينيةِ –المهمَّة– لهذه الفئات.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا : إشكاليَّة الدراسة:

يُثير موضوعُ هذه الدِّراسة عديدًا من الإشكاليَّات، لا سيما وأنَّ المُشرِّعَ المصريَّ لم يتناولْ مسألةَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، خلافًا للمُشرِّع الفرنسيِّ الذي نظَّم عقد تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، والسؤال الكبير الذي يثيره البحث هو : هل هذا التَّنظيمُ الواردُ في قانون التَّأمينِ الفرنسيِّ يُلائم بعضَ الفئاتِ الأَولى بالرِّعاية، أم أنَّ هذه الفئاتِ تَحتاجُ إلى تنظيمٍ خاصٍّ لا سيما الأشخاصُ ذوو الإعاقة.

ثالثًا : أسبابُ الدِّراسة:

هناك عديدٌ من الأسبابِ التي دفعَتْنا للخوض في دراسةِ هذا الموضوعِ، نَذكرُ منها:

- لم يَنصَّ المشرِّعُ المصريُّ في القانون المدنيِّ على عقدِ تأمينِ الحماية القانونيَّة، خلافًا للمُشرِّع الفرنسيِّ الذي نظَّم هذا العقدَ تنظيمًا كافيًا نوعًا مَا.
- لا تزالُ الدِّراساتُ القانونيَّةُ نادرةً حول العَلاقةِ بين شركةِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة، والمُؤمَّن له.
- ما زالت هناك فجوةٌ في استفادةِ الأشخاص ذوي الإعاقةِ من الحماية القانونيَّة المقرَّرة في التَّشريعاتِ المختلفة؛ نظرًا لعدم تمكُّنهم من ممارسةِ حقِّهم في اللُّجوء إلى القضاء.
- عدم قدرةِ هذه الفئاتِ على حمايةِ أنفسِهم حمايةً قانونيَّةً؛ لأسبابٍ عديدةٍ، سنذكرُها خلال الدِّراسة.
- عدم وجود وثائقَ تأمينيَّةٍ مخصَّصةٍ للحمايةِ القانونيَّة لهذه الفئة "عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة" على الرَّم من أنَّ قانون التأمينِ الفرنسيِّ، والألمانيِّ ينصَّان على وجودِ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ بصفةٍ عامَّةٍ.

رابعا : أهداف الدِّراسة:

ترمي هذه الدِّراسةُ إلى تحقيقِ مجموعةٍ من الأهدافِ، منها:

أولًا: حَثَّ المُشرِّعُ المصريُّ على ضرورة النَّصِّ على عقدِ تأمينٍ (اختياريٍّ) للحماية القانونيَّة بشكلٍ عامٍّ، وعقدٍ "إجباريٍّ" لتأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة في بعض الحالات.

ثانيًا: وضع إطارٍ عامٍّ لبنود عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ والتَّغطيات التَّأمينيَّة له.

خامسًا : منهج الدِّراسة:

تَمَّ الاعتمادُ في هذه الدِّراسةِ على المنهجِ التَّأصيليِّ، وذلك لوضعِ إطارٍ وتصوُّرٍ محددٍ للإشكالياتِ القانونيَّةِ لعقد تأمين الحمايةِ القانونيَّة، إلى جانبِ الأخذِ بالمنهج المقارنِ باعتبار أنَّ هذا المنهجَ من شأنه أنْ يُسْهم بشكلٍ فعَّالٍ في تحقيق الغايةِ المتوخَّاة من هذه الدِّراسةِ الماثلة بشكلٍ رئيسٍ في فهم عقدِ تأمينِ الحماية القانونيَّة لدى الجانب الفرنسيِّ، خاصَّةً وأنَّ المُشرِّع الفرنسيَّ قد نظَّم عقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ نوعًا ما، والتَّغطيات التَّأمينيَّة لهذا العقد.

سادسا : خطَّة الدِّراسة:

إنَّ دراسةَ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقةِ تقتضي بيانَ ماهيةِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ باعتبارِهم إحدى الفئات الأَولى بالرِّعاية، فضلًا عن تحديدِ الحمايةِ القانونيَّة المقرَّرة لذوي الإعاقة، وهذا ما سيوضَّحُ في المبحث التمهيديِّ من هذه الدِّراسة، بينما نتناولُ في الفصلِ الأول : ماهيَّة عقد الحمايةِ القانونيَّةِ، ومدى ملاءمتهِ لحمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقةِ ، أما الفصل الثاني نتناول فيه أحكامِ عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، وذلك على النَّحو الآتي:

المبحث التمهيدي : تحديد المقصود بذوى الاعاقة والحماية القانونية المقررة لهم.

الفصل الأول: ماهيَّةُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ ومدى ملاءمتهِ لحمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقةِ

الفصلُ الثاني: أحكامُ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث التمهيدي

تحديد المقصود بذوى الاعاقة والحماية القانونية المقررة لهم.

المبحث التمهيدي

تحديد المقصود بذوى الاعاقة والحماية القانونية المقررة لهم.

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنَّ من أكثر مؤشِّراتِ رقيّ وتحضُّر الدُّول اهتمامَها بالفئاتِ الأَولى بالرِّعايةِ مثل: كبار السنِّ، والأطفالِ، والمرأةِ، وأصحاب الاحتياجاتِ الخاصَّةِ والأقزام، ولقد حظيتْ هذه الفئاتُ باهتمامٍ بالغِ الأهميَّةِ على كافَّة المستوياتِ سواءٌ الدوليَّةَ، أو الإقليميَّةَ، أو الوطنيَّة، وهذا الاهتمامُ لا يقتصرُ فحسْب على مجرَّدِ تلبيةِ احتياجاتهم، بل يلزم حمايتَهم حمايةً قانونيَّةً فعَّالة، والعملَ على تقديرِ مكانتِهم وإنجازاتهم، وتحقيق الاستفادةِ من خبراتِهم.

لكنْ قبل إلقاءِ الضَّوء على الحمايةِ القانونيَّةِ المقرَّرة للأشخاصِ ذوي الإعاقة، نوضِّحُ أولًا: المقصودَ بذوي الإعاقة، ثم نُلحق ذلك ببيانِ صورِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، وذلك وَفْقًا لما يأتي:

المطلب الأول: ماهيَّة ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: الحمايةُ القانونيَّةُ المقرَّرة لذوي الإعاقة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

ماهيَّةُ ذوي الإعاقةِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يَجبُ أنْ نَعيَ أنَّ الإعاقةَ مفهومٌ متطوِّرٌ، وأنَّ الإعاقةَ تَنْتُجُ عن التَّفاعلِ بين الأشخاصِ ذوي الإعاقة، والحواجزِ السُّلوكيَّةِ، والبيئيَّة التي تعيق مشاركتَهم الكاملةَ والفعَّالة في المجتمعِ على قدمِ المساواةِ مع الآخرين.

وتقتضي دراسةُ المقصودِ بذوي الإعاقة، توضيحَ المقصودِ بهم في القانون الدُّوليّ، وكذلك في الدَّساتير، والقوانين الوطنيَّة، وكذلك القانون المقارن.

وبناءً على ما تقدَّم، نَقْسِم هذا المطلب إلى فرعين، نتناولُ في الأول: المقصودَ بذوي الإعاقةِ في القانونِ الدُّوليّ، والثاني: نبيّن فيه المقصودَ بذوي الإعاقةِ في التَّشريعاتِ الدَّاخليَّة.

الفرع الأول: التَّعريفُ بذوي الإعاقةِ في القانون الدُّولي.

الفرع الثاني: التَّعريفُ بذوي الإعاقةِ في التَّشريعاتِ الدَّاخليَّة.

الفرع الأول

التَّعريفُ بذوي الإعاقةِ في القانونِ الدُّوليّ

بَدأتْ الجهودُ الدُّوليَّةُ في وضعِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لذوي الإعَاقةِ في بدايةِ سَبعِينيَّات القرنِ الماضي، حيثُ أصدرتْ الجمعيَّةُ العامَّةُ توصيتينِ لكفالةِ مبدأي المساواة، وتكافؤ الفرصِ بين ذوي الإعَاقةِ مع غيرِهم من البشر[١]، الأُولى منها صدرتْ بناءً على إعلانِ حقوقِ ذوي العاهاتِ العقليَّة[٢]، كما يُؤَكِّدُ هذا الإعلانُ من جديدٍ الإيمانَ بحقوقِ الإنسان، والحرّيات الأساسيَّة وبمبادئِ السَّلامِ، وكرامة الإنسانِ وقدرِه، والعدالةِ الاجتماعيَّة المُعلنة في الميثاق، كما أنَّ إعلانَ التَّقدُّم الاجتماعيّ والتَّنمية قد أعلن ضرورةَ حمايةِ الحقوق، وضمان الرِّعايةِ، وإعادة التَّأهيلِ للمحرومين جسديًّا وعقليًّا، مع مراعاةِ مساعدةِ المُتخلِّفينَ عقليًّا على تنميةِ قُدراتِهم في مختلفِ مجالاتِ الأنشطة، وتعزيز اندماجِهم قَدرَ الإمكانِ في الحياة الطَّبَعِيَّة.

أمَّا التَّوصيةُ الثانية، فقد صدرتْ في إعلانِ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ عام (١٩٧٥م)[٣]، والمُطَّلعُ على بنودِ هذا الإعلانِ يجدُ أنَّه قد عَرَّف الشَّخصَ المُعاقَ بأنَّه "أيُّ شخصٍ غير قادرٍ بنفسه، كليًّا أو جزئيًّا، على ضروراتِ الحياةِ الفرديَّةِ، والاجتماعيَّة، وذلك نتيجةً؛ لنقصٍ خَلقِيٍّ، أو غير خَلقِيٍّ في قدراتِه، سواء القدراتِ الجسديَّة، أو العقليَّة[٤].

---

(١) القواعد الموحَّدة بشأنِ تحقيقِ تكافؤ الفرصِ للمعوَّقين، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/standard-rules-equalization-opportunities-persons-disabilities

(2) Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons Proclaimed by General Assembly resolution 2856 (XXVI) of 20 December 1971. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-mentally-retarded-persons

(3) Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975 https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/ProfessionalInterest/res3447.pdf

(4) The term "disabled person" means any person unable to ensure by himself or herself, wholly or partly, the necessities of a normal individual and/or social life, as a result of deficiency, either

(ISSN: 2356 - 9492)

كما وردَ في الإعلانِ ذاتهِ أحقيَّةُ الأشخاصِ ذَوي الإعاقةِ في التَّمتُّع بجميع الحقوقِ المنصوصِ عليها في هذا الإعلانِ، وتمنحُ هذه الحقوق لجميعِ الأشخاصِ ذوي الإعَاقة دون استثناءٍ مهْمَا كان، ودون تفريقٍ, أو تمييزٍ على أساسِ العِرق، أو اللَّون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدِّين، أو الرَّأي السِّياسيّ، أو غير السِّياسيّ، أو الأصل الوطنيّ، أو الاجتماعيّ(١)، كما يَتمتَّعُ الأشخاصُ ذَوو الإعَاقةِ بنفس الحقوقِ المدنيَّةِ، والسِّياسيَّة التي يتمتَّعُ بها باقي البشر(٢).

والنَّاظرُ إلى القواعدِ الموحَّدةِ بشأن تحقيقِ تكافؤ الفرصِ للمُعوَّقينَ الصَّادرة من الجمعيَّةِ العامَّةِ للأمم المتَّحدة بالقرارِ رقم (Res /A٩٦/٤٨) يجدُ بأنَّها تُلخِّصُ مفهومَ الإعَاقةِ في "أوجه التَّقصيرِ الوظيفيّ المختلفة التي تَحدُثُ لدى أيّ مجموعةٍ من السُّكان في جميعِ بلدانِ العالم. وقد يَتعوَّقُ الناسُ باعتلالٍ بدنيّ، أو ذهنيّ، أو حسّيّ، أو بسبب ظروفٍ طِبيَّةٍ ما، أو مرضٍ عقليّ ما، وهذه الاعتلالاتُ، أو الأحوالُ، أو الأمراضُ يُمكِن أنْ تكونَ بطبيعتها دائمةً، أو مؤقَّتة(٣)"؛ لذا فإنَّ كلَّ مَن يُواجه تقصيرًا وظيفيًّا سواءٌ كان بدنيًّا،

---

congenital or not, in his or her physical or mental capabilities .=
= Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/ProfessionalInterest/res3447.pdf

(1) Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975, art. 2.

(2) Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975, art. 4.

(٣) القواعد الموحَّدة بشأن تحقيقِ تكافؤِ الفرصِ للمعوَّقين، مرجع سابق .
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/standard-rules-equalization-opportunities-persons-disabilities
The term "disability" summarizes a great number of different functional limitations occurring in any population in any country of the world. People may be disabled by physical, intellectual or sensory impairment, medical conditions or mental illness. Such impairments, conditions or illnesses may be permanent or transitory in nature.
Standard rules on the equalization of opportunities for persons with disabilities: resolution / adopted by the General Assembly Author: UN General Assembly (48th sess.: 1993-1994)

أو ذهنيًّا، أو حسّيًّا، أو بسببِ ظروفٍ طبيَّةٍ ما، أو مرضٍ عقليٍّ ما، سواءٌ كانت دائمةً، أو مؤقتةً يُعدُّ ذُا إعاقةٍ.

ويعني مصطلحُ "الإعَاقة" فقدان، أو تقييد فرصِ المُشاركةِ في حياةِ المُجتمعِ على قَدمِ المساواةِ مع الآخرين، وهناك ارتباطٌ بين الشَّخص ذي الإعاقةِ والبيئة، والغرض من هذا الارتباطِ هو التأكيدُ على التَّركيزِ على أوجُهِ القصورِ في البيئة، وفي عديدٍ من الأنشطةِ المنظَّمة في المجتمع، على سبيلِ المثالِ، الإعلامُ والاتِّصالُ والتَّعليم، والتي تمنعُ الأشخاصَ ذوي الإعاقةِ من المشاركةِ على قَدمِ المساواةِ[١].

ويشملُ مصطلحُ "الأشخاص ذوي الإعاقة" كلَّ مَن يُعانون من عاهاتٍ طويلةِ الأجلِ –بدنيَّةٍ أو عقليَّةٍ أو ذهنيَّةٍ أو حِسّيَّة–، قد تمنعُهم وقت التَّعاملِ مع مختلفِ الحواجزِ من المشاركةِ بصورةٍ كاملةٍ وفعالةٍ في المجتمع على قَدمِ المساواةِ مع الآخرين[٢].

([1]) A/RES/48/96 Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, 85th plenary meeting, 20 December 1993.

في ضوء مداولاتِ الجمعيَّةِ العامَّة، وافق المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ –أخيرًا– في دورتهِ العاديَّة الأولى، على تركيز الاهتمامِ على صوغِ صكٍّ دوليٍّ من نوعٍ مختلفٍ. وأذن المجلسُ للجنةِ التنميةِ الاجتماعيَّةِ بموجب قرارِه ١٩٩٠/٢٦ المؤرَّخ ٢٤ مايو ١٩٩٠ أن تنظرَ في دورتِها الثانيةِ والثلاثين، في إنشاء فريقٍ عاملٍ مخصَّصٍ مفتوح العضويَّةِ يتكوَّن من خبراء حكوميِّين ويُموَّل من التبرُّعاتِ؛ لوضعِ قواعدَ موحَّدةٍ بشأن تحقيقِ تكافؤِ الفرصِ للأشخاص المعوَّقين من الأطفالِ والشَّباب والكبار، وذلك بالتَّعاون الوثيق مع الوكالاتِ المتخصِّصة، وغيرها من الهيئاتِ الحكوميَّةِ الدوليَّةِ والمنظمات غير الحكوميَّة، ولا سيما منظَّماتُ المعوَّقين. كما طلب المجلسُ من اللجنة أن تعمدَ إلى وضعِ نصوص تلك القواعد في صيغتها النهائية لكي ينظرَ فيها المجلسُ في عام ١٩٩٣، ولتقدَّم إلى الجمعيَّةِ العامَّةِ في دورتها الثامنة والأربعين.

([2]) Article 1 - Purpose, Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

Persons with disabilities include those who have long-term physical, mental, intellectual or sensory impairments which in interaction with various barriers may hinder their full and effective participation in society on an equal basis with others.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويُشير مصطلحُ إعادةِ التَّأهيل –وفقًا للقواعدِ الموحَّدةِ بشأنِ تحقيقِ تكافؤ الفرصِ للمعوَّقين– إلى عمليَّةٍ ترمي إلى تمكينِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من الوصولِ إلى مستوياتِهم الوظيفيَّة البدنيَّةِ والحسيَّةِ والفكريَّةِ والنفسيَّة والاجتماعيَّة المُثلى والحفاظ عليها، وبالتالي تزويدهم بالأدواتِ اللَّازمةِ لتغيير حياتِهم نحو مستوًى أعلى من الاستقلالِ. وقد تشمل إعادة التَّأهيلِ تدابيرَ لتوفيرِ واستعادةِ الوظائفِ، أو التَّعويض عن فِقدانِ أو غيابِ الوظيفةِ أو القصور الوظيفيّ[١].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحَ "تكافؤ الفُرَص" يَعني العمليَّةَ التي يتمُّ من خلالها إتاحةُ مختلفِ أنظمةِ المجتمعِ والبيئة، مثل الخدماتِ والأنشطةِ والمعلومات والوثائق، للجميع، وخاصَّةً للأشخاص ذوي الإعاقةِ.

([1]) A/RES/48/96 Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, 85th plenary meeting, 20 December 1993.

الفرع الثاني

التَّعريفُ بذوي الإعاقةِ في التَّشريعات الداخليَّة

لقد نادى المختصُّون في مجالِ التَّربيةِ الخاصَّة بمصطلحِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة لما في هذا المصطلحِ من دلالةٍ واضحةٍ إلى حاجةِ الشَّخصِ المُعاقِ للرِّعايةِ والحمايةِ الخاصَّة، إضافةً إلى أنَّ لفظَ "معاق" قد يترك آثارًا سلبيَّةً على نفسيَّةِ جانبٍ كبيرٍ من هذه الفئة(١).

ومما لا شكَّ فيه أن مصطلحَ "ذوي الاحتياجات الخاصَّة قد لاقى قبولًا كبيرًا بين المختصِّين في مجال ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة؛ نظرًا لكونهِ مصطلحًا محايدًا، يحمِلُ في طيَّاتهِ عديدًا من المعاني القيِّمة(٢). ويقصد بذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة: كلُّ شخصٍ يحتاج إلى خدماتٍ أو رعايةٍ وعنايةٍ خاصَّةٍ حتى ينمُوَ أو يتعلَّمَ أو يتوافقَ مع ما تتطلَّبُه حياتُه اليوميَّة، أو الاجتماعيَّة، أو الأسريَّة، أو الوظيفيَّة؛ نظرًا لكونه أحدَ المُشاركين في عملياتِ التنميةِ في جميع مجالاتها بحسَبِ قدرتهِ وطاقته(٣).

---

(١) راجع: **قبلة أحمد**، دور المؤسَّساتِ المختصَّة في دمج ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، العام الجامعي ٢٠١٩–٢٠٢٠، ص١٠–١١.

(٢) راجع: **د. سيد أحمد محمود**، الحماية القانونية لذوي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ خصوصًا الحمايةَ الإجرائيَّةَ لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، جامعة الإسكندريَّة، عدد خاص ديسمبر، ٢٠١٢، ص١٠٤٤.

"هناك عديدٌ من المصطلحاتِ المرادفةِ لمصطلح ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، نذكر منها:

الإعاقة: وهي عدم القدرةِ على التعايشِ مع البيئةِ أو التكيُّف معها نتيجةً لخللٍ أو قصورٍ سواء كان سلوكيًّا أو جسديًّا أو عقليًّا أو حسيًّا.

الدَّمج: ويعني دمجَ الأشخاصِ الذين يُعانون من إعاقةٍ معينةٍ في الحياة الاجتماعيَّةِ والأسريَّة والوظيفيَّة، مع تهيئة المجتمعِ لتقبُّلِهم كأفرادٍ مُنْتجين مع سائرِ أفرادِ المجتمع".

للمزيد من التَّفاصيل راجع: **قبلة أحمد**، دور المؤسسات المختصَّة في دمج ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، العام الجامعي ٢٠١٩–٢٠٢٠، ص١٠–١١.

(٣) **تهاني محمد عثمان منيب**، اتِّجاهاتٌ حديثةٌ في رعاية ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، الطبعة الأولى. مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة،

(ISSN: 2356 - 9492)

ونظرًا لأنَّ لفظَ الإعاقةِ هو المستخدمُ والمتداولُ من الناحيةِ الدستوريَّةِ والقانونيَّةِ فسوف يتمُّ استخدامُ لفظِ الإعاقةِ في هذه الدِّراسة ويكون المعنيُّ بها ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة(١).

وقد عرَّف المشرِّعُ المصريُّ في قانون حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ "الشَّخصَ ذا الإعاقةِ" في مادَّته الثانيةِ بأنه: "كلُّ شخصٍ لديه قصورٌ أو خللٌ كليٌّ أو جزئيٌّ، سواء كانت بدنيَّةً، أو ذهنيَّةً أو عقليَّةً، أو حسيَّةً(٢).

ويُقصد بالإعاقةِ في قانون العملِ الاجتماعيّ والأسر الفرنسيّ لعام ٢٠٠٥؛ أيُّ تقييدٍ للنَّشاطِ أو تقييدٍ للمشاركةِ في الحياة في المجتمعِ يُعاني منها الشَّخصُ في بيئتهِ بسبب تغييرٍ جوهريّ أو دائمٍ أو في واحدةٍ أو

٢٠٠٨، ص٩.

(١) يُفضَّل استخدامُ مصطلح "ذوي الإعاقة" بدلًا من "ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة" للأسباب التالية:

١. الدِّقة:

يُشير مصطلحُ "ذوي الإعاقة" بشكلٍ دقيقٍ إلى وجود عاهةٍ أو إعاقةٍ جسديَّةٍ أو عقليَّةٍ أو حسيَّةٍ تؤثِّر على قدرةِ الشَّخص على المشاركةِ الكاملةِ والفعالة في المجتمعِ على قدمِ المساواةِ مع الآخرين. أما مصطلحُ "ذوي الاحتياجات الخاصة" فهو مصطلحٌ فضفاضٌ يشمل نطاقًا واسعًا من الأشخاص، بما في ذلك الأشخاصُ ذوو الإعاقة، والأطفالُ الموهوبون، والأشخاص ذوو صعوباتِ التعلُّم، وغيرهم.

٢. التمكين:

يُركِّز مصطلحُ "ذوي الإعاقة" على قدراتِ وإمكانياتِ الأشخاص ذوي الإعاقة، بدلًا من التركيزِ على احتياجاتِهم.

أما مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصَّة": فيُنظر إليه على أنه يُصنِّف الأشخاصَ ذوي الإعاقةِ على أنهم عالةٌ على المجتمع، أو بحاجةٍ إلى رعايةٍ خاصَّة.

٣. التَّوافق الدوليُّ:

يعدُّ مصطلحُ "ذوي الإعاقة": هو المصطلحَ المُستخدمَ في الاتفاقياتِ الدوليَّةِ المعنيَّة بحقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة، مثل اتفاقيَّةِ حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة. أما مصطلحُ "ذوي الاحتياجات الخاصَّة" فلا يُستخدم في الاتفاقياتِ الدوليَّة.

(٢) راجع المادة الثانية من قانون حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ " الشَّخص ذو الإعاقة".

أكثر من الوظائفِ البدنيَّةِ أو الحسيَّةِ أو العقليَّةِ سواءٌ كانت معرفيَّةً أو نفسيَّةً، أو إعاقةً متعدِّدةً أو اضطرابًا صحيًّا معيقًا[١].

كما أضافت المادة ١١٤-١ من قانون العملِ الاجتماعيّ والأسر الفرنسيّ لعام ٢٠٠٥ بأنه "يَحِقُّ للشَّخصِ المعاقِ الحصولُ على تعويضٍ نتيجةَ إعاقتهِ بغضّ النَّظرِ عن أصلِ وطبيعةِ عجزه أو عمره أو أسلوب حياته[٢].

وبناءً على ما تقدَّم يُمكن القولُ: إنَّ كلَّ شخصٍ لديه خللٌ سواءٌ كان بدنيًّا أو ذهنيًّا أو عقليًّا أو حسيًّا يعدُّ من الأشخاصِ ذوي الإعاقة، فمثلًا قد يكون لدى الشَّخصِ إعاقةٌ حركيَّةٌ، بحيث لا يستطيع الحركةَ بشكلٍ طبَيعيّ نتيجةً لمرضٍ أو عاهةٍ أو حادثٍ أو إصابةٍ، ممَّا يؤثِّر ذلك على أدائهِ في المجتمع بشكلٍ طبيعيّ، وهنا تسمَّى إعاقةً حركيَّةً، وقد يُصاب الشَّخصُ بإعاقةٍ سَمعيَّة؛ نظرًا لفقدانه حاسَّة السَّمعِ التي تؤثِّر على تعلُّمه الكلامَ أو حتى التواصلَ مع الآخرين، بحيث يتعذَّرُ عليه الاندماجُ في المجتمع بشكلٍ طبَعيّ، كما يكون

([1]) Article L114 , Code de l'action sociale et des familles.

Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant.

([2]) Article L114-1-1, Code de l'action sociale et des familles.

La personne handicapée a droit à la compensation des conséquences de son handicap quels que soient l'origine et la nature de sa déficience, son âge ou son mode de vie.

Les besoins de compensation sont inscrits dans un plan personnalisé de compensation du handicap élaboré en considération des besoins et des aspirations de la personne handicapée tels qu'ils sont exprimés dans son projet de vie, formulé par la personne elle-même ou, à défaut, avec ou pour elle par son représentant légal, s'il s'agit d'un mineur, ou par la personne chargée de la mesure de protection juridique, s'il s'agit d'un majeur faisantl'objet d'une mesure de protection juridique avec représentation relative à la personne, lorsqu'elle ne peut exprimer son avis.

يتمُّ إدراجُ احتياجاتِ التَّعويض في خطةِ تعويضٍ مخصَّصةٍ للإعاقة، مع الأخذِ في الاعتبارِ احتياجات وتطلُّعاتُ الأشخاصِ ذوي الإعاقة

(ISSN: 2356 - 9492)

الشَّخصُ من ذوي الإعاقةِ إذا فقد حاسَّةَ البصرِ؛ ممَّا يُؤثِّر ذلك بدون شكٍّ على أدائهِ ونموِّه[١]، إلى غير ذلك من الإعاقات([٢]).

وفي تطوُّرٍ ملحوظٍ في الدَّساتيرِ المصريَّة أكَّد وتضمَّن الدُّستورُ المصريُّ الحاليُّ كافَّة الحقوق والواجبات تُجاه الأشخاصِ ذوي الإعاقة، وتضمَّن ثماني موادَّ شملت الأشخاصَ ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، وهي الموادُّ (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٨٠، ٨١، ١٨١، ٢٠١٤، ٢٤٤)، والتي تؤكِّدُ تحقيقَ مزيدٍ من الحمايةِ الخاصَّةِ للأشخاص ذوي الإعاقةِ من قِبل الدَّولة، نذكُرُ منها في هذا الشَّأن المادة ٥٣ والتي تنصُّ على أنه: "المواطنون لدى القانونِ سواء، وهم مُتساوون في الحقوقِ والحرياتِ والواجبات العامَّة، لا تمييزَ بينهم بسببِ الدِّين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العِرق، أو اللَّون، أو اللُّغة، **أو الإعاقة،** أو المستوى الاجتماعيّ، أو الانتماء السياسيّ أو الجغرافيّ أو لأيّ سببٍ آخر.....".

([١]) **خير سليمان شواهين، سحر محمد عزيفات، أمل عبد شنبور**، استراتيجياتُ التَّعاملِ مع ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، دار المسيرة للنَّشر والتَّوزيعِ والطِّباعة، الأردن ٢٠١٠، ص ٨٩- ٩٠.

([٢]) للمزيد من التفاصيل بشأن الإعاقة في المجتمعات الشرقية والغربية القديمة وفي القرون الوسطى والفقه والتاريخ الإسلامي ، **راجع: ا.د السيد العربي حسن العشري** ، الإعاقة ، دراسة في التاريخ الاجتماعي لقوانين ما قبل الحداثة، الطبعة الأولى ، الإسرار للطباعة ،سنة٢٠٢٢، ص ٣٩-١٠٦٣

المطلب الثاني

الحمايةُ القانونيَّةُ المقرَّرة لذوي الإعاقةِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

للتَّعاونِ الدوليّ أهميَّةٌ كبيرةٌ في تحسين الظُّروفِ المعيشيَّةِ للأشخاص ذوي الإعاقةِ في كلِّ البلدان، وبخاصَّةٍ في البلدان النَّامية، كما أنَّ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ فرصةَ المشاركةِ بفعاليَّةٍ في عمليات اتِّخاذ القراراتِ بشأن السِّياساتِ والبرامج.

وتتعدَّدُ صورُ الحمايةِ القانونيَّةِ لحقوق ذوي الإعاقةِ سواء على المستوى الدوليّ أو الوطنيّ، وهذا ما سيُوضَّح فيما يلي:

الفرع الأول: الحمايةُ الدُّوليَّة لحقوقِ ذوي الإعاقةِ.

الفرع الثاني: الحماية الوطنيَّة لحقوقِ ذوي الإعاقةِ.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

الحمايةُ الدُّوليَّةُ لحقوقِ ذوي الإعاقةِ

وَفقًا للخلفيَّةِ التاريخيَّة، والاحتياجاتِ الحاليَّةِ يوجد أشخاصٌ ذوو إعاقةٍ في جميعِ أنحاءِ العالم، وعلى جميعِ المستوياتِ وفي كلِّ مجتمعٍ، وجديرٌ بالذِّكر أن عددَ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في العالم كبيرٌ ومتزايدٌ، حيث تختلف أسبابُ الإعاقةِ نتيجةً لاختلافِ الظُّروف الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّة، واختلاف التَّدابيرِ التي تتَّخذُها الدُّول لتحقيقِ رفاهيةِ مُواطنيها.

وفي الواقع إنَّ سياسةَ الإعاقةِ الحاليَّة هي نتيجةٌ للتطوُّرات التي حدثَتْ على مدارِ المائتي عامٍ الماضية، وهو يعكسُ في نواحٍ عديدةٍ الظُّروفَ المعيشيَّةَ العامَّة والسِّياسات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة في أوقاتٍ مختلفةٍ، كما أن هناك عديدًا من الظُّروف المحدَّدةِ التي أثَّرت على الظُّروفِ المعيشيَّةِ للأشخاصِ ذوي الإعاقة، فالجهلُ والإهمالُ والخرافةُ والخوفُ هي عواملُ اجتماعيَّةٌ أدَّت عبرَ تاريخِ الإعاقةِ إلى عزلِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ وتأخُّر نموِّهم، على مَرِّ السِّنين.

وقد تشكَّلت منظماتٌ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ وأسرِهم والمدافعين عنهم، والتي دعَتْ إلى تحسينِ ظروفِ الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعدَ الحربِ العالميَّةِ الثانية، تمَّ إدخالُ مفهومي الدَّمجِ والتَّطبيع؛ ممَّا عكس وعيًا متزايدًا بقدراتِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة[1].

---

(1) هناك عديدٌ من المنظَّماتِ التي تعملُ لصالح الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ على مستوى العالم، حيث تختلف أهدافُها ونطاقُ عملها. ونشيرُ في هذا الشأنِ إلى بعضِ المنظَّماتِ الشَّهيرة والمعروفةِ عالميًّا والتي تدعمُ الأشخاصَ ذوي الإعاقة:

- منظَّمة الصِّحةِ العالميَّةِ (WHO): تسعى لتعزيزِ الصحةِ العامَّةِ، وتضمَنُ الدَّعمَ للأشخاصِ ذوي الإعاقة في مختلفِ جوانبِ الحياة.
- الاتِّحاد الدوليُّ للمكفوفين (World Blind Union): يعمل على دعمِ حقوقِ الأشخاصِ المكفوفين والجهود المتعلِّقة بتحسينِ جودةِ حياتهم.
- منظَّمة العملِ الدوليَّة (ILO): تعزِّز فرصَ العملِ الكريمة والمُنْصفة للأشخاص ذوي الإعاقة. =

ومع نهايةِ السِّتينيَّات، بدأت منظَّماتُ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في بعضِ البلدانِ في صياغة مفهومٍ جديدٍ للإعاقة، ويُشير هذا المفهومُ الجديدُ إلى العلاقةِ الوثيقةِ بين القيود التي يُعاني منها الأفراد ذوو الإعاقة، وتصميمِ وهيكلِ بيئاتِهم وموقفِ عامَّةِ السُّكان. وفي الوقتِ نفسه، تمَّ تسليطُ الضَّوءِ بشكلٍ متزايدٍ على مشكلاتِ الإعاقةِ في البلدانِ النامية. وفي بعضِ هذه البلدان، تُشير التَّقديراتُ إلى أن النِّسبةَ المئويَّة للسُّكان ذوي الإعاقةِ مرتفعةٌ للغاية، وأن الأشخاصَ ذوي الإعاقةِ في معظمِهم يُعانون من الفقرِ المُدْقِع[١].

وفي هذا الصَّددِ تلتزم جمهوريَّةُ مصر العربيَّة بالاتِّفاقياتِ والعهودِ والمواثيقِ الدُّوليَّةِ لحقوق الإنسانِ التي تصدق عليها وتُصبِح لها قوَّة القانونِ بعد نشرِها وفقًا للأوضاعِ المقرَّرة، وفي هذا الشأن نبيّن جانبًا من الحمايةِ المقرَّرة دوليًّا لحمايةِ ذوي الإعاقة:

= الاتِّحاد الدوليُّ للمكفوفين العرب (IFAB): يسعى لتحقيقِ التَّكاملِ والمساواة للأشخاصِ المكفوفين في العالم العربيّ.

- المفوضيَّة السَّامية للأمم المتَّحدة لشؤون اللَّاجئين (UNHCR): تعمل على تحقيقِ الحمايةِ وتوفير الدَّعم للاجئين ذوي الإعاقة.
- منظَّمة التَّعاونِ والتَّنميةِ الاقتصاديَّة (OECD): تعزّز السِّياساتُ التي تدعمُ التَّضامن الاجتماعيَّ والاقتصاديَّ للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما صدر عديدٌ من الإعاناتِ والاتفاقياتِ للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل إعلان الحقوقِ لذوي العاهاتِ العقليَّة عام ١٩٧١، إعلان حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة عام ١٩٧٥، فضلًا عن القواعدِ الموحَّدة بشأنِ تحقيقِ تكافؤ الفرصِ للأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيَّة حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة.

([1]) Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities [A/RES/48/96]

https://www.un.org/development/desa/disabilities/resources/general-assembly/standard-rules-on-the-equalization-of-opportunities-for-persons-with-disabilities-ares4896.html

(ISSN: 2356 - 9492)

أولًا: إعلانُ الحقوقِ لذوي العاهاتِ العقليَّة عام ١٩٧١:

Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons

صدَرَ هذا الإعلانُ بشأن حقوقِ ذوي العاهاتِ العقليَّة، حيث يدعو إلى اتِّخاذ إجراءاتٍ وطنيَّةٍ ودوليَّةٍ لضمان استخدامهِ كأساسٍ مشتركٍ وإطارٍ مرجعيٍّ لحمايةِ هذه الحقوق[١]:

([1]) Proclaims this Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons and calls for national and international action to en sure that it will be used as a common basis and frame of reference for the protection of these rights:

1 .The mentally retarded person has, to the maximum degree of feasibility, the same rights as other human beings.

2 .The mentally retarded person has a right to proper medical care and physical therapy and to such education, training, rehabilitation and guidance as will enable him to develop his ability and maximum potential.

3 .The mentally retarded person has a right to economic security and to a decent standard of living. He has a right to perform productive work or to engage in any other meaningful occupation to the fullest possible extent of his capabilities.

4 .Whenever possible, the mentally retarded person should live with his own family or with foster parents and participate in different forms of community life. The family with which he lives should receive assistance. If care in an institution becomes necessary, it should be provided in surroundings and other circumstances as close as possible to those of normal life.

5 .The mentally retarded person has a right to a qualified guardian when this is required to protect his =

= personal well-being and interests.

6 .The mentally retarded person has a right to protection from exploitation, abuse and degrading treatment. If prosecuted for any offence, he shall have a right to due process of law with full recognition being given to his degree of mental responsibility.

7 .Whenever mentally retarded persons are unable, because of the severity of their handicap, to exercise = all their rights in a meaningful way or it should become necessary to restrict or deny some or all of these rights, the procedure used for that restriction or denial of rights must contain proper legal

١- يتمتَّع ذوو العاهاتِ العقليَّة، إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ، بنفس الحقوقِ التي يتمتَّعُ بها سائرُ البشر.

٢- لذوي العاهاتِ العقليَّة الحقُّ في الحصولِ على الرِّعايةِ الطبيَّة المناسبة، والعلاجِ الطبيعيّ، والتَّعليم والتَّدريب، والتَّأهيلِ والتوجيهِ الذي يُمكِّنهم من تطويرِ قدرتهم وأقصى إمكاناتهم.

٣- لذوي العاهاتِ العقليَّةِ الحقُّ في الأمنِ الاقتصاديّ، وفي مستوى معيشيٍّ لائقٍ. ولهم الحقُّ في أداءِ عملٍ منتجٍ أو ممارسة أيّ مهنةٍ أخرى ذات معنى بحسَبِ ما يتناسبُ مع قدراتهم.

٤- يتعيَّن على ذوي العاهاتِ العقليَّةِ أن يعيشوا مع أسرتهم أو مع أبوين حاضنين، حيثما أمكن ذلك، وأن يشاركَ في مختلفِ أشكالِ الحياةِ المجتمعيَّة. ويجب أن تتلقَّى الأسرةُ التي يعيشُ معها المساعدة، وإذا أصبحت الرِّعايةُ في مؤسَّسةٍ ما ضروريَّةً، فيجب توفيرُها بما يتلاءمُ مع ظروفِ الحياةِ الطبيعيَّة.

٥-يحقُّ لذوي العاهاتِ العقليَّةِ أن يكون لهم وصيٌّ مؤهلٌ عندما يكون ذلك مطلوبًا لحمايةِ سلامتهِم الشخصيَّةِ ومصالحهم.

٦. لذوي العاهاتِ العقليَّة الحقُّ في الحمايةِ من الاستغلالِ وإساءة المُعاملة، وفي حالةِ محاكمتهم على أيّ جريمةٍ، يكون له الحقُّ في اتِّباع الإجراءاتِ القانونيَّةِ الواجبة، مع الاعترافِ الكاملِ بدرجةِ مسؤوليَّتهِ العقليَّة.

٧. عندما يكون ذوو العاهاتِ العقليَّةِ غير قادرين، بسبب شدَّةِ إعاقتِهم، على ممارسةِ جميعِ حقوقِهم بطريقةٍ مُجْديةٍ أو عندما يُصبح من الضَّروريّ تقييدُ أو رفضُ بعض أو كلّ هذه الحقوق، فإن الإجراءَ المستخدمَ لذلك التَّقييدِ أو الحرمان يجبُ أن يتضمَّن ضماناتٍ قانونيَّةً مناسبةً ضدَّ كلّ شكلٍ

safeguards against every form of abuse. This procedure must be based on an evaluation of the social capability of the mentally retarded person by qualified experts and must be subject to periodic review and to the right of appeal to higher authorities.

(ISSN: 2356 - 9492)

من أشكالِ إساءةِ الاستخدام. ويجبُ أن يستندَ هذا الإجراءُ إلى تقييم القدرةِ الاجتماعيَّةِ للشَّخص المتخلِّفِ عقليًّا من قِبل خبراء مؤهَّلين، ويجبُ أن يخضعَ لمراجعةٍ دوريَّةٍ، وله حقُّ الاستئنافِ أمامَ الجهاتِ العُليا[١].

ثانيًا: إعلانُ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ عام ١٩٧٥

Declaration on the Rights of Disabled Persons

يعملُ هذا الإعلانُ على تعزيزِ مستوياتِ المعيشةِ الأعلى، والعِمالة الكاملة، وتهيئة ظروفِ التقدُّم والتَّنميةِ الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، حيث يؤكِّد من جديدٍ الإيمانَ بأساسياتِ حقوقِ الإنسان والحريَّة، ومبادئ السَّلام وكرامة الإنسانِ وقَدْره، والعدالةِ الاجتماعيَّةِ التي أعلنها الميثاقُ، مستذكرًا مبادئَ الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسان، والعهدين الدوليَّين الخاصَّين بحقوقِ الإنسان، وإعلان حقوقِ الطِّفل، والمعاييرَ المحدَّدةَ بالفعلِ للتقدُّم الاجتماعيّ في الدَّساتير، والاتفاقيات، والتَّوصيات، والقرارات الصَّادرة عن منظَّمةِ العمل الدُّوليَّة، ومنظَّمة الأممِ المتَّحدةِ للتَّربيةِ والعلم والثَّقافة، ومنظَّمة الصِّحةِ العالميَّة، ومنظَّمة الأممِ المتَّحدة للطُّفولة، والمنظَّمات الأخرى المعنيَّة.

وجديرٌ بالذِّكر أن إعلانَ التقدُّم الاجتماعيّ والتَّنمية قد أعلنَ ضرورةَ حمايةِ الحقوقِ وضمان الرِّعاية، وإعادة التأهيلِ للمحرومين جسديًّا وعقليًّا، مع الأخذِ في الاعتبارِ ضرورة مساعدةِ المُتخلِّفين عقليًّا على تنميةِ قدراتِهم في مختلف مجالاتِ الأنشطةِ وتعزيز اندماجهم قدْرَ الإمكانِ في الحياةِ الطبيعيَّة.

ويدعو هذا الإعلانُ إلى اتِّخاذِ إجراءاتٍ وطنيَّةٍ ودوليَّةٍ لضمان استخدامهِ كأساسٍ مشتركٍ وإطارٍ مرجعيٍّ لحماية عديدٍ من الحقوقِ نذكرُ منها[١]:

([1]) Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons Proclaimed by General Assembly resolution 2856 (XXVI) of 20 December 1971. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-mentally-retarded-persons.

١- للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الحقُّ الأصيلُ في احترامِ كرامتِهم الإنسانيَّة.

٢- يتمتَّع الأشخاصُ ذوو الإعاقةِ بنفس الحقوقِ المدنيَّةِ والسياسيَّة التي يتمتَّعُ بها باقي البشر.

٣- يحقُّ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ التمتُّعُ بالتَّدابيرِ المصممةِ لتمكينِهم من الاعتمادِ على أنفسهم.

٤- للأشخاص ذوي الإعاقة الحقُّ في العلاجِ الطبيّ والنفسيّ والوظيفيّ، بما في ذلك الأجهزة التعويضيَّة، وتقويم العظام، وإعادة التأهيلِ الطبيّ والاجتماعيّ، والتَّعليم، والتدريب المهني، وإعادة التأهيلِ والمساعدة والمَشُورة وخدمات التَّوظيف، وغيرها من الخدماتِ التي ستُمكِّنهم من تطويرِ قدراتِهم ومَهاراتهم.

٥- للأشخاص ذوي الإعاقةِ الحقُّ في الضَّمان الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وفي مستوًى معيشيٍّ لائقٍ. كما لهم الحقُّ، وفقًا لقدراتهم، في الحصولِ على وظيفةٍ والاحتفاظ بها أو المشاركة في أيّ عملٍ.

٦- يجب حمايةُ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من كافَّة أشكالِ الاستغلال.

٧- يحقُّ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الاستفادةُ من المساعدةِ القانونيَّةِ اللَّازمة عندما يثبتُ أن هذه المساعدة لا غنى عنها لحمايةِ أشخاصِهم ومُمتلكاتهم، وفي حالِ القيامِ ضدَّهم بإجراءات قضائيَّة، فيجب أن تُراعيَ الإجراءاتُ القانونيَّةُ المطبَّقةُ حالتَهم البدنيَّةَ والعقليَّةَ مراعاةً تامَّةً[٢].

وفي الحقيقةِ ظلَّت حقوقُ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ موضعَ اهتمامٍ كبيرٍ في الأممِ المتَّحدة، وغيرها من المنظَّماتِ الدُّوليَّةِ على مدى فترةٍ طويلةٍ من الزَّمن. وكانت أهمُّ نتائجِ السَّنةِ الدُّوليَّة للمعوَّقين، ١٩٨١، هي برنامج العملِ العالميّ المتعلّق بالمعوَّقين، (٥) الذي اعتمدته الجمعيَّةُ العامَّة بموجب قرارِها ٥٢/٣٧ المؤرَّخ ديسمبر ١٩٨٢. وقد نصَّت السَّنةُ وبرنامج العملِ العالميّ على دفعةٍ قويةٍ للتقدُّم في هذا المجال. وشدَّد كلاهما على حقِّ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في الحصولِ على نفس الفرص التي يتمتَّع بها المواطنون

([1]) Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975.

([2]) Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975, art. 11.

(ISSN: 2356 - 9492)

الآخرون، وفي الحصول على حصَّةٍ متساويةٍ في تحسينِ الظُّروفِ المعيشيَّةِ الناتجةِ عن التنميةِ الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة. وهناك أيضًا ولأوَّلِ مرَّةٍ، تمَّ تعريفُ الإعاقةِ على أنها وظيفةُ العلاقةِ بين الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ وبيئتهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد انعقد الاجتماعُ العالميُّ للخبراءِ لاستعراضِ تنفيذِ برنامج العمل العالميّ المتعلِّق بالمعوَّقين في منتصفِ عقدِ الأمم المتَّحدة للمعوَّقين في ستوكهولم في عام ١٩٨٧. واقتُرح في الاجتماعِ ضرورةُ وضعِ فلسفةٍ توجيهيَّةٍ تمَّ تطويرُها للإشارة إلى أولوياتِ العملِ في السنواتِ المُقْبلة، وينبغي أن يكونَ أساسُ هذه الفلسفةِ هو الاعترافَ بحقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة.

ثالثًا: القواعدُ الموحَّدة بشأنِ تحقيقِ تكافؤ الفرصِ للأشخاصِ ذوي الإعاقة.

على الرَّغم من أنَّ القواعدَ الموحدة ليست ملزمةً قانونًا، فإنها تُمثِّل التزامًا أخلاقيًّا وسياسيًّا قويًّا من جانبِ الحكوماتِ باتِّخاذ الإجراءاتِ اللَّازمةِ لتحقيق تكافؤ الفرصِ للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه القواعدُ بمثابةِ أداةٍ لصنع السياساتِ وأساس للتَّعاونِ التقنيّ والاقتصاديّ[١].

وفي هذا الصَّددِ نُشير إلى جانبٍ من الإجراءاتِ اللَّازمةِ لتحقيق المساواةِ بحسب ما ورَدَ في القواعدِ الموحَّدة بشأنِ تحقيقِ تكافؤ الفرصِ للأشخاصِ ذوي الإعاقة، حيث ينبغي للدُّولِ أن تتَّخذَ الإجراءاتِ اللَّازمةَ لتوعيةِ المجتمعِ بشأن الأشخاصِ المعوَّقين وحقوقِهم، واحتياجاتِهم، وإمكاناتهم، ومساهماتهم. بالإضافةِ إلى

([1]) A/RES/48/96 Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, 85th plenary meeting, 20 December 1993.

في ضوءِ مداولاتِ الجمعيَّةِ العامَّة، وافق المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ أخيرًا، في دورتِهِ العاديَّة، على تركيزِ الاهتمامِ على صوغِ صكٍّ دوليّ من نوعٍ مختلفٍ. وأذن المجلسُ للجنةِ التنمية الاجتماعيَّة بموجب قراره ٢٦/١٩٩٠ المؤرَّخ ٢٤ أيَّار/مايو ١٩٩٠ أن تنظر، في دورتِها الثانيةِ والثلاثين، في إنشاء فريقٍ عاملٍ مخصَّصٍ مفتوح العضويَّة يتكوَّن من خبراء حكوميّين ويُموَّل من التبرُّعات، لوضع قواعدَ موحدةٍ بشأنِ تحقيقِ تكافؤ الفرصِ للأشخاص المعوَّقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتَّعاون الوثيقِ مع الوكالاتِ المتخصِّصة وغيرها من الهيئاتِ الحكوميَّة الدوليَّة والمنظَّمات غير الحكوميَّة، ولا سيما منظَّماتُ المعوَّقين. كما طلب المجلسُ إلى اللَّجنة أن تعمدَ إلى وضعِ نصِّ تلك القواعد في صيغتهِ النهائيَّة لكي ينظرَ فيه المجلسُ في عام ١٩٩٣، وليقدم إلى الجمعيَّةِ العامَّة في دورتِها الثامنة والأربعين.

العملِ على تمكين الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من الوصولِ إلى مُستوياتِهم الوظيفيَّةِ البدنيَّة والحسيَّة والفكريَّة والنفسيَّة، والاجتماعيَّة المُثلى والحفاظ عليها.

ويعني مبدأ الحقوقِ المتساوية ضمنًا أنَّ احتياجاتِ كلِّ فردٍ لها نفس القدرِ من الأهميَّة، وأن هذه الاحتياجاتِ يجبُ أن تكون أساسًا لتخطيطِ المجتمعات، وأن جميعَ الموارِدِ يجبُ أن تستخدم بطريقةٍ تضمن حصولَ كلِّ فردٍ على حقوقهِ بما يُحقِّق مبدأَ تكافؤِ الفرص، فالأشخاص ذوو الإعاقةِ هم أعضاءٌ في المجتمعِ، ولهم الحقُّ في البقاءِ داخل مجتمعاتِهم المحليَّة، وينبغي أن يحصلوا على الدَّعم الذي يحتاجون إليه ضِمن الهياكلِ العاديَّة للتَّعليمِ والصِّحةِ والتَّوظيفِ والخدمات الاجتماعيَّة.

رابعًا: اتِّفاقيَّة حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة:

شهدت السَّاحةُ الدُّوليَّةُ اعتمادَ اتِّفاقيَّةِ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٦. وبناءً على جهودٍ أمميَّة، اعتمدت اتِّفاقيَّةُ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/RES/61/106) في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، وفُتح بابُ التَّوقيعِ عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧. وقد دخلت الاتفاقيَّةُ حيِّزَ التَّنفيذِ في ٣ مايو ٢٠٠٨[١] وبحلول نوفمبر ٢٠٢٠ وقَّعت عليها ١٨٠ دولة.

---

(١) بلغ عددُ الدُّول الأطراف في اتفاقيَّةِ حقوقِ الأشخاص ذوي الإعاقةِ وبروتوكولها الاختياري حتى ٢٧ فبراير، ٢٠٠٩ –وهو تاريخُ اختتامِ الدَّورة الأولى للجنةِ المعنيَّة بحقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة– ٤٧ دولة طرفًا في الاتفاقيَّة و٢٩ دولةً طرفًا في البروتوكولِ الاختياريّ. وقد اعتمدت الجمعيَّةُ العامةُ الاتفاقيَّة وبروتوكولها الاختياريَّ في قرارِها ٦١/٦١١ المؤرَّخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، وفُتح بابُ = التَّوقيعِ عليهما وتصديقهما والانضمام إليهما في ٣٠ مارس ٢٠٠٧. وأصبحت الاتفاقيةُ نافذةً في ٣ مايو، ٢٠٠٨ وفقًا للفقرةِ ١ من المادة ٤٥ من الاتفاقيَّة. كما أصبح البروتوكولُ الاختياريُّ نافذًا في نفسِ تاريخِ نفاذ الاتفاقيَّة، ٣ مايو، ٢٠٠٨ وفقًا للمادة ١٣ من البروتوكولِ الاختياريّ.

راجع تقريرَ اللَّجنة المعنيَّةِ بحقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ عن دورتِها الأولى:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-CRPD/CRPD4.pdf.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولقد شدَّدت الدُّولُ الأعضاءُ على أهميَّةِ التَّسهيلاتِ الخاصَّةِ بالأشخاص ذوي الإعاقةِ في الوثيقةِ الختاميَّة للاجتماعِ بشأن الإعاقةِ والتَّنمية (القرار ٣/٦٨) عن طريق تسليطِ الضَّوءِ على أهميَّةِ التَّصميم العامّ، وإزالة الحواجزِ التي تعيقُ وصولَ الأشخاصِ ذوي الإعاقة إلى المحيطِ الماديّ، ووسائل النقل، وتكنولوجيات المعلوماتِ والاتِّصالات، وعلى اعتبارِ تلك التَّسهيلاتِ عنصرًا أساسًا في مجالِ الاستجابةِ الإنسانيَّة في حالاتِ الطَّوارئ[١].

والمطَّلعُ على الفقرةِ ٤ (د) من الوثيقةِ الختاميَّة للاجتماعِ المعنيّ بالإعاقةِ والتَّنمية (القرار ٣/٦٨)، يجدُ أن الدُّولَ الأعضاءَ قد أكَّدت الضَّرورةَ الملحَّةَ للاعتراف بالحقّ في التَّعليمِ على أساس تكافؤ الفرصِ وعدم التَّمييز، عن طريق إتاحةِ التَّعليم الابتدائيّ المجانيّ الإلزاميّ لجميع الأطفالِ ذوي الإعاقة على قدمِ المساواةِ مع الآخرين. وقدَّمت بعضُ الدُّولِ تقاريرَ عن التدابيرِ اللَّازمةِ إلى تحسينِ سبلِ حصولِ الأشخاص ذوي الإعاقةِ على التَّعليم. وفي هذا الشَّأن ذكرت عدَّة دولٍ أن مشاركةَ الأطفالِ ذوي الإعاقة في التَّعليم لا تزال أقلَّ من مشاركةِ غيرهم، حيث يواجهون عقباتٍ متعددةً في الحصولِ على التَّعليم بما في ذلك التَّعليمُ ما قبْلَ المدرسيّ والتَّعليمُ الابتدائيُّ[٢].

---

(١) راجع تقريرَ الأمينِ العامّ حالة اتفاقيَّة حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، الدورة التاسعة والستون A/69/150. البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت.

(٢) "في الفقرة ٤ (ز) من الوثيقةِ الختاميَّةِ للاجتماع الرَّفيع المستوى المعنيّ بالإعاقةِ والتَّنمية (القرار ٣/٦٨)، شجَّعت الجمعيةُ العامةُ الدُّولَ الأعضاءَ في عام ٢٠١٣ على كفالة توفيرِ فرصِ العمالةِ الكاملةِ والمنتجة والعمل الكريم للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدمِ المساواةِ مع غيرهم ودون تمييزٍ، بسبلٍ منها: تعزيز تطويرِ المهاراتِ والتدريب المهنيّ والتدريب على مباشرةِ الأعمالِ الحُرَّة.

وأفادت عدَّة دولٍ بأنها عزَّزتْ جهودَها لتحسينِ فرصِ الحصولِ على عملٍ وإتاحة العملِ الكريم. وأفادت دول بأنها أدمجتْ عناصرَ مبتكرةً في استراتيجياتها لدعمِ إمكانيَّةِ تشغيلِ الأشخاص ذوي الإعاقةِ وإتاحة فرص العملِ لهم، استنادًا إلى النُّظم الحاليَّةِ القائمة على الحصصِ وعلى توفيرِ دعمٍ كافٍ لاستيعابهم، كما شدَّدت الدُّولُ الأعضاءُ على كفالةِ إمكانيَّةِ استفادةِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة من خدمات الرِّعايةِ الصحيَّة الأوليَّة والخدمات المتخصِّصة." راجع تقرير الأمينِ العامّ حالة اتفاقيَّة حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، الدورة التاسعة والستون A/69/150. البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/260

وقد تعهَّدت الدُّولُ الموقِّعةُ على اتِّفاقيَّةِ حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة أن تسعى لتعزيزِ السياساتِ والممارساتِ الشَّاملة لذوي الإعاقة. ويتطلَّب ذلك على المستوى الوطنيِّ مواءمة التَّشريعاتِ والسِّياسات والبرامج الوطنيَّة بما يتماشى مع الأحكامِ والمعاييرِ التي تنصُّ عليها الاتفاقيَّة(١).

والمُطَّلع على نصوصِ الموادِّ الخاصَّةِ بهذه الاتفاقيَّة، يجد بأنها ركَّزت على حقوقِ الأطفالِ ذوي الإعاقة Children with disabilities في نصِّ المادة ٧، حيث يقعُ على عاتقِ الدُّولِ الأطراف اتِّخاذُ جميعِ التَّدابيرِ اللَّازمة لضمانِ تمتُّع الأطفالِ ذوي الإعاقةِ تمتُّعًا كاملًا بجميعِ حقوقِ الإنسانِ والحريَّات الأساسيَّة على قَدمِ المساواةِ مع الأطفالِ الآخرين(٢).

كما ذكرت الاتِّفاقيَّةُ ذاتها الحقوقَ المقرَّرة للنِّساء ذوي الإعاقةِ في نصِّ المادة ٦ من الاتِّفاقيَّة، كونهنَّ يتعرضْنَ لأشكالٍ متعدِّدةٍ من التَّمييز، كما أوضحت التَّدابيرُ اللَّازمةُ لضمان تمتُّعهنَّ الكاملِ وعلى قدمِ المساواةِ بجميع حقوقِ الإنسانِ والحريات الأساسيَّة(٣).

وما يَعْنينا في نطاقِ دراستِنا هو التَّركيزُ على ما ورَدَ في بنودِ هذه الاتِّفاقيَّةِ، ويتعلَّق بحقِّ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في المساواة أمام القانونِ مع غيرِهم، فضلًا عن حقِّهم في التَّقاضي.

- **الاعتراف بحقِّ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ بالمساواة أمام القانون:**

(1) https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities/the-10th-anniversary-of-the-adoption-of-convention-on-the-rights-of- persons-with-disabilities-crpd-crpd-10.htm

(2) Article 7 - Children with disabilities,Convention on the Rights of Persons with Disabilities
"States Parties shall take all necessary measures to ensure the full enjoyment by children with disabilities of all human rights and fundamental freedoms on an equal basis with other children".

(3) Article 6 - Women with disabilities,Convention on the Rights of Persons with Disabilities.
" States Parties recognize that women and girls with disabilities are subject to multiple discrimination, and in this regard shall take measures to ensure the full and equal enjoyment by them of all human rights and fundamental freedoms".

(ISSN: 2356 - 9492)

ورَدَ في نصِّ المادة ١٢ من الاتِّفاقيَّةِ سالفة الذِّكر بأن للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الحقَّ في الاعترافِ بهم في كلِّ مكانٍ كأشخاصٍ أمام القانون، كما يقعُ على عاتقِ الدُّولِ الأطرافِ منح الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الأهليَّةَ القانونيَّةَ على قدم المساواةِ مع الآخرين في جميعِ جوانبِ الحياة، كما يتحتَّم عليها اتِّخاذُ التَّدابيرِ المناسبةِ لتمكين الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من الحصول على الدَّعم الذي قد يحتاجون إليه في ممارسةِ أهليَّتهم القانونيَّة، مع ضمان كافةِ الإجراءاتِ المتعلِّقةِ بممارسةِ الأهليَّة القانونيَّةِ لمنع إساءةِ الاستخدامِ وفقًا للقانونِ الدوليِّ لحقوقِ الإنسان(١).

- **حقُّ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ باللُّجوء إلى القضاء:**

نصَّت المادة ١٣ من ذات الاتِّفاقيَّةِ المشار إليها سلفًا على أنه تكفل الدُّولُ الأطرافُ وصولَ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ بشكلٍ فعالٍ إلى العدالةِ على قدمِ المساواةِ مع الآخرين، من خلالِ توفيرِ التَّرتيباتِ التيسيريَّةِ من الناحيةِ الإجرائيَّة والمناسبةِ لعمرهم، من أجلِ تيسيرِ دورِهم الفعالِ كمشاركين مُباشرين وغير مباشرين، حتى بوصفِهم شهودًا، في جميعِ الإجراءاتِ القانونيَّة، بما في ذلك مرحلةُ التَّحقيقِ والمراحل التمهيديَّة الأخرى(٢).

خامسًا: اتِّفاقيَّةُ الأممِ المتَّحدة لحقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة:

تعدُّ اتِّفاقيَّةُ الأممِ المتَّحدة لحقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة (UNCRPD) أولَ صكٍّ دوليٍّ ملزمٍ قانونًا يحدِّد المعاييرَ الدُّنيا لحقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة، وأول اتِّفاقيَّةٍ لحقوق الإنسانِ ينضمُّ إليها الاتِّحادُ الأوروبيُّ طرفًا(٣).

---

(1) Article 12 - Equal recognition before the law, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities.

(2)Article 13 - Access to justice, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

(٣) صدَّقت أيرلندا على اتفاقيَّةِ الأممِ المتَّحدة لحقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة (UNCRPD) في مارس ٢٠١٨، وتقومُ بتطويرِ سياساتٍ واستراتيجياتٍ لضمان التَّنفيذِ الكاملِ للاتفاقيَّة.

United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities: https://nda.ie/disability-policy/uncrpd

ودخلت هذه الاتِّفاقيَّةُ حيِّزَ التَّنفيذِ في ٢٢ يناير ٢٠١١. وقد وقَّعت جميعُ الدُّولِ الأعضاء في الاتِّحاد الأوروبيّ على الاتِّفاقيَّةِ وصدَّقت عليها. كما وقَّعت ٢٢ دولةً من دول الاتِّحادِ الأوروبيّ وصدَّقت على بروتوكولها الاختياريّ في يناير ٢٠١٩[١].

وتنصُّ اتِّفاقيَّةُ الأممِ المتَّحدة على أن الأشخاصَ ذوي الإعاقةِ يتمتَّعون بنفسِ الحقوقِ التي يتمتَّعُ بها أيُّ شخصٍ آخر. كما يوضِّح كيف يُمكن للبلدانِ حمايةُ هذه الحقوق[٢].

وتعدُّ اتِّفاقيَّةُ الأمم المتَّحدة لحقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة (UNCRPD) معاهدةً دوليَّةً لحقوق الإنسان، ترمي إلى تعزيزِ وحمايةِ وضمان التمتُّع الكاملِ والمتساوي بجميعِ حقوقِ الإنسان والحرياتِ الأساسيَّة لجميعِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة.

(١) وهذا يعني أن كلَّ دولةٍ في الاتِّحاد الأوروبيّ يجب أن تحميَ حقوقَ الأشخاص ذوي الإعاقة. كما قامت ٢٢ دولةً من دولِ الاتِّحاد الأوروبيّ بالتَّوقيعِ والتَّصديقِ على بروتوكولها الاختياريّ، الذي ينشئ آليَّةً للشَّكاوى الفرديَّةِ للاتفاقيَّة. وتقوم المفوضيَّةُ الأوروبيةُ بتنسيق تنفيذِ الاتفاقيَّةِ على مستوى الاتِّحاد الأوروبيّ.

(٢) تُغطي استراتيجيَّةُ الاتِّحاد الأوروبيّ لحقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة ٢٠٢١-٢٠٣٠ جميعَ مجالاتِ اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

الحمايةُ الوطنيَّةُ لحقوقِ ذوي الإعاقةِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تُولي الدَّولةُ المصريَّةُ اهتمامًا كبيرًا بحمايةِ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة ودمجِهم في المجتمع[١]، وقد اتَّخذت عديدًا من الخطواتِ على المستوى الوطنيّ لضمان ذلك، وتشمل:

- **الدُّستورُ المصريُّ:** ينصُّ الدُّستور المصريُّ على المساواةِ بين جميعِ المُواطنين دون تمييزٍ، بما في ذلك الأشخاصُ ذوو الإعاقة. كما يضمَنُ حقَّهم في التَّعليمِ والعملِ والصِّحةِ وغيرها من الحقوقِ الأساسيَّة.

---

(١) تُولي الدَّولةُ المصريَّةُ اهتمامًا كبيرًا بحمايةِ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمعِ **كالاستراتيجيات الوطنيَّة**:

- استراتيجيَّة التَّنميةِ المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠: تتضمَّن هذه الاستراتيجيَّةُ هدفًا لتحقيقِ الحمايةِ للفئات الأولى بالرِّعاية، بما في ذلك الأشخاصُ ذوو الإعاقة.
- الإطار الوطنيُّ للدَّعوة لحمايةِ حقوق ذوي الإعاقة: يرمي هذا الإطار إلى تعزيزِ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة ودعمهم، وتمكينهم من المشاركةِ بنشاطٍ في المجتمع.

البرامج والمبادرات:

- برنامج "حياة كريمة": يرمي هذا البرنامجُ إلى تحسينِ حياةِ الأشخاص ذوي الإعاقةِ في المناطقِ الريفيَّة، من خلال توفيرِ الخدماتِ الأساسيَّة لهم مثل التَّعليمِ والصِّحة والتَّوظيف.
- مبادرة "كرسي لكلِّ مواطن": ترمي هذه المبادرةُ إلى توفيرِ الكراسي المتحرِّكةِ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ بأسعارٍ مناسبةٍ.
- مبادرة "التَّوظيف الشَّامل": ترمي هذه المبادرة إلى زيادةِ فرصِ توظيفِ الأشخاص ذوي الإعاقةِ في القطاعين العامِّ والخاصِّ.

المجتمع المدني:

تلعب منظماتُ المجتمعِ المدنيّ دورًا مهمًّا في حمايةِ حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ ودعمهم. وتعملُ هذه المنظَّماتُ على توعيةِ المجتمعِ بحقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة، وتقديم الخدماتِ لهم، والدِّفاع عن مصالحهم.

- **القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة:** ينصُّ هذا القانونُ على حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في مختلفِ المجالات، بما في ذلك التَّعليمُ والتَّوظيفُ والصِّحةُ والسَّكن والمواصلات.
- **القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاءِ صندوقِ دعم الأشخاصِ ذوي الإعاقة:** يرمي هذا القانونُ إلى تقديمِ الدَّعم الماليّ والاجتماعيّ للأشخاصِ ذوي الإعاقة، ومساعدتهم على العيشِ بكرامةٍ واستقلالية[١].
- **قرار النائبِ العامّ رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء مكتبِ حمايةِ الأشخاص ذوي الإعاقة:** يرمي هذا القرارُ إلى حمايةِ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من أيّ انتهاكاتٍ، وضمان حصولِهم على العدالة.

وفي هذا الشَّأن نسلِّط الضَّوءَ على جانبٍ من النصوصِ الحمائيَّةِ في الدُّستورِ المصريّ، وقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة، وذلك وفقًا لما يلي:

أولًا: الحمايةُ الدُّستوريَّة لحقوقِ ذوي الإعاقةِ.

ثانيًا: حقوقُ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ وفقًا لقانونِ رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(١) القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاءِ صندوقِ دعم الأشخاصِ ذوي الإعاقة:
https://elsayyad.net/UploadFiles/LegislationDetails/2020-200.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

أولًا: الحماية الدُّستوريَّة لحقوقِ ذوي الإعاقةِ .

لقد تضمَّن الدُّستورُ المصريُّ الحاليُّ نصًّا لحمايةِ حقوقِ الأطفالِ ذوي الإعاقة، فحْوَاه أن حقوقَ الطِّفل ذي الإعاقةِ مكفولٌ من الدَّولة، بحيث تلتزمُ الدَّولةُ بتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، ويظهرُ ذلك جليًّا في نصِّ المادة (٨٠) من الدُّستورِ المصريّ، والتي تنصُّ على أنه "..... وتكفل الدَّولةُ حقوقَ الأطفالِ ذوي الإعاقةِ وتأهيلَهم واندماجَهم في المجتمع".

١- عدم التَّمييزِ بسببِ الإعاقة:

تنصُّ المادة رقم (٥٣) على عدمِ التَّمييزِ بسببِ الإعاقة، حيث جاء النصُّ وفقًا لما يلي: "المواطنون لدى القانونِ سواءٌ، وهم متساوون في الحقوقِ، الحريَّاتِ والواجباتِ العامَّة، لا تمييزَ بينهم بسببِ الدِّين، العقيدةِ، الجنسِ، الأصلِ، العِرق، اللَّون، اللُّغةِ، **الإعاقة**ِ، المستوى الاجتماعيّ، الانتماء السياسيّ أو الجغرافيّ أو لأيّ سببٍ آخر ....، وتلتزم الدَّولة باتِّخاذِ التَّدابيرِ اللَّازمةِ للقضاءِ على كافَّة أشكالِ التَّمييز، وينظِّم القانونُ إنشاءَ مفوضيَّةٍ مستقلَّةٍ لهذا الغرض".

٢- المساعدة القضائيَّةُ لذوي الإعاقة:

يتضمَّن نصُّ المادَّة رقم (٥٤) من الدُّستور المصريّ على المساعدةِ القضائيَّةِ لذوي الإعاقة، فالحريَّةُ الشخصيَّةُ حقٌّ طبَعيٌّ، ومصونةٌ لا تُمسُّ، كما أشارت المادةُ ذاتها على حقِّ الأشخاصِ في المطالبةِ بحضور محامٍ معه التَّحقيق، كما وضع المشرِّعُ المصريُّ في حسبانه ذوي الإعاقة، حيث ذكَرَت المادةُ ذاتها على توفيرِ المساعدةِ اللَّازمة بحسب الإجراءاتِ القانونيَّةِ الصَّحيحة[١].

(١) تنصُّ المادة ٥٤ من الدُّستور المصريّ على أنه: الحريَّة الشخصيَّة حقٌّ طبيعيٌّ، وهي مصونةٌ لا تمسُّ، وفيما عدا حالات التلبُّس، لا يجوزُ القبضُ على أحدٍ أو تفتيشُه أو حبسُه أو تقييدُ حريَّتِهِ بأيّ قيدٍ، إلا بأمرٍ قضائيٍّ مسبَّبٍ يستلزمه التَّحقيق. كما أنه يجبُ= =الإبلاغُ الفوريُّ عن كلّ من تقيَّدتْ حريَّتُه بأسبابِ ذلك، وإحاطته بحقوقِهِ كتابةً، وتمكينه من الاتِّصال بذويهِ وبمحاميهِ فورًا، وأن يقدَّم إلى سلطةِ التَّحقيقِ خلال أربعٍ وعشرين ساعةً من وقتِ تقييدِ حريَّته، ولا يبدأ التَّحقيقُ معه إلا في حضورِ مُحاميه، فإن لم يكنْ له

٣- إتاحةُ أماكنِ الحجزِ والحبسِ لذوي الإعاقة:

تنصُّ المادة ٥٥ من الدُّستورِ المصريّ على إمكانيَّةِ إتاحةِ أماكن الحجزِ والحبس لذوي الإعاقة، حيث يقعُ على عاتقِ الدَّولةِ الالتزام بتوفيرِ وسائلِ الإتاحةِ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ، وتعدُّ مخالفة شيءٍ من ذلك جريمةً يُعاقَب مرتكبُها(١).

٤- حقوقُ الأطفالِ ذوي الإعاقة:

لم يغفل الدُّستورُ حمايةَ حقوقِ الأطفالِ من ذوي الإعاقة، من حقِّهم في الاسمِ والتَّطعيمِ الإجباريّ، وكذلك رعايةٌ صحيَّةٌ أسريَّةٌ أو رعايّة بديلةٌ، كما يقعُ على عاتقِ الدَّولةِ المصريَّة التزامٌ بكفالةِ حقوق الأطفالِ ذوي الإعاقةِ وتأهيلهم للاندماجِ في المجتمعِ(٢).

محامٍ، نُدب له محامٍ مع توفيرِ المساعدةِ اللَّازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءاتِ المقرَّرة في القانون، ولكلِّ من تقيَّد حريَّتُه ولغيرِه حقُّ التظلُّم أمامَ القضاءِ من ذلك الإجراءِ والفصل فيه خلالَ أسبوعٍ، وإلا وجَبَ الإفراجُ عنه فورًا.

(١) تنصُّ المادة ٥٥ من الدُّستور المصريّ الحاليّ على أنه: "كلُّ من يُقبض عليه أو يحبسُ أو تقيَّدُ حريَّتُه، يجبُ معاملتُه بما يحفظُ عليه كرامتَه، ولا يجوزُ تعذيبُه، أو ترهيبُه، أو إكراهُه، أو إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، ولا يكون حجزُه أو حبسُه إلا في أماكنَ مخصَّصةٍ لذلك ولائقةٍ إنسانيًّا وصحيًّا، كما تلتزم الدَّولةُ بتوفيرِ وسائلِ الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقةِ، وتعتبر مخالفة شيءٍ من ذلك جريمةً يعاقبُ مرتكبُها وفقًا للقانونِ وللمتَّهم حقُّ الصَّمت، وكلُّ قولٍ يُثبت أنه صدر من محتجزٍ تحت وطأة شيءٍ ممَّا تقدَّم أو التَّهديد بشيءٍ منه يُهدَر ولا يُعوَّل عليه".

(٢) راجع نصَّ المادة ٨٠ من الدُّستور المصريّ الحاليّ "يعدُّ طفلًا كلُّ من لم يبلغ الثامنةَ عشرةَ من عمره، ولكلِّ طفلٍ الحقُّ في اسمٍ وأوراقٍ ثبوتيَّة، وتطعيم إجباريّ مجانيّ، ورعايةٍ صحيةٍ وأسريةٍ أو بديلة، وتغذيةٍ أساسيةٍ، ومأوى آمنٍ، وتربيةٍ دينيَّة، وتنميةٍ = =وجدانيَّةٍ ومعرفيَّة. وتكفل الدَّولةُ حقوقَ الأطفالِ ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدَّولةُ برعايةِ الطِّفل وحمايتِه من جميع أشكالِ العنفِ والإساءةِ وسُوء المعاملةِ والاستغلال الجنسيّ والتجاريّ. لكلِّ طفلٍ الحقُّ في التَّعليم المبكِّرِ في مركزٍ للطُّفولة حتى السَّادسة من عمره، ويحظر تشغيلُ الطِّفل قبل تجاوُزِه سنَّ إتمامِ التَّعليم الأساسيّ، كما يحظر تشغيله في الأعمالِ التي تُعرِّضه للخطر. كما تلتزم الدَّولةُ بإنشاء نظامٍ قضائيّ خاصّ بالأطفال المجنيّ عليهم، والشُّهود. ولا يجوز مُساءلةُ الطِّفل جنائيًّا أو احتجازه إلا وفقًا للقانونِ وللمدَّة المحدَّدةِ فيه. وتوفِّر له المساعدةَ القانونيَّة، ويكون احتجازُه في أماكنَ مناسبةٍ ومنفصلةٍ عن أماكن احتجازِ

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أفرد المشرّعُ المصريُّ في نصّ المادة (٨١) من الدُّستور حمايةً دستوريَّةً لحقوقِ ذوي الإعاقةِ، وكذلك الأقزامُ سواءٌ كانت حقوقًا صحيَّةً أو اجتماعيَّةً أو ثقافيَّةً أو ترفيهيَّة، كما أكَّد المشرّعُ تهيئةَ المناخِ لهم لممارسةِ كافَّة حقوقهم السياسيَّةِ ودمجهم مع غيرِهم من المواطنين إعمالًا لمبادئ العدالةِ والمساواةِ وتكافؤ الفرص(١).

٥- التَّمثيلُ في مقاعدِ المجالسِ المحليَّة لذوي الإعاقة:

تنتخبُ كلُّ وحدةٍ محليَّةٍ مجلسًا بالاقتراعِ العامّ السريّ المباشر، وذلك لمدَّة أربع سنواتٍ، على ألا يقلَّ سنُّ المرشَّحِ عن واحدٍ وعشرين عامًا، وقد ترك الدُّستورُ المصريُّ مسألةَ الشُّروطِ والإجراءات القانونيَّة اللازمة للقانونِ لتنظيمِها مع مراعاةِ تخصيصِ رُبعِ عددِ المقاعدِ للشَّباب دون سنِّ الخامسةِ والثلاثين عامًا، ورُبع العددِ للمرأة، ....، وأن تتضمَّن تلك النِّسبةُ تمثيلًا مناسبًا للمسيحيّين **وذوي الإعاقة**(٢).

البالغين. وتعمل الدَّولةُ على تحقيقِ المصلحةِ الفضلى للطِّفل في كافَّة الإجراءاتِ التي تُتَّخذ حياله.

(١) راجع نصَّ المادة ٨١ من الدُّستور المصريّ:

تلتزم الدَّولةُ بضمان حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ والأقزام، صحيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وترفيهيًّا ورياضيًّا وتعليميًّا، وتوفير فرصِ العملِ لهم، مع تخصيصِ نسبةٍ منها لهم، وتهيئة المرافقِ العامَّة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميعِ الحقوقِ السياسيَّة، ودمجهم مع غيرِهم من المُواطنين، إعمالًا لمبادئِ المساواةِ والعدالة وتكافؤ الفرص.

(٢) تنصُّ المادة ١٨٠ من الدُّستور المصريّ الحاليّ: =

= تنتخب كلُّ وحدةٍ محليَّةٍ مجلسًا بالاقتراعِ العامّ السريّ المباشر، لمدَّة أربعِ سنواتٍ، ويشترط في المترشّحِ ألا يقلَّ سنُّه عن إحدى وعشرين سنةً ميلاديَّةً، وينظِّم القانونُ شروطَ الترشُّحِ الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصَّص رُبعُ عددِ المقاعدِ للشَّباب دون سنِّ خمسٍ وثلاثين سنة، ورُبع العددِ للمرأة، على ألا تقلَّ نسبةُ تمثيلِ العمالِ والفلاحين عن خمسين بالمائةِ من إجمالي عددِ المقاعد، وأن تتضمَّن تلك النِّسبةُ تمثيلًا مناسبًا للمسيحيّين وذوي الإعاقة. وتختصُّ المجالسُ المحليَّة بمتابعةِ تنفيذ خطةِ التَّنمية، ومراقبة أوجهِ النَّشاط المختلفة، وممارسة أدواتِ الرَّقابةِ على الأجهزةِ التنفيذيَّة من اقتراحاتٍ، وتوجيه أسئلةٍ، وطلبات إحاطةٍ، واستجواباتٍ وغيرها، وفي سَحبِ الثِّقة من رؤساءِ الوحدات المحليَّة، على النَّحو الذي يُنظِّمه القانون. ويحدِّد القانونُ اختصاصاتِ المجالس المحليَّة الأخرى، ومواردها الماليَّة وضمانات أعضائِها واستقلالها.

٦- المجلس القوميُّ لشؤونِ الإعاقةِ والمجالسِ المستقلَّة:

لقد نصَّ المشرّعُ المصريُّ أيضًا في المادة ٢١٤ من الدُّستور المصريّ بشكلٍ صريحٍ على إنشاءِ مجلسٍ قوميٍّ للأشخاص ذوي الإعاقة، كما ترك للقانونِ كيفيَّةَ تشكيلِ كلٍّ منها واختصاصاتها وضمان استقلاليَّةِ وحياديَّةِ أعضائها(١).

٧- التَّمثيلُ في مجلسِ النُّوابِ لذوي الإعاقة:

تنصُّ المادة (٢٤٤) من الدُّستورِ المصريّ على أنه تمثيلُ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ تمثيلًا ملائمًا، في مجلسِ النُّوابِ، حيث جاء النصُّ على النَّحو الآتي "تعمل الدَّولةُ على تمثيلِ الشَّبابِ والمسيحيّين **والأشخاصِ ذوي الإعاقة**ِ والمصريّين المُقيمين في الخارجِ تمثيلًا مُلائمًا في مجلسِ النوَّاب، وذلك على النَّحوِ الذي يُحدِّدُه القانون.

ثانيًا: حقوقُ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ وفقًا لقانونِ رقْم ١٠ لسنةِ ٢٠١٨:

تعمل الدَّولةُ المصريَّةُ على تمكينِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من العيشِ باستقلاليَّةٍ وممارسة حياتهم بشكلٍ كاملٍ، وذلك من خلالِ تسهيلِ وصولِهم واتِّصالهم بالمجتمعِ بطريقةٍ تتلاءمُ مع احتياجاتِهم دون تمييزٍ أو إقصاءٍ، وهو ما أوضَحَه القانونُ رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، والذي يرمي إلى حمايةِ حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ ومن بينهم الأطفالُ ذوو الإعاقةِ، وكفالة تمتُّعِهم بجميعِ حقوقِ الإنسانِ والحريَّات الأساسيَّة على قَدمِ المساواةِ مع الآخرين، وتعزيز كرامتِهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياةِ الكريمةِ لهم.

---

(١) **راجع نص المادة ٢١٤** من الدستور المصري الحالي:

يُحدِّد القانونُ المجالسَ القوميَّة المستقلَّة، ومنها المجلسُ القوميُّ لحقوقِ الإنسان، والمجلس القوميُّ للمرأةِ، والمجلس القوميُّ للطفولةِ والأمومة، والمجلس القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبيّن القانونُ كيفيَّة تشكيلِ كلٍّ منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلالِ وحياد أعضائها، ولها الحقُّ في إبلاغ السُّلطاتِ العامةِ عن أيِّ انتهاكٍ يتعلَّق بمجالِ عملها. وتتمتَّع تلك المجالسُ بالشخصيَّةِ الاعتباريَّةِ والاستقلالِ الفنيِّ والماليِّ والإداريِّ، ويُؤخَذ رأيها في مشروعاتِ القوانين، واللَّوائح المتعلِّقة بها، وبمجال أعمالها.

(ISSN: 2356 - 9492)

وممَّا هو جديرٌ بالذِّكر يتضمَّن القانونُ ثمانيةَ أبوابٍ، شملت ٥٨ مادةً أقرَّت الحقوقَ والالتزاماتِ للأشخاص ذوي الإعاقةِ كما يلي: أولًا: تناول البابُ الأولُ من القانون الأحكامَ العامَّة والمفاهيم والمُستفيدين من القانونِ في الموادِّ من (١-٤).

وأشار في المادةِ الثالثةِ إلى تعريفِ وتوضيحِ الكلماتِ والعبارات والمفاهيم ذات الصِّلةِ بالأشخاص ذوي الإعاقةِ، وتحديد أكثر من ٢٥ مصطلحًا ومفهومًا يتعلَّق بهذه الفئة. وأهمُّ ما استحدثه القانونُ الجديدُ هو ضمُّ الأقزامِ والأشخاصِ قصار القامةِ إلى القانون وشمولهم بالرِّعايةِ وكفالة حقوقِهم مثلهم مثل غيرهم من الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ. ثانيًا: يُؤكِّد القانون في المادةِ الرابعةِ منه حقوقَ الأشخاصِ ذوي الإعاقة، والتي تنصُّ على أنه: "تلتزم الدَّولةُ بحمايةِ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ المنصوص عليها في هذا القانون أو في أيِّ قانونٍ آخر".

وفي هذا الصَّددِ أشار القانونُ المذكور آنفًا إلى عديدٍ من المبادئ التي تكفلُها الدَّولةُ لحماية ذوي الإعاقةِ ومن بينهم الأطفال[١]. ومنها: عدمُ التَّمييزِ بسببِ الإعاقةِ أو نوعِها أو جنسِ الأشخاص ذوي

---

(١) تلتزم الدَّولة بحمايةِ حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الواردة في هذا القانونِ أو في أيِّ قانونٍ آخر، وعلى وجهِ الخصوصِ الحقوق الآتية:

١ – عدم التَّمييزِ بسببِ الإعاقةِ أو نوعها أو جنسِ الشخصِ ذي الإعاقة، وتأمين المساواةِ الفعليَّة في التمتُّعِ بكافَّة حقوق الإنسانِ وحرياته الأساسيَّة في كافَّة الميادين، وإزالة جميعِ العقباتِ والمعوِّقات التي تحُولُ دون تمتُّعِهم بهذه الحقوق.

٢ – تهيئة الظُّروفِ المناسبة لهم للمعيشةِ الكريمةِ من جميعِ المناحي في إطارٍ من احترامِ الكرامةِ الإنسانيَّة.

٣ – تهيئة الظُّروف واحترام الفوارقِ لقبولِ الأشخاص ذوي الإعاقةِ كجزءٍ من التنوُّع البشريّ.

٤ – ضمان حقوقِهم الواردةِ باتِّفاقيَّةِ حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيقِ الدوليَّة ذات الصِّلةِ النافذة في مصر، وعدم القيامِ بأيِّ عملٍ أو ممارسةٍ تتعارض مع أحكامِ هذه المواثيق.

٥ – احترام حريَّاتِهم في ممارسةِ خياراتِهم بأنفسِهم، وبإرادتِهم المستقلة.

٦ – احترام القدراتِ المتطوِّرة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقِّهم في الحفاظِ على هويَّتهم، وفي التَّعبيرِ عن آرائهم بحريَّةٍ في جميع المسائل التي تمسُّهم، مع إيلاءِ الاعتبارِ الواجب لآرائهم وفقًا لسِنِّهم ومدى نُضجِهم، وذلك على أساسِ المساواة مع غيرِهم من الأطفال، وتوفير المعلوماتِ والمساعدةِ على ممارسةِ ذلك الحقِّ بما يتناسَبُ مع إعاقتِهم وأعمارِهم.

٧ – حقُّ الأشخاص ذوي الإعاقةِ في التَّعبير بحريَّةٍ عن آرائهم وإيلاء هذه الآراءِ الاعتبار الواجب عند اتِّخاذِ القرارِ في كلِّ ما يمسُّهم وبما يكفلُ مشاركتَهم بصورةٍ كاملةٍ وفعالةٍ في المجتمع.

٨ – تكافؤ الفرصِ بين الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ والآخرين.

٩ – حقُّ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ وذويهم في الحصول على كافَّة المعلوماتِ التي تخصُّهم من كافَّةِ الجهات، وتسيير حصولِ الجمعياتِ والمنظَّمات العامَّة في مجالِ حمايتهم على المعلوماتِ الخاصَّة بالخدماتِ المقدَّمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك كلُّه وفقًا للقوانينِ المنظِّمة لذلك.

١٠ – ضمان حقِّ الأشخاصِ ذوي الإعاقة في الحياةِ والبقاءِ والنَّماء لأقصى حدٍّ، وذلك بتيسيرِ التَّدابيرِ اللَّازمةِ في إطارٍ من= =احترامِ الكرامةِ الإنسانيَّة، لتوفير أعلى مستوًى ممكنٍ من المقوِّماتِ الأساسيَّة لذلك من مأكلٍ ومسكنٍ ورعايةٍ صحيةٍ واجتماعيَّةٍ ونفسيةٍ وغيرها، وتمكينهم من ممارسةِ الحقِّ في التَّعليم والتعلُّم والعمل والتَّرويح، وفي استعمالِ المرافقِ والخدمات العامَّة، والحصول على المعلوماتِ وحريَّة التَّعبيرِ والرَّأي، وغيرها من الحقوقِ والحرياتِ الأساسيَّة العامَّة والخاصَّة.

١١ – بناء وتنمية قدراتِ المتعاملين مع الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في الأجهزةِ الحكوميَّة وغير الحكوميَّة، بما يجعلهم قادرين على التواصلِ مع الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ ومؤهَّلين للتَّعاملِ معهم في جميعِ المجالات، وتشجيع تدريبِ الاختصاصيِّين والموظَّفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقةِ في مجالِ الحقوقِ الواردة في هذا القانون لتوفيرِ المساعدةِ والخدمات التي تكفلُها تلك الحقوق، ورفع الوعي المجتمعيّ بحقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة، وتعزيز احترامِ هذه الحقوقِ وتدعيم ذلك الوعْيِ بقدراتِ وإسهاماتِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ أنفسهم.

١٢ – اتِّخاذ التَّدابيرِ اللَّازمةِ التي تكفل إمكانيَّةَ وصولِ واستخدام الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ للبيئةِ الماديَّة المُحيطة، ولوسائل النَّقلِ والمعلوماتِ والاتِّصالات والتِّكنولوجيا، بما يُعظم قُدْراتهم ومَهَاراتهم، وإجراء وتعزيز البحوثِ المرتبطة بمجالاتِ حقوقِ الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة نفاذِ ذوي الإعاقةِ لوسائل الاتِّصالاتِ وتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز توفيرِها واستعمالها، على أن تكونَ الأولويَّةُ للتِّكنولوجيات المتاحة بأسعارٍ معقولةٍ.

١٣ – تمكين الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من المشاركةِ في تسييرِ الشُّئون العامَّة على قدمِ المساواةِ مع الآخرين، وتشجيع مشاركتِهم في صياغةِ السِّياسات والبرامجِ بمن فيهم الأطفالُ ذوو الإعاقةِ خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بشئونهم، وذلك بأنفسهم أو من خلالِ ذويهم أو المنظَّمات التي تُمثِّلهم.

١٤ – توفير البيئةِ الآمنةِ للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تعرُّضهم للاستغلالِ الاقتصاديّ أو السياسيّ أو التجاريّ أو العنف أو الاعتداء أو التَّعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التَّقصير أو المُعاملة المُهينة أو التأثير على أيّ حقٍ من حقوقِهم، والتحقيق فيما يتعرَّضون له من إساءةٍ. وتلتزم الدَّولةُ بتوفير الأمنِ والحمايةِ اللَّازمة التي تتناسبُ مع قدراتِهم، ووضع الإجراءاتِ الكفيلةِ بحمايتهم وتأمينهم من الأخطارِ التي يتعرَّضون لها في كافةِ الظُّروف بما في ذلك ظروفُ الأوبئةِ والكوارثِ وغيرها من الظُّروفِ الطَّارئةِ

(ISSN: 2356 - 9492)

الاحتياجاتِ الخاصَّة، وتأمين المساواةِ الفعليَّة في التمتُّع بجميعِ حقوقِ الإنسان وحرياته، مع العملِ على تهيئةِ الظُّروفِ المناسبةِ لهم للعيشةِ الكريمة، فضلًا عن تكافؤِ الفرصِ بين الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ وغيرهم من أفرادِ المجتمع، واتِّخاذ التَّدابيرِ اللَّازمةِ التي تكفل إمكانيَّةَ وصولِ واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقةِ للبيئةِ الماديَّةِ المحيطة، ولوسائلِ النَّقلِ والمعلوماتِ والاتِّصالات والتِّكنولوجيا بما يُعظم قدراتِهم ومهاراتهم.

ومن الجديرِ بالذِّكرِ أن المشرِّع المصريَّ قد تناول في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المذكور آنفًا الحقوقَ الصحيَّةَ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ، كما أشار إلى إجراءاتِ الوقايةِ من الإعاقةِ والخدمات الصحيَّة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأفرد لهم عديدًا من النُّصوصِ القانونيَّةِ موضِّحًا إجراءاتِ برامجِ الكشفِ المبكِّر لكلِّ أنواعِ الخللِ والإعاقةِ وطرق الوقايةِ والحدِّ من حدوثها[١].

وفي الإطارِ ذاتهِ تضمَّن قانونُ الطِّفل رقْم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمعدَّل بالقانونِ رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ حقوقَ الأطفالِ ذوي الإعاقةِ في البابِ السَّادس منه، حيث تضمَّن هذا البابُ عديدًا من الحقوق سواءٌ كانت حقوقًا وقائيَّةً أو غيرها من الحقوق.

ومن قبيل الحقوقِ الوقائيَّةِ للطِّفل تكفلُ الدَّولةُ وقايةَ الأطفالِ من الإعاقة، بل ومن كافَّةِ الأعمالِ التي من شأنها أن تُسبِّب أضرارًا بصحَّتهِ أو بنموِّه البدنيِّ أو العقليِّ أو الرُّوحيِّ أو الاجتماعيِّ، ليس هذا فحسْب، بل يتحتَّم على الدُّولِ اتِّخاذ كافَّةِ التَّدابيرِ اللَّازمة للكشفِ المبكِّر على الإعاقة.

وتُؤكِّد المادة ٧٥ من قانون الطِّفل المذكور آنفًا أن للدَّولةِ دورًا مهمًّا في وقايةِ الأطفالِ من الإعاقة، حيث جاء النصُّ على النَّحوِ التَّالي "تكفلُ الدَّولةُ وقاية الطِّفل من الإعاقةِ ومن كلِّ عملٍ من شأنهِ الإضرارُ

والحالات التي تتَّسمُ بالخطورة.

١٥ – توفير التأهيلِ والتَّدريبِ والتوعية والإرشاد والمساندة اللَّازمة لأسرِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ باعتبارِها المكانَ الطبيعيَّ لحياة الشَّخصِ ذي الإعاقة، وتوفير الظُّروفِ المناسبةِ لرعايتهم داخلها.

١٦ – تضمين جميعِ السِّياساتِ والبرامجِ بما يكفلُ حمايةَ وتعزيزَ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة.

(١) راجع الباب الثاني: الحقوق الصحيَّةُ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأنِ حمايةِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة.

بصحَّتهِ أو بنموّهِ البدنيّ أو العقليّ أو الرُّوحيّ أو الاجتماعيّ، وتعمل على اتّخاذِ التَّدابيرِ اللَّازمةِ للكشف المبكّرِ علي الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المُعاقين عند بلوغِ سنّ العملِ، وتتخذُ التَّدابير المناسبة لإسهامِ وسائلِ الإعلامِ في برامجِ التَّوعيةِ والإرشادِ في مجالِ الوقايةِ من الإعاقة، والتَّبصير بحقوقِ الأطفالِ المُعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتِهم بما يُيسِّرُ إدماجَهم في المجتمعِ".

كما يتمتَّع الأطفالُ ذوو الإعاقةِ برعايةٍ خاصَّةٍ، سواء كانت رعايةً اجتماعيَّةً أو صحيَّةً أو نفسيَّةً بهدف تيسيرِهِ ومشاركتهِ في المجتمع، ويظهر ذلك جليًّا في نصّ المادة ٧٦ من قانون الطِّفل سالف الإشارةِ إليه والتي تنصُّ على أنه "للطِّفل المعاقِ الحقُّ في التمتُّع برعايةٍ خاصَّةٍ، اجتماعيَّة وصحيَّة ونفسيَّة تنمي اعتماده على نفسهِ وتيسّر اندماجَه ومشاركتَه في المجتمع".

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الأول

ماهيَّةُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ ومدى ملاءمتهِ لحمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقةِ

الفصل الأول

ماهيَّةُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ ومدى ملاءمتهِ لحمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقةِ

تمهيدُ وتقسيمُ:

مما لا شكَّ فيه أنَّ الحقَّ في التَّقاضي حقٌّ أساسٌ le droit d'agir en justice est un droit fondamental يحميه الدُّستورُ والقانونُ، وهذا ما نصَّ عليه الدُّستورُ المصريُّ الحاليُّ في نصِّ المادة ٩٧، حيث تنصُّ على أن "التقاضي حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للكافة. وتلتزم الدَّولةُ بتقريبِ جهاتِ التَّقاضي....."، وعلى المستوى الأوربيِّ، فقد اعترفت المحكمةُ الأوربيَّةُ لحقوقِ الإنسانِ ومحكمة العدلِ التَّابعة للاتِّحاد الأوربيِّ بهذا الحقِّ وبأهميَّةِ الدِّفاع عنه(١).

ومع ذلك فقد يصعُبُ على بعضِ الفئاتِ ممارسة هذا الحقِّ الأساسيِّ، والحصولُ على حقوقِهم القانونيَّة بشكلٍ طبَيعيٍّ؛ نظرًا لضعفِهم أو إعاقتِهم أو لحاجاتهم إلى رعايةٍ وعنايةٍ خاصَّة أو لفقرهم وعدم قدرتِهم على تكاليفِ التَّقاضي من رسوم وسفر وتكاليفِ محاماةٍ أو أتعابِ الخبراءِ ورسوم التَّسجيل، ومن هنا يظهرُ دورُ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة.

وفي الواقع يُعدُّ اللُّجوءُ إلى القضاء تحدِّيًا كبيرًا لذوي الإعاقةِ؛ لكثرةِ الحواجزِ التي يُمكن أن تمنعَ الأشخاصَ ذوي الإعاقةِ من اللُّجوء إلى القضاءِ سواءٌ كانت حواجزَ ماديَّةً أو قانونيَّةً. وقد يكون الوصولُ إلى المحاكمِ والنِّظام القانونيِّ بشكلٍ عامٍ أمرًا صعبًا بالنِّسبةِ للأشخاص ذوي الإعاقة؛ نظرًا لعوائقِ البنيةِ التحتيَّةِ غير المهيَّأةِ لاستقبالِهم أو نقص الترجمةِ اللغويَّةِ أو التفاعليَّة للأشخاصِ الصمِّ والبُكم. إضافةً إلى أن

(١) حماية الحقوقِ الأساسيَّةِ داخل الاتِّحاد الأوروبيِّ

Protection of fundamental rights within the European Union
https://e--justice-europa eu.translate.goog/563/FR/part_i__protecting_fundamental_rights_within_the_european_union?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=en&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=sc

(ISSN: 2356 - 9492)

التَّكاليفَ الماليَّةَ المرتبطةَ بالتَّقاضي قد تكونُ مرتفعةً؛ ممَّا يُمثِّل عائقًا إضافيًّا بالنِّسبةِ للأشخاص ذوي الإعاقةِ وأُسَرهم.

ويحقُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ الاستفادة من المساعدةِ القانونيَّةِ اللَّازمةِ عندما يثبت أن هذه المساعدةَ لا غِنَى عنها لحمايةِ أشخاصِهم وممتلكاتهم، كما أنه في حالةِ قيام إجراءاتٍ قضائيَّةٍ ضدَّهم، فيجب أن تُراعيَ الإجراءاتُ القانونيَّةُ المطبَّقة حالتَهم البدنيَّةَ والعقليَّةَ مراعاةً تامَّةً.

ولقد ظهرت بعضُ الآلياتِ التي تُمكِّن غير القادرين على الحصولِ على حقوقِهم، إما لمخاطر تكاليف المحاكمةِ أو لظروفِ حياتِهم باعتبارِهم ضِمن الفئاتِ الأولى بالرِّعاية، ومن بين هذه الآلياتِ عقد تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة contrat d'assurance protection juridique، وفي هذا الشَّأن نتناولُ المقصودَ بهذا العقدِ وأنواعه، وهل نظامُ المساعدةِ القانونيَّةِ يكفي لحمايةِ حقِّ الفئاتِ الأولى بالرِّعايةِ في التَّقاضي، أم أنَّنا بحاجةٍ حقًّا لعقد تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لتوفير أقصى قدرٍ من الحمايةِ القانونيَّةِ لهؤلاء الأشخاص. فضلًا عن بيانِ كيفيَّةِ إبرامِ عقد الحمايةِ القانونيَّةِ وصوره. وذلك وفقًا لما يلي:

وفي هذا الصَّدد نتناولُ مفهومَ عقد الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، مع بيان كيفيَّةِ إبرامهِ، وذلك في مبحثٍ أوَّل وثان، ونتناولُ في المبحثِ الثالث مدى ملاءمةِ عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لضمان حمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقة مع بيان أحكامِ هذا العقدِ بالنِّسبةِ للأشخاصِ ذوي الإعاقة، وهل الأحكامُ الواردةُ في قانون التَّأمين الفرنسيّ تُلائم هذه الفئةَ أم لا، هذا ما سيُوضَّح وفقًا لما يلي:

المبحث الأول: مفهومُ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ (لذوي الإعاقة).

المبحث الثاني: إبرام عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة.

المبحث الثالث: مدى ملاءمةِ عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لضمان حمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقة.

المبحث الأول

مفهومُ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ (لذوي الإعاقة)

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تنصُّ المادة ٧٤٧ من القانون المدنيّ المصريّ على أنه "التَّأمين عقدٌ يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدِّيَ إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيدِ الذي اشترط التَّأمين لصالحهِ مبلغًا من المالِ أو إيرادًا مرتَّبًا أو عوضًا ماليًّا آخرَ في حالةِ وقوعِ الحادثِ أو تحقُّق الخطرِ المبيَّن بالعقد، وذلك نظيرَ قسطٍ أو أيَّة دفعةٍ ماليَّةٍ أخرى يُؤدِّيها المؤمَّن له للمؤمِّن[١]"، وبحسَبِ النصّ السَّابق فإنَّ التَّأمينَ عقدٌ يُبرَم بين المؤمَّن له والمؤمِّن، وقد يكونُ مبلغُ التَّأمينِ لصالحِ شخصٍ آخر أيضًا ويُسمَّى بالمستفيد[٢].

---

(١) لقد تعرض هذا التعريف للنقد ، ولمزيد من التفاصيل راجع: **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيطُ في شرحِ القانونِ المدنيّ، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التَّأمين والمقامرة والرِّهان والمرتَّب مدى الحياة، سنة ٢٠٠٤، ص١٠٢٤؛ وراجع **د. جلال محمد ابراهيم** ، التأمين ، دراسة مقارنة ، سنة ١٩٩٤، ص ٣٤؛ **د. رمضان أبو السعود** ، أصول التأمين ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٠، ص ٤٠.

(٢) للمزيد بشأن عقدِ التأمينِ راجع: **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيطُ في شرحِ القانونِ المدنيّ، الجزء السابع، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص١٠٢١-١٥٦٤؛ وراجع: **د. محمد علي عمران**، الوجيزُ في عقدِ التأمين، سنة ١٩٨٩، ص٦٢-١٧٠؛ **د. محمد حسام محمود لطفي**،الاحكام العامة لعقد التامين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي،1990 ؛ وراجع أيضًا: **د. عبد الله مبروك النَّجار**، الوجيزُ في عقدِ التأمين، الطَّبعة الثانية، بدون ناشر، سنة ١٩٩٧، ص٢٠-١٤١.

وجدير بالذكر تنص المادة ١٠٣٤ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى طالب التأمين أو إلى من اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو ايرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو اشتراط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها طالب التأمين للمؤمن"

راجع الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، الجزء الخامس ، العقود المسماة ، العقود الواردة على العمل ، وعقود الغرر – وعقد الكفالة ، ص ٣٢١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وجديرٌ بالذِّكر أنَّ عقدَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ إحدى الصُّورِ المستحدثةِ لعقدِ التَّأمين، وفي هذا الصَّدد نتناول المقصودَ بعقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ وخصائصه، فضلًا عن الهدفِ من إبرامه مع الإشارةِ إلى الطبيعةُ القانونية لعقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، وذلك وفقًا لما يلي:

المطلب الأول: المقصودُ بعقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ.

المطلب الثاني: خصائصُ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة.

المطلب الثالث : صور عقد تأمين الحماية القانونية.

المطلب الرابع: تكييف الطبيعةُ القانونية لعقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة

المطلب الأول

المقصودُ بعقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ

الحقُّ في التَّقاضي حقٌّ أساسٌ le droit d'agir en justice est un droit fondamental يَحميه الدُّستورُ والقانون، وتحقيقًا لهذا الحقِّ، كان لا بدَّ من البحثِ عن آليَّةٍ تُمكِّن غيرَ القادرين من الحصولِ على حقوقهم، إما لمخاطرِ تكاليفِ المحاكمة أو لظروفِ حياتِهم باعتبارهم ضِمن الفئاتِ الأَولى بالرِّعاية، وعليه ظهرتْ أنظمةُ شركةِ التَّأمين (تأمين الحمايةِ القانونيَّة) والتي تطوَّرتْ في معظم الدُّولِ الأوربيَّة، والتي يُطلقُ عليها لفظُ "المساعدة القانونيَّة legal aid" في الدُّولِ الأنجلو سكسونيَّة، حيث تُسهل هذه الأنظمةُ فكرةَ الوصولِ إلى القانون والعدالةِ على ثلاثةِ مُستوياتٍ: المستوى الأول، وهو المساعدةُ القانونيَّةُ l'aide juridictionnelle (AJ) ويكون لغيرِ القادرين ماديًّا فحسْب، والمستوى الثاني، تأمينُ الحمايةِ القانونيَّةِ l'assurance de protection juridique ويكون لغالبيَّةِ الأفرادِ[1]، أما المستوى الثالث، فيتمثَّل في اللُّجوءِ المباشرِ إلى مُحامٍ، وهذا للقادرين ماديًّا في أغلبِ الأحيان(٢).

وإذا ما نظرْنا إلى التَّشريعِ الفرنسيِّ نجدُ أن المخاطرَ المتعلِّقة بكافَّة تكاليفِ المحاكمةِ تتكفَّل بها الدَّولةُ من خلالِ ما يُسمَّى بالمساعدةِ القانونيَّةِ (AJ)، وذلك بالنِّسبة للأشخاصِ غير القادرين ماديًّا (للفقراء) ومن

(1) «Est une opération d'assurance de protection juridique toute opération consistant, moyennant le paiement d'une prime ou d'une cotisation préalablement convenue, à prendre en charge des frais de procédure ou à fournir des services découlant de la couverture d'assurance, en cas de différend ou de litige opposant l'assuré à un tiers, en vue notamment de défendre ou représenter en demande l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre ou contre une réclamation dont il est l'objet ou d'obtenir réparation à l'amiable du dommage subi » (article L. 127-1 du Code des assurances).

(٢) للمزيد في هذا الشأن راجع:

sem-link Dominique Siret-Robert,Les effets du contrat d'assurance de protection juridique , Revue Juridique de l'Ouest Année 1991 4 pp. 461-483

(ISSN: 2356 - 9492)

بينهم ذوو الإعاقة، حيث تزايدُ عددُ المستفيدين للمساعدةِ القانونيَّةِ إلى نحو ٩٠٠ ألف شخصٍ حتى عام ٢٠٠٩؛ ممَّا أدَّى إلى تزايُدِ تكاليفِ الميزانيَّةِ، وهو ما دفع المشرِّعَ الفرنسيَّ إلى وضعِ استثناءٍ: ما لم يكن المستفيدُ مشمولًا بالفعلِ بعقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة (PJ)، وهذا ما نصَّ عليه قانونُ ١٩ فبراير ٢٠٠٧ الفرنسيُّ[١]، حيث تنصُّ المادة الخامسة من قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٧ المتعلِّق بإصلاح تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة على أنه "تمَّ تعديلُ القانونِ رقم ٩١-٦٤٧ المؤرَّخ ١٠ يوليو ١٩٩١ والمتعلِّق بالمساعدةِ القانونيَّةِ على النَّحو التَّالي: لا تمنح المساعدةُ القانونيَّةُ عندما يتمُّ تغطيةُ التَّكاليف التي تغطِّيها هذه المساعدةُ بموجبِ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ أو نظام الحماية.

ومع ذلك، فإنَّ هذا الاستثناءَ السَّابق لم يكنْ كافيًا لتقليلِ ثقلِ المساعدةِ القانونيَّةِ (AJ) في الميزانيَّة، وعلى ذلك فقد تمَّ التَّفكيرُ في المضيِّ قُدمًا من خلالِ تشجيعِ الاستبدالِ شبه الكاملِ من نظامِ المساعدةِ القانونيَّة AJ إلى نظامِ الحمايةِ القانونيَّة PJ، عندئذٍ سيكون هناك إمكانيَّةٌ للذين ليس لديهم قدرةٌ ماليَّة أو لحاجتِهم إلى عنايةٍ ورعايةٍ خاصَّة، حيث تسمحُ لهم بالحصولِ على تأمينٍ، والهدف من ذلك هو تشجيعُ أو إلزامُ جميعِ المتقاضين لتغطيةِ أنفسِهم من مخاطرِ تكاليفِ المحاكمةِ من خلال الجمع بين عقودِ التَّأمينِ الإجباريِّ contrats d'assurance obligatoire وتأمين الحمايةِ القانونيَّةِ assurance de protection juridique [٢].

وفي الحقيقةِ تشتمل معظمُ عقودِ التَّأمينِ سواء السَّياراتِ أو المنازلَ أو غيرَها على ضمانِ الحمايةِ القانونيَّةِ بعد وقوعِ حادثٍ معيَّن، وهي أكثرُ أنواعِ العقودِ شيوعًا، في هذه الحالةِ يكون ضمانُ الحمايةِ القانونيَّةِ مقتصرًا على موضوعِ العقدِ الرَّئيس، فمثلًا إذا تمَّ تقديمُ الحمايةِ القانونيَّة كجزءٍ من التَّأمينِ على المنزل، فإن

(1) Loi n° 2007-209 du 19 février 2007 relative à la fonction publique territorial.

(2) **Lydie Ancelot, Myriam Doriat-Duban, Bruno Lovat**, Aide juridictionnelle et assurance de protection juridique: coexistence ou substitution dans l'accès au droit, Revue française d'économie 2012/4 (Volume XXVII),p. 117.

ضمانَ الحمايةِ القانونيَّةِ يقتصر فحسْب على المنزلِ دون غيرِه، وإذا تمَّ إبرامُه كجزءٍ من التَّأمينِ على السيارة، فإن الحمايةَ القانونيَّةَ تقتصرُ على النِّزاعاتِ القانونيَّةِ المتعلِّقة بالسيَّارة وهكذا ....، **لكنَّ هذا ما لا نَعْنيه في هذا المقام**، بل ما نقصدُه هو أن الحمايةَ القانونيَّةَ عقدٌ منفصلٌ يتمُّ إبرامُه مع شركةِ التَّأمينِ بشكلٍ منفصلٍ عن عقودِ التَّأمين الأخرى، وبذلك يكونُ عقدُ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ عقدًا مستقلًّا بذاته[١]، وإن كان هذا العقدُ غير إلزاميٍّ بحسَب الأصل- وإن كنَّا ندعو بأن يكونَ عقدًا إجباريًّا في بعضِ الحالاتِ- سنذكرُها في حينه- لحمايةِ حقِّ ذوي الإعاقةِ في التقاضي-، لكنَّه وبلا شكٍّ عقدٌ ضروريٌّ في حياتنا اليوميَّة[٢]، لتغطيةِ عديدٍ من النِّزاعاتِ والأحداثِ والمسائل ذات الطبيعة القانونيَّةِ أو القضائيَّةِ أو حتى الماليَّة[٣].

وفي إشارة إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في الحكم الصادر في ٧ أبريل ٢٠١٦ في القضية رقم C-5/15 والتي تؤكد على ما جاء به المشرع الأوروبي في التوجيه رقم٣٤٤\٨٧ بشأن تأمين الحماية القانونية بين دول الاتحاد الأوروبي، حيث تنص القراءة الحادية عشرة في ديباجة التوجيه ٣٤٤/٨٧ على أنه: "مع الأخذ في الاعتبار أن مصلحة المؤمن له في الحماية القانونية تعني أن يُمكنه محاميه الخاص أو أي شخص آخر يتمتع بالمؤهلات التي يسمح بها القانون الوطني في القيام بأي إجراء قضائي أو إداري يضر مصالحه ([٤]).

([1])**article L. 127-1 du code des assurances**).

L'assurance de protection juridique fait l'objet d'un contrat distinct de celui qui est établi pour les autres branches ou d'un chapitre distinct d'une police unique avec indication du contenu de l'assurance de protection juridique et de la prime correspondante.

([2]) **François Bohnet et Michael Ecklin** ,Avocat et assurance de la protection juridique ,2e JOURNÉE DES DROITS DE LA CONSOMMATION ET DE LA DISTRIBUTION Assurance de protection juridique Clauses contractuelles abusives Nouveautés législatives et jurisprudentielles.p. 39.

([٣]) للمزيد من المعلومات راجع:

= **MARCEL FONTAINE**, L'assurance de protection juridique Nature du contrat, assurabilite du risque,Reoue Générale des Assurances et des Responsabilités (1983).p.299

[4] Cour de justice de l'Union Européenne - Arrêt du 7 avril 2016 dans l'affaire n° C-5/15, https://www.stradalex.eu/fr/se_src_publ_jur_eur_c_just/document/cjue2016_C-

(ISSN: 2356 - 9492)

وبموجب المادة ٢(١) من هذا التوجيه: " فإن تأمين الحماية القانونية ومفاده الالتزام بتغطية تكاليف الإجراءات القانونية وتقديم الخدمات الأخرى الناشئة عن التغطية التأمينية مقابل دفع قسط التأمين.

ويُقصد بتأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ أو ما يُسمَّى (PJ) أنه عقدٌ مبرمٌ بين المؤمِّن (شركة تأمين) والمؤمَّن له، ويكونُ لهذا الأخيرِ أو المستفيدِ الذي اشترط التَّأمين لصالحهِ بموجبهِ عندما يُواجه نزاعًا مع طرفٍ ثالثٍ الاستفادةُ من المساعدةِ والدَّعم القانونيّ بحدودٍ معينةٍ وفقًا لما تمَّ الاتِّفاقُ عليه في بنود التَّعاقد.

L'assurance protection juridiqe ou "PJ" pour les initiés est un contrat conclu entre une compagnie d'assurances et un consommateur permettant lorsque ce dernier rencontre un litige avec un tiers, de bénéficier d'une assistance et d'une prise en charge, plus ou moins limitée, de différents frais de procédure, d'investigation.[١]

إذ يتعهَّد المؤمِّن في عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة بتكاليفِ الإجراءاتِ أو تقديم الخدماتِ الناتجةِ عن التَّغطية التَّأمينية، وذلك في حالةِ وجودِ نزاعٍ أو تقاضٍ ضدَّ المؤمَّن له أو المستفيدِ الذي اشترط التَّأمين لصالحهِ مع طرفٍ ثالث(٢)، وتتمثَّل هذه التغطيةُ في الدِّفاعِ عن المؤمَّن له، أو تمثيله في الإجراءاتِ المدنيَّةِ

5_15_57

(1) LE CONTRAT D'ASSURANCE PROTECTION JURIDIQUE , Fiche pratique J 258 Date de publication: 12/05/2015 – https://www-inc--conso-fr.translate.goog/content/assurance/le-contrat-dassurance-protection-juridique?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

(٢) في ذات المعنى راجع : **د. أيمن مصطفى أحمد البقلي**،عقد تأمين الحماية القانونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات ، المجلد ٩، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣،ص٨٩٣

أو الجنائيَّةِ أو الإداريَّةِ أو غيرها، أو تمثيله في حالةِ المفاوضاتِ الوديَّة للحصول على تعويضٍ نتيجةَ ضررٍ لحِقَ به أو غير ذلك من الأمور(١).

وفي هذا الشَّأن يُمكن القولُ: إنَّ تأمينَ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة عبارةٌ عن وثيقةٍ تأمينيَّةٍ مخصَّصةٍ للحمايةِ القانونيَّةِ لهذه الفئات، حيث تتحمَّل شركةُ التَّأمينِ التَّكاليفَ القانونيَّةَ بدلًا عن المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التَّأمين لصالحهِ في حالةِ نشوبِ نزاعٍ قانونيٍّ، ونرى من وجهة نظرِنا، أن الشَّخصَ ذا الإعاقةِ يُسدِّد نسبةً من الاشتراك، على أن تشاركَ الدَّولةُ بجزءٍ كبيرٍ من قيمةِ قسطِ التَّأمين. وعندما يتطوَّر الأمرُ إلى نزاعٍ قانونيٍّ، يُمكن للتَّأمين أن يتحمَّل تكاليفَ ذلك، وتتمثل هذه التَّكاليفُ غالبًا في أتعابِ المحامي والرُّسومِ القضائيَّةِ وما إلى ذلك، بالإضافةِ لبعضِ التَّغطيات الأخرى، وهذا الأمرُ يُؤدِّي –وبلا شكٍّ– إلى شعورِ المؤمَّن له من ذوي الإعاقةِ بالأمانِ النفسيّ؛ لأن هناك مَن يُدافع عن حقوقهِ ومصالحهِ.

وجديرٌ بالملاحظةِ أن هناك عقدًا يُسمَّى بعقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ المساعدة Un contrat d’assurance protection juridique une assistance تمنحه شركةُ التَّأمينِ في أيّ وقتٍ سواء قبل المحاكمةِ أو في أثنائها أو حتى في حالةِ عدمِ وجودِ أيّ نزاعٍ، فلا شكَّ أن هذا العقدَ كفيلٌ بالإجابةِ عن أيّ استفسارٍ أو تساؤلٍ يتعلَّق بحقوقِ المومَّن له وسيدافع عن مصالحهِ في حالةِ حدوث نزاعٍ سواء مع شخصٍ طبَيعيٍّ أو شخصٍ اعتباريٍّ(٢)، وهذا العقدُ يتماشى مع الطبيعةِ الخاصَّةِ لذوي الإعاقة.

---

(1) (**article L. 127-1 du code des assurances**).

"Est une opération d'assurance de protection juridique toute opération consistant, moyennant le paiement d'une prime ou d'une cotisation préalablement convenue, à prendre en charge des frais de procédure ou à fournir des services découlant de la couverture d'assurance, en cas de différend ou de litige opposant l'assuré à un tiers, en vue notamment de défendre ou représenter en demande l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre ou contre une réclamation dont il est l'objet ou d'obtenir réparation à l'amiable du dommage subi " .

(٢) راجع:

Delphine Bardou, À quoi sert un contrat de protection juridique ?,Mis à jour le 23 décembre 2021.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلاوةً على ضماناتِ المساعدةِ والمدِّ بالمعلومات، فإن هذا التَّأمينَ يُغطِّي الحمايةَ القانونيَّةَ أيضًا (في حدود الضَّمانات المتَّفق عليها) تكاليف التَّوفيق أو الإجراءات، حيث لا يتحمَّل المشتركُ هذه النَّفقات بنفسه، وعليه يجوزُ للمؤمَّن له أو المستفيد –بحسب بنودِ الاتِّفاق– الاستفادة من الحمايةِ الملائمةِ لمشكلات حياتهِ اليوميَّة (الإيجار – عقد العمل –... إلخ).

المطلب الثاني

خصائصُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ

يتميز هذا النوع من العقود بعدد من الخصائص شأنه في ذلك شأن أنواع التأمين الأخرى وتتعدَّدُ خصائصُ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ منها أنه عقدٌ رضائيٌّ ، وهذا بحسب الأصل، حيث ينعقد بمجرد تلاقي إرادتي المؤمن والمؤمن له دون الحاجة إلى إفراغه في شكل معين كالكتابة مثلًا؛ كون أن الكتابة هنا تكون للإثبات وليس للانعقاد([1])، ولما كانت قاعدة الرضائية في عقد التأمين ليست من النظام العام، فقد يتفق الطرفان على أنه لا ينعقد عقد تأمين الحماية القانونية إلا بالكتابة، فيكون العقد شكليًا ، أو أنه لا ينعقد إلا مع دفع أول قسط للتأمين فيكون العقد هنا عينيًا.

وفي هذا الشأن نبين الخصائص الأخرى التي يتمتع بها عقد تأمين الحماية القانونية من كونه ملزمٌ لجانبين، ومن عقودِ المعاوضةِ وعقود حُسنِ النيَّة، كما يتميَّز عقد الحمايةِ القانونيَّةِ بأنه عقدٌ منفصلٌ ومن العقود الاحتماليَّة، ونذكر فيما يلي جانبًا من هذه الخصائصِ على النَّحو التَّالي:

---

https://reassurez--moi-fr. /guide/protection-juridique/contrat?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

([1]) لمزيد من التفاصيل بشأن التمييز بين العقد الرضائي والعقد الشكلي راجع : **د. أيمن سعد** ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٥ ، ص ٣٢.

أولا : عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ: ملزمٌ للجانبين:

من المعلومِ أن العقدَ الملزمَ لجانبين هو ذلك العقدُ الذي ينشأ على التزاماتٍ متقابلةٍ في ذمَّة طرفيه[١]، وإذا ما نظرنا إلى عقدِ الحمايةِ القانونيَّة، والذي يعدُّ إحدى صور عقدِ التَّأمينِ نجدُ أنه ملزِمٌ لطرفيه، فالمؤمِّن دائنٌ بالقسط، ومدينٌ في الوقتِ ذاتهِ بحمايةِ المؤمَّن له حمايةً قانونيَّةً، واتِّخاذ ما يلزم اتِّخاذُه للدِّفاع عن مصالحِ المؤمَّن له. وعلى الجانبِ الآخرِ فإنَّ المؤمَّن له مدينٌ بدفعِ القسطِ في الموعدِ المحدَّد، ودائنٌ بالحمايةِ القانونيَّةِ التي يقدِّمها له المؤمِّن حال تحقُّق نزاعٍ أو خطرٍ قانونيٍّ ما.

ويُلاحظ أن العبرةَ في تكييفِ عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ أنه ملزمٌ للجانبين وقتَ إبرامهِ، وعلى ذلك فإن المؤمِّن يكون دائنًا بالقسطِ ومدينٌ بتقديمِ الحمايةِ القانونيَّةِ اللَّازمة للمؤمَّن له، وإن لم يحدُثْ أيُّ نزاعٍ يستوجبُ حمايةً قانونيَّةً من قِبل المؤمِّن، فعقد الحمايةِ القانونيَّةِ لا يفقد وصفه ملزمًا لجانبين نظرًا لكونِ مديونيَّةِ المؤمن معلَّقةً على شرطِ تحقُّق النِّزاع.

كما أن التزام كل طرف من أطراف التعاقد هو سبب لالتزام الطرف الآخر، فإذا تخلف أحدهما عن أداء ما التزم به، كان للطرف الآخر الحق في وقف تنفيذ التزامه، ولذلك إذا امتنع المؤمن له في دفع الأقساط المُتفق عليها، كان للمؤمن الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه، كما يحق لأي منهما اللجوء إلى الفسخ القضائي أو الاتفاقي حسب المقتضى([٢]).

([١]) راجع: **د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم**، الوجيزُ في عقدِ التَّأمين، كليَّة الحقوق – جامعة المنوفيَّة، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص١٣٦؛ **د. أيمن سعد** ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، سنة ٢٠١٥ ، ص ٣٦.

([2]) Fiches d'orientation Assurance (Contrat) - Mars 2024 https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F001101

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا : عقدُ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ: عقدُ معاوضةٍ:

يُبرم عقدُ الحمايةِ القانونيَّةِ بين طرفيهِ –المؤمِّن والمؤمَّن له–، حيث يلتزمُ كلٌّ منهما تُجاه الآخرِ بالتزاماتٍ عدَّة، فمثلًا يلتزم المؤمِّن بتوفيرِ الحمايةِ القانونيَّةِ والدِّفاع عن مصالحِ المؤمَّن له حال وقوعِ حدثٍ أو نزاعٍ بحسب ما تمَّ الاتِّفاقُ عليه في بنودِ التَّعاقد، وفي المقابلِ يلتزمُ المؤمَّن له بدفع قسطِ التَّأمينِ في المواعيدِ المتَّفقِ عليها، مع الالتزامِ بكافَّةِ الالتزاماتِ الأخرى كواجبِ الإعلامِ([1])، والذي سيوضَّح في حينه.

وبحسب ما سبق فإنَّ كلًّا من المؤمِّن والمؤمَّن له يأخذُ مقابلًا لما يُعطِيه، ولا يقدَحُ في هذه الخاصيةِ تخلُّف النِّزاعِ المؤمَّن منه؛ نظرًا لكون دفْعِ المؤمَّن له الأقساطَ ليس مقابله فقط توفيرَ الحمايةِ القانونيَّةِ بقدرِ نقلِ ثقلِ عبءِ النِّزاع وما يتعلَّقُ به من تكاليفَ وإجراءاتٍ إلى المؤمِّن.

ثالثًا : عقد تأمين الحماية القانونية من عقود الإذعان

عقد الإذعان هو نوع من العقود يتميز بوجود تفاوت كبير في قوة التفاوض بين الأطراف المتعاقدة، حيث يكون أحد الأطراف في موقف قوي للغاية (عادةً هو الطرف الذي يقدم الخدمة أو السلعة)، بينما يكون الطرف الآخر في موقف ضعيف ويضطر لقبول الشروط المقدمة دون القدرة على التفاوض أو تعديل البنود([2]).

([1]) للمزيد من التفاصيل بشأن خصائص عقد التأمين راجع :

د.نورالدين الكيلالي. "خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية." مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية العدد الرابع المجلد الأول (٢٠٢٤): ١٥٨-١٥٠.

([2]) د. **محمد محمد سادات مرزوق**، الشروط التعاقدية غير العادلة، دراسة مقارنة, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق– جامعة المنصورة، المجلد الثاني، العدد ٥٦، أكتوبر سنة ٢٠١٤، ص ٨٥٠.

وحول تقسممات العقود راجع بشكل تفصيلي : **د. محمد حسن قاسم:**

– الوجيز في نظرية الالتزام، المصادر– الأحكام، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٤، ص ٢٠ –٣٠

– القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، تعريف العقد وتقسيماته – تكوين العقد، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (٢٠١٦)، المجلد الأول، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٧، ص ٤٠ –٨٠

ويشير مفهوم عقد الإذعان حسب ما ورد في قانون العقود الفرنسي الجديد عام ٢٠١٦ إلى مجموعة من الشروط غير قابلة للتفاوض يحددها أحد الطرفين مسبقاً([1])،وقد جرت العادة بأن شركات التأمين في أغلب الأحيان تقوم بالانفراد بصياغة شروط عقود التأمين التي تقدمها للجمهور، دون الحق في إمكانية تعديلها كونها معدة بصورة مسبقة.

وتطبيقًا على ذلك ، فإن عقد تأمين الحماية القانونية باعتباره صورة من صور عقد التأمين، فإنه من عقود الإذعان، وتجدر الإشارة إلى الطرف المذعن (المؤمن له) يستطيع حماية نفسه تجاه أي شروط تعسفية، من خلال الآليات الحماية الواردة في القواعد العامة أو التشريعات الخاصة([2]).

رابعًا : عقد تأمين الحماية القانونية من عقود حسن النية

إذا كان حسن النية يهدف إلى حماية الطرف الضعيف، وبخاصة في عقود الإعاذن([3])، إلا أن له أهمية كبيرة في عقد التأمين، حيث يتعين على كلا الطرفين، المؤمن والمؤمن له، التصرف بأمانة وصدق

([1]) le contrat d'adhésion est celui qui comporte un ensemble de clauses non négociables, déterminées à l'avance par l'une des parties.=

- François Chénedé , Le contrat d'adhésion de l'article 1110 du Code civil. LA SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE - N° 27 - 4 JUILLET 2016, p.1334.
- Léonia David, Le contrat d'adhésion,En Master II Droit des Affaires,2017,p.2 15

([2]) لمزيد من التفاصيل بشأن آليات حماية الطرف المذعن راجع : **د. أنس محمد عبدالغفار** ، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، دار الكتب القانونية ،– دار شتات للنشر والبرمجيات ، سنة ٢٠١٣، ص١١١– ص٢٠٦؛ **د. محمود عبدالرحيم الديب** ، الحماية المدنية للمستهلك ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠١١، ص٣٤– ٦٣.

([3]) وجدير بالذكر ترجع صعوبة وضع تعريف جامع مانع لحسن النية لأسباب عدة منها: ١: – كثرة وتباين أدوار حسن النية مما أدى إلى اختلاف المعنى المقصود به من حالة إلى أخرى ٢: – إن فكرة حسن النية تختلط فيها الأخلاق بالقانون, وهذا أمر ليس بالبساطة تحديده. ٣: – فكرة غامضة ومرنه تحمل العديد من المفاهيم والمعاني. وعلى هذا الأساس جاءت تعريفات الفقه عامة, وغير واضحة وغير محددة. راجع في ذلك: د. الهادي السعيد عرفه، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة لمفهوم حسن النية =وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، العدد الأول، أكتوبر سنة ١٩٨٦، ص ١٥٠ – ١٥١.

(ISSN: 2356 - 9492)

سواء في مرحلة المفاوضات التعاقدية أو في مرحلة التنفيذ(١). هذا يعني أن كل طرف يجب أن يكون صريحًا وكاملًا في تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد (٢).

وفي الحقيقة يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية(٣)، ومن مقتضى حسن النية في عقد تأمين الحماية القانونية أن يدلي المؤمن له إلى المؤمن جميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه(٤)، حتى يتمكن الأخير من تقدير قيمة المخاطر التي يأخذ على عاتقه مواجهتها، وإلا يعتبر المؤمن له مخلًا بالتزامه تجاه المؤمن(٥).

خامسًا : عقدُ تأمين الحمايةِ القانونيَّة: عقدٌ احتماليٌّ:

العقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي لا يستطيع أي من المتعاقدين وقت إبرام التعاقد معرفة مقدار ما يدفعه ومقدار ما يأخذه؛ كونه عقد غير مؤكد الوقوع(٦)، فالصدفه عنصر أساسي للقول بتحقق الصفة الاحتمالية لعقد التأمين(٧).

---

(١) نلاحظ من خلال الاطلاع على نصوص القانون المدني الفرنسي (بعد تعديل عام ٢٠١٦م) أن المشرع قد قنن مبدأ حسن النية ليس فحسب عند تنفيذ العقود، بل منذ التفاوض عليها وإبرامها وحتى تنفيذها، وهذا النص من النظام العام، ويظهر ذلك جليًا في نص المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي الجديد والتي تنص على أنه: يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية. ويعد هذا الحكم من النظام العام.

راجع المادة ١١٠٤ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦م).

Art. 1104 " Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi .

Cette disposition est d'ordre public" .

(٢) **د . ياسر حمد النيداني** ، حسن النية في عقد التأمين،." مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، العدد ٣٥ الجزء ٤،. ٢٠٢٠، ص ١٣٣٥

(٣) محكمة النقض – مدني –الطعن رقم ٩٤٢٤ لسنة ٦٦ قضائية — بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٠

(٤) في ذات المعنى راجع بشكل تفصيلي : **شيرين عايد يوسف فقوسه**، تغير الخطر وأثره على عقد التأمين، Diss. Al-Quds University،.2022.

(٥) راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

(٦) راجع : **د. أيمن سعد** ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

(٧) راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق، ص ٥٧.

ولما عقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة شأنه شأنُ أيّ عقدِ تأمينٍ آخر، الحدث فيه غيرُ مؤكَّدٍ أو غير معروفٍ، فهو متوقِّفٌ على مَجرى حوادث مستقبليَّة، فالمؤمَّن له(الشخص المعاق) وقتَ إبرامِ عقدِ الحمايةِ القانونيَّة لا يعلم ما إذا كان سيحصلُ على ضماناتِ الحمايةِ القانونيَّةِ التي يقدِّمها المؤمِّن أم لا، فقد يحدُثُ نزاعٌ يتطلَّب حمايةً قانونيَّةً وقد لا يحدُثُ، فالمسألةُ يكتنفها الاحتمالُ، وكذلك الأمرُ بالنِّسبة للمؤمِّن لا يكون متأكِّدًا وقت إبرامِ العقدِ فيما إذا كان سيحصلُ على كافَّةِ الأقساطِ أم لا، وهل سيقدِّم للمؤمَّن له حمايةً قانونيَّةً أم لا، فكلُّ هذه الأمورِ مرهونةٌ بواقعةٍ احتماليَّةٍ، وهي حدوثُ نزاعٍ يتطلَّب حمايةً قانونيَّةً للمؤمَّن له.

سادسًا : عقدُ تأمين الحمايةِ القانونيَّة: عقدٌ اختياريٌّ بحسَبِ الأصلِ:

في الحقيقةِ عند النَّظر في نصوصِ قانونِ التَّأمين الفرنسيّ نجد أنَّ عقدَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة عقدٌ اختياريٌّ، وليس إجباريًّا، وبالتالي فإنَّ عقدَ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ عقدٌ اختياريٌّ باعتباره إحدى صورِ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، بيد أنه عند النَّظر للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ نجد بأنهم يستحقُّون وبحقٍّ حمايةً قانونيَّةً إجباريَّة؛ لحاجتهم الملحَّة لمثلِ هذه الحمايةِ القانونيَّة، لا سيَّما مع كثرةِ تعرُّضِهم للمضايقاتِ غير المتناهية، وعدم قدرتِهم على ممارسةِ الحقّ في التقاضي بشكلٍ دقيقٍ لظروفِ إعاقتهم، فالضَّروراتُ الاجتماعيَّةُ والأخلاقيَّةُ تستدعي أن يكون تأمينُ الحمايةِ القانونيَّةِ لهذه الفئاتِ تحديدًا إجباريًّا، بحيث يشترك كلٌّ من وليّ أمرِ الطِّفلِ المُعاق أو الشَّخصِ المعاقِ ذاته (المأذون له بالإدارة) مع المجلسِ القوميّ للطُّفولة والأمومة، وكذلك المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ في دفعِ اشتراكِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ من خلال صندوق دعمِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة.

ولهذا نرى بأنه يتحتَّم النصُّ على أن يكونَ عقدُ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ عقدًا إجباريًّا في بعض الحالاتِ التي يُحدِّدها القانون، على أن يتولَّى المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ متابعةَ ومراقبةَ اشتراكِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، وبمشاركةِ صندوق (قادرون باختلاف) في دفعِ جزءٍ كبيرٍ من اشتراكِ التَّأمين، مع إقرارِ إعفاءِ بعضِ الحالات.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يُفضَّل أن يكونَ لهذا الصُندوقِ فروعٌ في جميعِ المحافظاتِ لحماية الحقِّ في التَّقاضي لهذه الفئاتِ بالشَّكل الأمثل.

سابعًا : عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ: عقدٌ منفصلٌ (مستقلٌّ بذاته):

تنصُّ المادة L 127-2 من قانونِ التَّأمينِ الفرنسيّ على أنه: يخضعُ تأمينُ الحمايةِ القانونيَّة لعقدٍ منفصلٍ عن ذلك الذي تمَّ إنشاؤه للفروعِ الأخرى.....[١].

وبما أنَّ عقدَ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقةِ أحدُ تطبيقاتِ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة فإنه عقدٌ مستقلٌّ بذاته، بحيث يتحتَّم إبرامُه بشكلٍ منفصلٍ، وبالتالي ليس تابعًا لعقدِ تأمينٍ آخر، والجدير بالملاحظةِ يعدُّ عقدُ الحمايةِ القانونيَّةِ المستقل أكثر عموميَّةً من عقد الحمايةِ القانونيَّةِ التَّابع لعقدِ تأمين آخر، ويقدِّم ضماناتٍ أكثر شمولًا لتغطيتهِ عددًا كبيرًا من النِّزاعات التي قد تُواجِه المؤمَّن له[٢].

Le contrat de protection juridique autonome est plus généraliste qu'un contrat inclus, et offre des garanties plus étendues.

(1) L'assurance de protection juridique fait l'objet d'un contrat distinct de celui qui est établi pour les autres branches ou d'un chapitre distinct d'une police unique avec indication du contenu de l'assurance de protection juridique et de la prime correspondante.

(2) LE CONTRAT D'ASSURANCE PROTECTION JURIDIQUE Fiche pratique J 258 Date de publication: 12/05/2015
https://www-inc--conso-fr.translate.goog/content/assurance/le-contrat-dassurance-protection-juridique?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=en&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=sc

المطلب الثالث

صُورُ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ

les types de contrats d'assurance protection juridique

تنقسمُ عقودُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ ثلاثةَ أنواعٍ:

الفرع الثاني: الحمايةُ القانونيَّةُ العامَّة:

La protection juridique générale

تتضمَّن هذه الحمايةُ عديدًا من الجوانبِ التي ترمي إلى ضمانِ عدالةِ النِّظام القانونيّ والوصول المتساوي للعدالةِ لجميعِ الأفراد، بما في ذلك ذوو الإعاقة. ويشملُ هذا النَّوعُ من العقودِ المخاطر التي تقعُ ضِمن عديدٍ من القوانينِ كقانونِ العقودِ والقانون الإداريّ والجنائيّ والمدنيّ والتِّجاري ....إلخ[1]. ولهذا فإنَّ هذا النَّوعَ من العقودِ يوفِّر حمايةً عامةً للمتقاضين من ذوي الإعاقةِ في كافَّة مجالاتِ حياتهم اليوم، بحيث لا تقتصرُ الحمايةُ على مجالٍ محدَّدٍ أو نزاعاتٍ محدَّدةٍ بعينها، بل الحماية عامَّة تشمل كافَّةَ النِّزاعات. خلافًا للحمايةِ القانونيَّةِ الجزئيَّة.

الفرع: الحمايةُ القانونيَّةُ المخصَّصة (المقسَّمة)

La protection juridique segmentée

يُغطِّي هذا النَّوعُ مجالًا واحدًا أو أكثر من مجالاتِ الحياة: الحماية القانونيَّة للسَّيارات، الحماية القانونيَّة للمستهلك، الإسكان، الصِّحة، الأسرة، ...إلخ . وهذا النَّوعُ من العقودِ يوفِّر حمايةً قانونيَّةً خاصَّةً بمجالٍ معيَّنٍ من مجالاتِ الحياة[2].

([1]) قريب من هذا المعنى :

-sem-link Dominique Siret-Robert,Les effets du contrat d'assurance de protection juridique , Revue Juridique de l'Ouest Année 1991 4 pp. 475.

([2]) فلنأخذ على سبيل المثال، تأمين الحمايةِ القانونيَّة في مجالِ الأنشطة الرياضيَّة، فإن عقدَ الحمايةِ القانونيَّةِ بين المؤمن والمؤمن له

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث: الدِّفاع الجنائيُّ عن المؤمَّن له واللُّجوء بعدَ وقوعِ الحوادثِ:

ويرتكزُ هذا النَّوعُ من التَّأمينِ على محورَيْن:

المحور الأول:

الدِّفاعُ الجنائيُّ عن المصالحِ الشخصيَّةِ لذوي الإعاقةِ بعد وقوعِ حادثٍ يكون هذا الشَّخصُ الأخيرُ مسئولًا عن الضَّررِ النَّاتج عنه.

المحور الثاني:

الدِّفاع الجنائيُّ للحصول على حقِّ الشَّخص ذي الإعاقة، حيث يطلَّب هذا الأخيرُ " المضرور" من شركةِ التَّأمين الخاصَّة به رفع دعوى ضدَّ الشَّخصِ المسئولِ عن الضَّرر.

ينشأ عندما يكون المؤمَّن له في حاجةٍ إلى مساعدةٍ قانونيَّةٍ في مجالٍ محدَّدٍ وهو مجال الأنشطةِ الرياضيَّة، في هذه الحالةِ تلتزم شركةُ = التأمين بدفع نفقاتِ الدَّعاوى المدنيَّة وكافة الإجراءاتِ القانونيَّة اللَّازمة، وجديرٌ بالذِّكر أن هذا النَّوعَ من الحمايةِ القانونيَّة في كرواتيا لا يزالُ حديثَ النَّشأة، للمزيدِ من التَّفاصيل بشأن عقد الحمايةِ القانونيَّة في مجالِ الرِّياضة، راجع:

Legal Expense Insurance (LEI) establishes a private-law insurance by which the insurer undertakes to compensate the insured for any legal expenses he/she may have when in need of legal protection (attorney fees, court expenses, expenses of experts, etc.) The subject of LEI is various legal expenses arising upon realisation of the legal interests of the insured, i.e. whenever the insured is in need of legal aid. The insurer is obliged to pay the expenses in civil litigation, administrative proceedings, civil and criminal proceedings. Sport is an activity which is linked with risk of legal expenses (disputes arising from sports contracts, compensation disputes, criminal liabilities, etc). Thereby the need for legal protection must be in relation with the performance of sports activities or must be derived from such activity. This paper deals with specific risks of legal protection in the sports activities, the definition of the insured event and with the specific rights and obligations of the contracting parties. At the same time it is emphasized that this type of insurance in Croatia is still in its beginnings, so there is no adequate offer such coverage in the Croatian insurance market.

Loris Belanić, The Contract of the Legal Expense Insurance in Sports,Zbornik Radova Pravnog Fakulteta Collected Papers of The Faculty of Law in Split ,Vol. 49, nO. 4, (JAN 2012)p. 787 – 801

والجدير بالذِّكر بحسَب الأصل لن تغطِّيَ شركةُ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ الغراماتِ والمبالغ من أيّ نوع، فالمؤمَّن له ملتزمٌ بالوفاء بها لخصمهِ مثل الغرامات، أو التعويضات ..... .إلخ[1]، بيد أنه في حالةِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة نقترحُ بأن تتحمَّل شركةُ التَّأمينِ الغراماتِ والتَّعويضات البسيطة التي تقعُ على عاتقِ هذا الشَّخص ذي الإعاقة.

وفي هذا الصَّدد نوضِّح فكرةَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ قبل وقوع الحادث، وبعد وقوعِ الحادثِ وفقًا لما يلي:

أ- تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ قبل وقوعِ الحدثِ:

هذا النَّوعُ من التَّأمينِ هو الأكثرُ انتشارًا، حيث يغطِّي الأفرادَ الذين يرغبون في حمايةِ أنفسِهم ضدَّ المطالباتِ المستقبليَّةِ والمحتملة، حيث يتمُّ الاشتراكُ في هذا العقدِ قبل احتمالِ حدوثِ أيّ نزاعٍ قانونيٍّ.

وهذا النَّوع من العقودِ يقدِّم الدَّعمَ لحاملِ الوثيقة، إما من خلالِ تقديمِ المشورةِ القانونيَّةِ أو حتى من خلال تمثيلِ حاملِ الوثيقةِ في المحكمةِ أو خارج المحكمة، كما يغطِّي تكاليفَ ونفقاتِ الإجراءاتِ القانونيَّة...إلخ.

ب-عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة بعد وقوعِ الحدثِ:

يُغطِّي هذا التَّأمينُ نزاعًا قائمًا بالفعل، لكنَّ الإجراءاتِ القانونيَّةَ المتعلِّقةَ بهذا النِّزاعِ لم تبدأْ بعدُ، فإن عقدَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة يحمي المؤمَّن له من مخاطرِ الاضطرارِ إلى دفعِ النَّفقاتِ الخاصَّة، وعادةً ما يكون هذا النَّوعُ من التغطيةِ متاحًا فقط للقضايا التي تكون نِسبةُ نجاحِها عاليةً، حيث تكون شركةُ التَّأمينِ قادرةً على استردادِ تكاليفها من الطَّرف الخصْم.

([1]) LE CONTRAT D'ASSURANCE PROTECTION JURIDIQUE Fiche pratique J 258 Date de publication: 12/05/2015
https://www-inc--conso-fr.translate.goog/content/assurance/le-contrat-dassurance-protection-juridique?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=en&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=sc

(ISSN: 2356 - 9492)

ونرى من وجهةِ نظرِنا أنه يتحتَّم على شركاتِ التَّأمينِ استثناء فئاتِ ذوي الإعاقةِ من إلزاميَّةِ إبرام عقد الحمايةِ القانونيَّةِ قبل وقوعِ الحادث، بحيث يحقُّ لهم أو للمجلسِ القوميّ للأشخاصِ ذوي الإعاقة الاشتراكُ في عقدِ الحمايةِ القانونيَّة لنزاعٍ قائمٍ بالفعل؛ نظرًا للطبيعةِ الخاصَّةِ لهذه الفئة، حيث يُمكنهم الاستفادةُ بعديدٍ من المميّزاتِ التي يقدِّمها هذا العقد لا سيما المتعلقة بتقديم المعلومات والإرشاد.

وجديرٌ بالذِّكر أصبح عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة أكثر شيوعًا بين أغلبِ الدُّولِ (كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة) كما بدأ في الظُّهور في أَستراليا وتشيلي والصِّين ونيوزيلندا وكوريا الجنوبيَّة

المطلب الرابع

تكييف الطبيعةُ القانونية لعقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة

Nature du contrat d'assurance de la protection juridique

من المعروفِ في أيّ عقدِ تأمينٍ، يتعهَّد المؤمَّن له بدفعِ قسطِ التَّأمين مقابلَ ضماناتٍ معيَّنةٍ تقدِّمها شركةُ التَّأمين بحسب بنودِ العقدِ المبرَمِ بينهما، والتي قد تكون في المعتادِ ضماناتٍ ماليَّةً يتمُّ دفعُها عند حدوثِ خطرٍ ما، وبهذا المعنى السابق فإنَّ الغرضَ من التَّأمينِ هو تغطيةُ مخاطرَ معيَّنةٍ منصوصٍ عليها في عقدِ التَّأمين(١).

الفرع الأول ": تحديد الطبيعةُ القانونية لعقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة

في هذا الشأن يثور التساؤل، ما هي الطبيعة القانونية لعقد تأمين الحماية القانونية؟ Quelle est la nature juridique du cotrat d'assurance de protection juridique? ، وهل هو عقد تأمين حقيقي؟ إذا كان الأمر كذلك، فأي تقسيم ينتمي تأمين الحماية القانونية؟ في الواقع، إن الغرض من تأمين الحماية القانونية ليس مجرد منح التعويضات في حالة خسارة الدعوى القضائية، بل الهدف منه هو تعويض تكاليف الإجراء سواء تم كسب الدعوى القضائية أو خسارتها، وإزاء هذا الخلط الذي قد نشأ في أذهان الناس أصدرت في ١٨ يناير ١٩٣٩ محكمة النقض الفرنسية حكمًا جديدًا يتعلق بسياسة الحماية القانونية التي تنص على تغطية التكاليف القانونية والإجراءات المختلفة من جانب شركة التأمين(٢).

(1)**François Bohnet et Michael Ecklin** ,Avocat et assurance de la protection juridique ,2e JOURNÉE DES DROITS DE LA CONSOMMATION ET DE LA DISTRIBUTION Assurance de protection juridique Clauses contractuelles abusives Nouveautés législatives et jurisprudentielles.p. 44.

(2) MARCEL FONTAINE, L'assurance de protection juridique Nature du contrat, assurabilité du risque,Revue Générale des Assurances et des Responsabilités (1983). 10649

https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/rgar/1983-7.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

ولم يُذكر أن منفعة التأمين ليست بالضررة منفعة نقدية، وفي هذا الشأن تستخدم المادة ١ من قانون ١١ يونيو ١٨٧٤ مصطلح "التعويض"، أي إصلاح الضرر. وهذا التعبير مأخوذ من قانون المسؤولية، حيث نعلم أن التعويض من الممكن أن يكون عينيًا([١]) ، ولذلك إن قيام المؤمن بتقديم الخدمات لا يشكل عائقًا أمام الطبيعة التأمينية للعقد.

وفي هذا الشأن نحن أمام اتجاهين من الفقه، حيث يرى الاتجاه الأول أن تأمين الحماية القانونية أقرب إلى التأمين من المسئولية، بينما يرى الاتجاه الآخر أن تأمين الحماية القانونية أحد صور التأمين على الأشياء([٢]).

وجدير بالذكر أن التأمين على الأشياء هو أحد قسمي التأمين على الأضرار ويشمل إضافة إليه التأمين من المسؤولية، ويسمى أيضًا التأمين على الأموال، حيث يقوم الشخص بإبرام عقد تأمين من الأضرار التي قد تلحق بأمواله أو شيء مملوك له، ويشمل التأمين على الاشياء أنواعًا مختلفة ، نذكر منها: التأمين من تلف المزروعات، والتأمين من موت المواشي ، والتأمين من السرقة، والتأمين من الحريق..إلخ([٣])، إذ يهدف إلى حماية الممتلكات الملموسة من الأضرار المالية التي قد تحدث بسبب مجموعة من المخاطر، ويشمل هذا النوع من التأمين تغطية الأشياء الشخصية أو التجارية ضد الأضرار الناتجة عن الحوادث أو الكوارث.

([1]) R.O. DALCQ, Traité de la responsabilité civile, Il, n° 4154-4155.

([٢]) لمزيد من التفاصيل بشأن هذا الخلاف راجع :

= MARCEL FONTAINE, L'assurance de protection juridique Nature du contrat, assurabilité du risque,Revue Générale des Assurances et des Responsabilités (1983). 10649

https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/rgar/1983-7.pdf

([٣]) راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

وعلى ذلك فإن محل التزام شركة التأمين في التأمين على الأشياء يقتصر على تغطية الأضرار المالية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه دون غيرها، كما يقع التأمين على الشيء الموجود فعلًا وقت إبرام العقد، والذي يشكل عنصرًا معينًا من عناصر الذمة المالية للمؤمن له.

لكن وبالنظر إلى التأمين من المسئولية نجد بأنه هو تأمين على دين([1])، فهو لا يقتصر على شخصين المؤمن والمؤمن له فحسب ، بل يمتد ليشمل شخصًا ثالثًا هو المضرور ، فتوجد علاقات متميزة بين المؤمن والمؤمن له من جهة، وبين المؤمن والمضرور من جهة أخرى، بحيث يهدف إلى تعويض الأضرار التي تحدث للغير نتجية فعل المؤمن له[٢] .

ويظل التساؤل مطروحًا، هل عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة ضمن عقود التأمين من المسئولية أم أنه يخضع لعقود التأمين على الأشياء ؟ وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

الفرع الثاني : تأمين الحماية القانونية ضمن عقود التأمين على الأشياء وليس تأمين المسئولية

إذا كان تأمين الحماية القانونية يقع ضمن الطبيعة القانونية لعقد التأمين فإنه يحتل مرتبة التأمين على الأشياء([3])، حيث أن الضرر المغطى هو في الواقع ضرر مباشر لأصول المؤمن له (الذمة المالية للمؤمن

([1]) بشأن تأمين المسؤولية المدنية الناتج عن تداول المركبات الآلية ومراقبة الالتزام راجع :

CJEU, No. C-370/24, Request (OJ) of the Court, May 23, 2024.

([٢]) أفنان يونس يوسف عرجان، اثر التأمين من المسؤوليه على علاقة المؤمن بالشخص الثالث (المضرور..) رسالة دكتوراه ، جامعة القدس، ٢٠٢٢.ص ٩-٢٠.

حسين أحمد بن صالحية ، التأمين من المسؤولية Liability Insurance،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية،المجلد: ٢١ / العدد: ٠٣ / السنة: ٢٠٢٢، ص ٢٤.file:///C:/Users/M.D/Downloads/التأمين-من-المسؤولية.pdf

([3]) J. BENOIT, L'assurance des frais de justice, Bull. Ass., 1942, pp. 601-602; R. CARTON DE TOURNAI et P. VAN DER MEERSCH, Précis des assurances terrestres en droit belge, II, n° 524.

(ISSN: 2356 - 9492)

له) وليس ضررًا لشخصه. ويُعدُّ عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة وسيلةً حديثةً للوصولِ إلى القانون والعدالة[١]، ومخصَّصًا لفئاتٍ معينةٍ بعينها، فهو عقدُ حمايةٍ قانونيَّةٍ بشكلٍ عامٍّ، والحمايةُ القانونيَّةُ قد تكون تحمل تكاليفَ الإجراءاتِ أو تقديمَ خدماتِ المساعدةِ والمشورة في حالةِ وجودِ نزاعٍ أو تَقَاضٍ بين المؤمَّن له وطرفٍ ثالث[٢]، أو تمثيل المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التَّأمين لصالحه في إجراءاتٍ مدنيَّةٍ أو جنائيَّةٍ أو إداريَّةٍ أو تمثيل المؤمَّن له في دعوى مرفوعةٍ ضدَّه أو تمثيله للحصولِ على تعويضٍ ودِّيٍّ عن ضررٍ لحِقَ به.

ويرمي هذا العقدُ إلى حمايةِ حقوقِ المؤمَّن له، ومصالحه من خلالِ تقديمِ الخدماتِ القانونيَّةِ اللَّازمة له، مثل تمثيلهِ في القضايا، أو صياغة العقود، أو تقديم الاستشاراتِ القانونيَّةِ، كما يُساعدُ هذا العقدُ في ضمانِ حصولهِ على حقوقهِ كاملةً من خلالِ تمثيلهِ من قبل محامٍ مُختصّ ومُؤهَّل، وهذا الأمرُ يُؤدِّي إلى شعورِ المؤمَّن له بالأمانِ النفسيّ؛ لكون لديه مَن يدافعُ عن حقوقهِ ومَصالحه. ويرمي –بشكلٍ عامٍّ– عقدُ ضمانِ الحمايةِ القانونيَّةِ إلى ضمانِ الوصولِ إلى العدالةِ من خلالِ تقديمِ المساعدةِ اللَّازمة.

ويُمكننا القول: إنَّ عقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة يُساعدهم على حلِّ نزاعِهم سواءٌ من خلال تقديم المساعداتِ الوديَّةِ أو من خلالِ تغطيةِ تكاليف الإجراءاتِ القانونيَّة، وتجدر الإشارةُ هنا إلى أنه يجب عدمُ الخلطِ بين ضماناتِ تأمين عقد الحمايةِ القانونيَّةِ المحدَّد في نصِّ المادة L127-1 من قانون التَّأمينِ الفرنسيّ– سالف الإشارة إليه– وضمانات الحمايةِ القانونيَّةِ المدرجة في معظمِ عقودِ المسئوليَّةِ المدنيَّةِ التي تسمحُ لشركةِ التَّأمين بتولّي الدِّفاعِ عن مصالحِ المؤمَّن له.

---

(١) للمزيد من التَّفاصيل بشأن التَّوجيهِ الأوربيّ الصَّادر في ٢٢ يونيو ١٩٨٧ للتأكيد على أهميَّةِ ودورِ تأمينِ الحماية القانونية، راجع:

M'MAH TCHENI, L'assurance - protection juridique principes communautaires et droit compare,Thèse de doctorat en Droit privé,à Lille 2 , 1997.

(2) François Bohnet et Michael Ecklin ,Avocat et assurance de la protection juridique ,2e JOURNÉE DES DROITS DE LA CONSOMMATION ET DE LA DISTRIBUTION Assurance de protection juridique Clauses contractuelles abusives Nouveautés législatives et jurisprudentielles.p. 39.

وعلى الجانب الآخر إنَّ عقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ ليس تأمينًا من المسؤولية، لأنه يغطي التكاليف المالية للإجراءات القانونية التي يجب على المؤمن له أن يتحملها بنفسه للوصول إلى العدالة، وليس التعويضات التي يجب دفعها لطرف ثالث أو تعويض الأضرار التي التي تحدث للغير نتيجة أفعال المؤمن له([1]).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية الخاصة لعقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ

إذا كنا نتفق مع وجهة النظر التي تعتبر أن تأمين الحماية القانونية ضمن عقود التأمين على الأشياء، إلا أن جانبًا من الفقه ذهب إلى أن تأمين الحماية القانونية يتمتع بطبيعة خاصة تختلف نوعًا ما عن التأمين الأشياء ، كون أن التأمين على الأشياء يسعى دائما إلى تغطية الأضرار المالية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، لكن بالنظر إلى طبيعة عقد تأمين الحماية القانونية بشكل عام ولذوي الإعاقة على وجه الخصوص نجد بأن المؤمن يلتزم بتقديم الدَّعمِ في كافةِ المنازعاتِ القانونيَّةِ الخاصَّة سواءٌ من خلال التَّسويةِ الوِدّيةِ أو القضائيَّةِ، إضافة إلى تزويد المؤمَّن له بمعلوماتٍ عن وسائل حمايةِ مصالحه، كما أن التأمين على الأشياء يمكن تحديد القيمة القابلة للتأمين عليها مسبقًا، خلافًا لعقد تأمين الحماية القانونية، حيث أن طرفي العقد ليس باستطاعتهما تحديد تكاليف الإجراءات القانونية التي قد يتحملها المؤمن له في نزاعه([2]).

ونستخلص من هذا الجزء الأول نتيجتان:

([1]) لمزيد من التفاصيل بشأن الانتقادات بشأن اعتبار عقد تأمين الحماية القانونية عقد ينتمي إلى التأمين المسئولية راجع : **د. أيمن مصطفى أحمد البقلي**،عقد تأمين الحماية القانونية، مرجع سابق ، ص٩١٠-٩١١.

([2]) MARCEL FONTAINE, L'assurance de protection juridique Nature du contrat, assurabilité du risque,Revue Générale des Assurances et des Responsabilités (1983). 10649
https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/rgar/1983-7.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

– يعتبر تأمين الحماية القانونية عقد تأمين، حتى لو كانت تغطيات المؤمن عبارة عن خدمات الإرشاد وتقديم المعلومات والتمثل أمام الجهات المختلفة، وليس دفع مبالغ مالية، بشرط أن تظل هذه التعطيات غير مؤكدة الحدوث(احتمالية).

– تأمين الحماية القانونية هو تأمين على الأشياء، ولكن تأمين من نوع خاص، لأن القيمة التأمينية غير محددة مسبقاً، حيث أن النظام المطبق مشابه للنظام المطبق على تأمين المسؤولية غير المحدودة.

المبحث الثاني

إبرامُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ

تمهيد وتقسيم:

يبرم عقد التأمين عادة بين طرفين : المؤمن والمؤمن له، ومع ذلك فقد يقع أن يقوم الغير بإبرام العقد لمصلحة شخص آخر من خلال وكالة عادية، إلا أن العقد يعتبر وكأنه أبرم من قبل الأصيل طالما أن آثاره والالتزامات المترتبة على إبرامه لا تنصرف إلا الى الأصيل، ونتناول في هذا المبحث أطرافَ عقد الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، وهل من الممكنِ أن تمتدَّ هذه الحمايةُ لأفرادِ الأسرةِ القصَّر وذوي الإعاقةِ منهم، وكيف يتمُّ إبرامُ عقدِ الحمايةِ القانونيَّة، هذا ما سيُوضَّح وفقًا لما يلي:

المطلب الأول

أطرافُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة:

الفرع الأول : المؤمِّن (Assureur):

اشترط المشرِّعُ المصريُّ أن يكونَ المؤمِّن شركةً مساهمةً، كما يمكن أن يتخذ شكل شركة تأمين تعاوني([1])، وإذا ما نظرْنا إلى شركةِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ نجد أنها شركةٌ متخصِّصةٌ لهذا الغرض، حيث يفرضُ القانونُ عليها عدَّة التزاماتٍ يتحتَّم عليها مراعاتُها، كالتعهُّدِ بالدِّفاع عن مصالحِ المؤمَّن لهم بتعيين محامٍ بناءً على الاختيارِ الحرِّ للمؤمَّن له وغيرها من الالتزامات[2].

([1]) راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

([2]) راجع في هذا الشَّأن: قانونَ التأمينِ الفرنسيَّ Code des assurances وفقًا لآخرِ تحديثٍ في ١٧ يونيو ٢٠٢٤ على الموقعِ التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006073984/

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني: المؤمَّن له:

يُقصَد بالمؤمَّن له هو ذلك الشَّخصُ الذي يتعاقدُ مع شركةِ التَّأمينِ وفي أغلبِ الأحيانِ يكون هو ذاته المستفيدَ من التَّعاقد، ويُمكن أن يكونَ المؤمَّن له شخصًا طبَعيًّا او اعتباريًّا([1]).

والمؤمَّن له في نطاقِ دراستِنا هو الشخصُ ذو الإعاقة، وقد يكون هذا الأخيرُ المستفيد الذي أُبرم العقدُ لصالحه، إذا ما قام المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ بإبرام عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ لمصلحة الشَّخص المُعاق، وذلك بمشاركةِ صندوق (قادرون باختلاف) في دفعِ جزءٍ كبيرٍ من قسطِ التَّأمين.

وبطبيعةِ الحالِ فإنَّ المؤمَّن له هو حاملُ الوثيقةِ في حالةِ التَّأمين الفرديّ، لكنَّ ذلك لا يمنعُ من إمكانيَّة تمديدِ التَّغطيةِ لأشخاصٍ لآخرين، وهو أمرٌ شائعٌ في عقدِ التَّأمين، فليس هناك ما يحُولُ من أن يغطِّيَ عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة عديدًا من الأشخاصِ بخلافِ طالبِ التَّأمين.

فرَبُّ الأسرةِ قد يتعاقدُ مع شركةِ التَّأمين؛ لتأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ له ولأفرادِ أسرتِه، وهنا يكون ربُّ الأسرةِ طالبَ التَّأمينِ والمؤمَّن له في الوقتِ ذاته، كما أنه مستفيدٌ أيضًا من هذا التَّعاقدِ إلى جانبِ أفرادِ أسرته.

ويُقصد بعقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة للأسرة Family Legal Protection بأنه عقدُ تأمينٍ للحمايةِ القانونيَّةِ للمؤمَّن له وأفراد أسرته، وذلك من خلالِ تقديمِ المشورةِ القانونيَّةِ والتَّمثيل القانونيّ في حالة وجودِ نزاعٍ قانونيٍّ، وعادةً ما تكون مدَّة تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة للأسرةِ سنةً قابلةً للتَّجديد، حيث يُغطِّي التَّأمينُ حلَّ المُشكلاتِ القانونيَّةِ سواء تعلَّقت بحوادثَ معيَّنةٍ أو إصاباتٍ جسديةٍ أو منازعاتٍ متعلِّقة بالعمل، أو الحماية القانونيَّة للملكيَّةِ أو التعدِّي على أيِّ حقٍّ من حقوقِ أفرادِ الأسرة، إلى غير ذلك من الأمور[٢].

([1]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق ، ص ١٠٩٩

([2]) ArtPLUS Family Legal Protection Insurance and Home Assistance Plus Insurance https://axa-art.cdn.axa-contento-118412.eu/axa-art%2F08cc19cb-b7ac-4d22-b9f3-43f6fcf1cf92_61161c39-52a4-44db-b919-93cb285a2ff8.pdf

وفي هذا الصَّدد يُمكننا القولُ بأنه يستطيعُ كلُّ ربِّ أسرةٍ أن يضمَنَ لأفرادِ أسرتهِ الحقَّ في التقاضي والحصول على حقوقِهم لا سيَّما إذا كان أحدُ أفرادِ هذه الأسرةِ من ذوي الإعاقة، مع التَّأكيد على ضرورةِ مساهمةِ صندوق (قادرون باختلاف) بنسبةٍ كبيرةٍ في اشتراكِ التَّأمين كنوعٍ من الدَّعم والحرص على وصولِ ذوي الإعاقةِ لحقِّهم في التَّقاضي دون أيِّ مُعاناةٍ.

المطلب الثاني

الأهليَّةُ اللَّازمةُ لإبرام عقدِ الحمايةِ القانونيَّة:

مما لا شكَّ فيه أنَّ عقد التَّأمينِ من عقودِ الإدارة([1])، ولذا فإنَّ أهليةَ الإدارةِ أمرٌ ضروريٌّ لإبرام العقد، ولما كان عقدُ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ إحدى صورِ عقدِ التَّأمين، فإن إبرامَه يتطلَّب أهليَّةَ الإدارة، بمعنى أن يكونَ مبرِمُ العقدِ بالغًا رشيدًا، كما يجوزُ أن يبرم العقدُ قاصرًا، طالما كان مأذونًا له بإدارةِ أموالهِ، وإلا فإنَّ عقدَه يكون قابلًا للإبطالِ لمصلحتهِ بإجازةِ وليِّه أو إجازتهِ هو بعد بلوغهِ سنَّ الرُّشدِ أو الإذن له بإدارةِ أمواله([2]).

وتطبيقًا لذلك، فإنَّه لا يجوزُ للطِّفل المميِّز غير المأذونِ له بإدارةِ أمواله أن يبرمَ عقدَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، وإن أبرمه يكون قابلًا للإبطالِ لمصلحتهِ، وإنما يكون لوليِّه إبرامُه، ولهذا فإنَّ السُّؤال الذي يطرحُ نفسَه، كيف يستفيد الأطفالُ وبخاصَّةٍ ذوي الإعاقةِ منهم، وكذلك الأشخاصُ ذوو الإعاقاتِ المختلفةِ من هذه الآلية، لا سيَّما إذا كان ربُّ الأسرةِ غيرَ مُلمٍّ بحقوقهم؟ وهو ما يعدُّ انتهاكًا لحقِّ التَّقاضي.

وفي الحقيقةِ إنَّ آليَّةَ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة حديثةُ النَّشأة نوعًا ما لدى بعضِ المُجتمعات، ولهذا فإنَّ هناك جانبًا من التَّشريعاتِ لم ينظِّم هذا العقد، ومن بين هذه التَّشريعاتِ التَّشريعُ المصريُّ، خلافًا للتَّشريعِ

([1]) د. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، رقم ٩٩، بدون سنة نشر ، ص ٨٦.

([2]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ١١٠٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرنسيّ، ولهذا فإنَّ أفرادَ المجتمعِ غير مُدْركين للضَّماناتِ التي يقدِّمها هذا العقدُ لحمايةِ الوصولِ للعدالةِ والقانون، لا سيَّما للفئاتِ غير القادرةِ على الدِّفاع عن نفسِها، وعلى ذلك يجب أولًا تنظيمُ المسألةِ من الناحيةِ التَّشريعيَّة.

ولهذا من وجهةِ نظرنا يجب العملُ بشكلٍ جديٍّ على أن يكونَ مثل هذه العقودِ منظمة تشريعيًّا يراعى في تنظيمِها جميعُ الفئاتِ لا سيَّما الفئاتُ الأولى بالرِّعايةِ وبخاصَّةٍ ذوو الإعاقة، كما يتحتَّمُ النصُّ على ضرورةِ قيام المجلسِ القوميّ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ بالاشتراك مع ذوي الإعاقةِ في تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ بناءً على خطابٍ من الشَّخص المُعاق ذاته أو وليِّه، بحيث يقومُ المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ إما بالاشتراك مباشرةً في تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، لصالح هذا الشَّخصِ المعاقِ مع تكفُّل صندوق (قادرون باختلاف) بالمساهمةِ في دفعِ القسطِ المتَّفقِ عليه أو دعوة الشَّخصِ ذي الإعاقةِ أو وليِّه لإبرامِ عقدٍ مع شركةِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، بحيث يشترك كلاهما في دفعِ القسطِ المتَّفق عليه، وإن كنَّا نفضِّل أن يكونَ الجزءُ الأكبرُ يقع على عاتقِ الدَّولةِ ممثَّلةً في المجلسِ القوميّ للأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يتمُّ صرفُ قيمةِ الاشتراكِ من صندوق (قادرون باختلاف).

وهنا يُثار تساؤلٌ: هل من المُمكن أن يكونَ عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ إجباريًّا أم أنه عقدٌ اختياريٌّ؟

ومما لا شكَّ فيه أن التَّأمينَ الإجباريَّ نوعٌ من أنواعِ التَّأمينِ الذي يتعيَّن على الفردِ أو الشَّركةِ الاشتراك فيه بموجبِ القانون[١]. ويعدُّ التَّأمينُ الإجباريُّ ملزمًا للأفرادِ والشَّركاتِ الذين يرغبون في الانخراط في بعضِ

(١) ومن الطبيَعيّ أنه لكي يُفرضَ التأمينُ الإجباريُّ أن يصاحبَه مجموعةٌ من المبرراتِ الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّة؛ مما يجعل عنصرَ الإجبارِ هذا أمرًا حتميًّا، مثل المحافظةِ على الثَّرواتِ القوميَّةِ بشقَّيها البشريّ والماديّ لما يترتَّب على عديدٍ من الحوادثِ المتكرِّرة فى المجتمعِ من هلاكٍ لرأس المالِ القوميّ، وحاجة المجتمعِ إلى نوعيَّةٍ من التأمين أصبحت ملحَّةً نتيجةً لزيادةِ معدَّلاتِ الخسائر وتكرارها، كما أن جسامةَ الأضرارِ الناتجة عنها تعدَّت الحدودَ المعقولة، وعجز الدُّول بما عليها من مسئولياتٍ جسامٍ تُجاه المجتمعِ عن مواجهةِ مسئوليَّاتها الكبيرةِ نحو الالتزاماتِ الناجمةِ عن هذه الخسائر. =

الأنشطةِ المحفوفةِ بالمخاطر الماليَّة، وفي الحقيقةِ تلجأ الحكوماتُ على مستوى العالمِ سواء في الدُّولِ المتقدِّمة أو الدُّول النَّامية، إلى فرضِ أنواعٍ من التَّأميناتِ الإجباريَّة، وغرضها الأساسي من هذا الإجراء هو تحقيقُ هدفٍ من أهدافِها القوميَّة وهو حماية كلٍّ من الفردِ والمجتمعِ من الأضرارِ النَّاجمةِ عن أخطارٍ معيَّنةٍ[1].

=بالإضافة إلى حمايةِ المؤمَّن لهم في حالةِ عدم وعيهِ التأمينيّ عن إدراكِ ما يُحيط به من مخاطرَ، أو ما قد يفرضُ عليه من تعويضاتٍ للغيرِ قد لا يستطيعُ الوفاءَ بها مما قد يؤدِّي إلى ضياعِ حقوقِ الغير، وحماية أسرِ الضَّحايا والمضرورين من ضياعِ الدَّخل نتيجةً لوفاةِ العائل أو عجزه وفقد وسيلةِ كسبِ الدَّخل نتيجةً للحادث المتسبِّب في ذلك، كما أن تأميناتِ المسئولياتِ الإجباريَّة تمثِّل جزءًا مهمًّا من نظامِ التَّأمين في أيِّ مجتمعٍ؛ نظرًا لأنَّ وظيفتَه تتجاوزُ المؤمَّن له إلى الطَّرفِ الثالث المضرور.

وتختلف أنواعُ التأمينات الإجباريَّة من دولةٍ إلى أخرى بحسب احتياجاتِ المجتمعِ ومتطلَّباتهِ في كلِّ دولةٍ ومدى تعرُّضه لوطأةِ الأخطارِ التي يرى المشرِّع فرضَ التأمينِ عليها إجباريًّا.

([1]) التأمينات الإجباريَّة المطبقة في السُّوق المصريّ، حاليًّا، تضمُّ ٤ أنواعٍ من التغطياتِ التأمينيَّة ، نذكر منها:

أولها: القانونُ رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ للتأمينِ الإجباريّ من المسئوليَّة المدنيَّةِ الناشئةِ عن حوادث السيارات.

وثانيها: التأمين من المسئوليَّةِ المدنيَّةِ عن أعمالِ البناءِ والمعروفة بوثيقةِ المسئوليَّةِ العشريَّة للمقاولين المعماريّين، وفقًا للقانونِ المدنيّ، والتي تغطي بموجبه وثيقة التأمين المسئوليَّةَ المدنيَّةَ للمهندسين والمقاولين عن الأضرارِ التي قد تلحقُ بالغير؛ بسببِ ما يحدُثُ في المباني والمنشآتِ من تهدُّمٍ كليٍّ أو جزئيٍّ، والمرتبطة بمسئوليَّةِ المهندسين والمقاولين في أثناء فترةِ التنفيذِ باستثناءِ عمالهم، ومسئوليَّة المالكِ في أثناءِ فترةِ الضَّمان المنصوصِ عليها فى المادة ٦٥١ من القانونِ المدنيّ.

وجدير بالذكر تنص المادة (٣٩) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشان إصدار قانون التأمين الموحد على نشاط التأمين الإلزامى وذلك غلى النحو الآتي:

" لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة للسوق المصرية وفقً ا لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من أنواع التأمين الإلزامي ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة بكل منها على حدة لإنفاذها ، على أن تكون من بينها التأمينات الآتية :

١- تأمينات المسئوليات المهنية بجميع أنواعه ا كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط أو المهنة .

٢- التأمين ضد حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم .

٣- التأمين ضد حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق .

٤ – التأمين على طلاب المدارس والمعاهد الأزهرية والمعاهد والجامعات =

بما في ذلك طلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها .

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي واقعِ الأمرِ تعتمد طبيعةُ عقدِ تأمينِ الحماية القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ على التَّشريعاتِ والقوانينِ المعمول بها في كلِّ دولةٍ، عادةً ما يكون تأمينُ الحمايةِ القانونيَّة اختياريًّا، ويقدَّم للأشخاص الذين يرغبون في تأمينِ أنفسِهم من التَّكاليفِ القانونيَّةِ في حالة وقوعِهم في مشكلاتٍ قانونيَّةٍ، لكنَّ هذا الأمر لا يمنعُ من إمكانيَّةِ فرضِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ بشكلٍ إجباريٍّ، خاصَّةً في بعضِ القضايا أو الحالاتِ التي تتطلَّب عنايةً خاصَّة.

ولما كان الهدفُ من تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ هو حماية حقِّ الإنسانِ في التَّقاضي والحصول على حقِّه، فما بالنا إذا كان هذا الإنسانُ غيرَ قادرٍ على حمايةِ حقوقهِ لعدم قدرتهِ الجسمانيَّة أو العقليَّة، فضلًا أنه في أغلبِ الأحيانِ يكون ربُّ الأسرةِ غيرَ مدركٍ لما يُحيط من مخاطرَ لهذه الفئاتِ وكيفيَّة الدِّفاع عنها، والحصول على حقوقِهم من خلالِ التَّقاضي، ولهذا نرى أن يكونَ تأمينُ الحمايةِ القانونيَّةِ إجباريًّا في حالةِ قيامِ ذوي الإعاقةِ أو وليِّه بإخطار المجلسِ القوميِّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ برغبته في الاشتراكِ في تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة.

وفي هذا الصَّدد نهيب بالمشرِّعِ المصريِّ بضرورة وضعِ سياقٍ محدَّدٍ وواضحٍ لحالاتِ التَّأمين الإجباريِّ للحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة.

---

٥ – تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية ل جميع المنشآت العاملة بال قطاعات المالية غير المصرفية .

٦ – التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة

٧– التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق .

٨ – التأمين متناهى الصغر ضد حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم .

٩ –التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المصريون في الخارج .

المطلب الثالث

وجودُ التَّراضي وصحَّته

إن عقدَ الحمايةِ القانونيَّةِ بحسَب الأصلِ عقدٌ رضائيٌّ ينعقد بمجرَّد تطابقِ الإيجابِ مع القبول، وإن كان هذا العقدُ لا يثبت بوثيقةِ التَّأمين موقَّعة من المؤمِّن، لكنَّ هذا الرِّضا وحده لا يكفي بل لا بدَّ من سلامةِ هذا الرِّضا من العيوبِ الأربعةِ، وهي الغلطُ والإكراه[١] والتَّدليس[٢] والاستغلال[١]. فقد يقع المؤمن له في غلط

([١]) تنصُّ المادة ١٢٦ من القانون المدنيّ المصريّ على أنه: (١) يجوزُ إبطالُ العقد للإكراهِ إذا تعاقد شخصٌ تحت سلطانِ رهبةٍ بعثها المتعاقدُ الآخر في نفسهِ دون حقٍّ, وكانت قائمةً على أساس. (٢) وتكون الرَّهبةُ قائمةً على أساسٍ إذا كانت ظروفُ الحالِ تصوِّر للطَّرفِ الذي يدَّعيها أن خطرًا جسيمًا مُحدقًا يُهدِّده هو أو غيره في النَّفس أو الجسمِ أو الشَّرفِ أو المال.

للمزيد من التَّفاصيل حول تطوُّر الإكراهِ الاقتصاديّ في القانون الإنجليزيّ. راجع:

Fabrice (P.), la réception de la violence économique en droit compare, Magistère de Juriste d'Affaires, Université Paris 2, Mai 2008, p. 8-16.

([٢]) تجدر الإشارةُ إلى أن القانونَ المدنيَّ المصريَّ اعتبر أنَّ كلَّ سكوتٍ أو إحجامٍ عمديٍّ عن واقعةٍ مؤثِّرةٍ في التَّعاقد يعدُّ تدليسًا يجيز للمدلَّس عليه إبطالُ العقد, ويظهر ذلك جليًّا في المادة ٢/١٢٥ من القانون المدنيّ المصريّ، حيث جاء النصُّ على النَّحوِ الآتي: " ويُعدُّ تدليسًا السُّكوتُ عمدًا عن واقعةٍ أو ملابسةٍ, إذا ثبت أن المدلَّسَ عليه ما كان ليبرمَ العقدَ لو عَلِم بتلك الواقعةِ أو هذه المُلابسة". وللمزيد من التفاصيل حول السُّكوتِ أو الكتمانِ التدليسيّ راجع: د. نجوى أبو هيبة, الكتمان التدليسيُّ la réticence dolosive, دار النَّهضة العربيَّة, القاهرة, سنة ٢٠٠٣.

وذلك خلافًا للقانون المدنيّ الفرنسيّ الجديد الذي يستثني واقعةَ إخفاءِ قيمةِ الأداءِ أو الاستحقاقِ أو السُّكوت عنها من اعتبارِها تدليسًا.

وتجدر الملاحظةُ إلى أن نصَّ المادة ١١٣٧ من القانونِ المدنيّ الفرنسيّ الوارد في مرسومٍ بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦م متعارضٌ مع نصِّ المادة ١١١٢-١ من القانون المدنيّ الفرنسيّ الجديد عام ٢٠١٦م ووجْهُ التعارُضِ يظهرُ في أن المادة ١١٣٧ تعدُّ إخفاءَ أحدِ المتعاقدينِ عمدًا لمعلومةٍ يعرفُ صفتَها الحاسمةَ بالنِّسبة للطرفِ الآخر تدليسًا, في حين أن نصَّ المادة ١١١٢-١ لا تجعلُ من الإخفاءِ أو الإحجامِ المتعمَّد عن تقديرِ قيمةِ الأداء التزامًا بالإعلام يقع على عاتقِ أحدِ الطَّرفين " وعلى الرَّغم من ذلك فإنَّ هذا الواجبَ بالإعلامِ لا يردُ على تقديرِ قيمةِ الأداء", والسُّؤال المنطقيُّ الذي يفرضُ نفسَه في هذا الصَّدد هو: هل يمكن أن يؤدِّيَ الإخفاءُ أو الإحجامُ التدليسيُّ إلى البطلانِ دون التأكُّد من وجودِ التزامٍ بالإعلام؟ بمعنى آخر أكثر وضوحًا كيف يُفهَم أن إخفاءَ القيمةِ يُشكِّل احتيالًا أو تدليسًا في حين عدم وجودِ واجبٍ بالإعلام بالنِّسبة لهذه القيمة؟ =

(ISSN: 2356 - 9492)

جوهري، يجعل عقد تأمين الحماية القانونية قابلٌ للإبطال لمصلحته، وكذلك الأمر قد يقع المؤمن أيضًا في غلط جوهري إذا امتنع المؤمن له عن أداء بيانات تتعلق بالنزاع المؤمن منه، أو إذا ما أعطى بيانات غير دقيقة وصحيحة، وكان من شأن هذه الامتناع أن يدفع المؤمن إلى التعاقد ، وفي الحقيقة عادةً ما يتعرض المؤمن له لشروط تعسفية تفرض عليه، من جانب شركة التأمين([٢]).

وغالبًا ما يتعرض رضا المؤمن في عقد تأمين الحماية القانونية لعيب التدليس من جانب المؤمن له (طالب التأمين)، وذلك في حالة قيام هذا الأخير بالإدلاء ببيانات مخادغة وغير صحيحة عن النزاع المؤمن منه، وقد أدى ذلك إلى قبول المؤمن إبرام عقد التأمين ولولا هذه البيانات لما أقدم على التعاقد، وفي هذه الحالة من حق المؤمن المطالبة ببطلان عقد التأمين، بشرط سوء نية المؤمن له، وإلا جاز له تخفيض مبلغ التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٦٤ من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "" ١:... ٢- وفى

= Comment comprendre que la dissimulation de la valeur constitue un dol si aucun devoir d'information n'existe quant à cette valeur?

- Houtcieff (D.), Loi de ratification de l'ordonnance de réforme du droit des contrats, de la preuve et du régime général des obligations: le droit schizophrène, GAZ. PAL. , No 15, Mardi 17 Avril 2018, p. 16.
- Mekki (M.), la loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016 une réforme de la réforme ?, D. , No 17, 3 mai 2018, p. 906-907 .
- Deshayes(O.), Genicon (Th.), Laithier(Y. -M.), Ratification de l'ordonnance réforme du droit des contrats, régime général et de la preuve des obligations Loi no 2018-287 du 20 avril 2018, J.C.P. - éd. G, No 18, 30 Avril 2018, p. 889.

[١] للمزيد من التَّفاصيل راجع: **د. محمد حسن عبد الرحمن**, مصادرُ الالتزامِ, دراسةٌ مقارنةٌ, الطبعة الثانية, دار النَّهضة العربيَّة – القاهرة, سنة ٢٠١٠, ص٢٢٤؛ **د. أحمد شرف الدين**، نظريَّة الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول: المصادر الإراديَّة (العقد – والإرادة المنفردة) بدون ناشر، سنة ٢٠٠٣. ص١٩٧ – ٢٠٤.

([٢]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ١١٠٥

غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة.

المطلب الرابع

عناصرُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة:

يعتمدُ عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ كغيره من عقودِ التَّأمينِ الأخرى على ثلاثةِ فروع:

الفرع الأول: الخطر المؤمن منه (النِّزاع المؤمَّن منه):

إنَّ الغرضَ من عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لهذه الفئاتِ يتمثَّل في تأمينِهم من خطرٍ يُهدِّدُهم، وبحسب طبيعةِ هذا العقد، فإن الخطرَ يتمثَّل في حدوثِ نزاعٍ يتطلَّب حمايةً قانونيَّةً لهذه الفئات. وفي هذا الشأن نوضح المقصود بالخطر المؤمن منه (النزاع المؤمن منه) في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة، وأوصافه، ثم بيان شروطه مع الإشارة إلى النزاعات محل التغطية التأمينية والنزعات الأخرى التي تخرج من نطاق محل تأمين الحماية القانونية.

أولًا: ماهية الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة.

فسرت محكمة النقض في حكمها عام ٢٠٢١، المادة ٧٤٧ من القانون المدنيِ الخاصة بعقد التأمين، مؤكدة أن الخطر المؤمن منه في عقد التأمين يعتبر العنصر الجوهري فيه، وركنًا قانونيًا في الالتزام وليسَ مجردَ شرطٍ عارضٍ، ويتعلق بالأشخاصِ أو الأموالِ، مشيرة إلى أن التأمينُ منه لازمه أداءُ المُؤمَّنِ لَهُ قسطَ التأمينِ وأداء المُؤمِّنِ مبلغَ التأمينِ إذا تحقَّقَ الخطرُ([1]).

([1]) الطعن رقم الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ١٥/١١/٢٠٢١

(ISSN: 2356 - 9492)

وفيما يلي نوضِّح المقصودَ بالخطرِ أو بمعنًى أكثر دقَّةً نبيّن المقصودَ بالنِّزاعِ الذي يستوجب الحمايةَ القانونيَّةَ.

لم يُحدِّد المشرِّعُ السويسريُّ – مفهوم الخطرِ أو النِّزاعِ الواجب للتَّغطيةِ التَّأمينية– في مرسوم الإشرافِ على شركاتِ التَّأمين الخاصَّة Ordonnancesur la surveillance des entreprises d’assurance privées المخاطرَ القابلةَ للتَّأمين على الرَّغم من أنه عنصرٌ أساسٌي ومميِّزٌ للعقد، لكنَّ الأمرَ مختلفٌ في مجال تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، حيث حدَّد المخاطرَ القابلةَ للتأمين صراحةً في نصِّ المادة ١٦١ [١]. ونظرًا لكون الحاجةِ إلى الحمايةِ القانونيَّةِ قد يكون في مواقفَ لا حصرَ لها في الحياةِ اليوميَّة، فإن الأمرَ متروكٌ للمؤمِّن في تحديد الشُّروطِ العامَّة لهذه الحمايةِ.

وفي الحقيقةِ إن وثائقَ التَّأمينِ في فرنسا تُعرِّف النِّزاعَ أو الخطرَ الذي يُعطي للمؤمَّن له الحقَّ في الحصولِ على الحمايةِ القانونيَّةِ تعريفًا واسعًا، حيث يُقرِّر بعضهم أن النِّزاعَ هو أيُّ حدثٍ يحتمل أن يؤدِّيَ إلى نزاعٍ مستقبليٍّ، بينما ذهب جانبٌ آخرُ إلى تعريفِ النِّزاع الواجبِ للتَّغطيةِ التَّأمينيَّةِ في عقد الحمايةِ القانونيَّة بأنه "أيُّ تعارُضٍ في المصالحِ بين المؤمَّن له وطرفٍ ثالثٍ ناتجٍ عن تطبيقِ أو تفسيرِ قانونٍ أو إجراءٍ إداريٍّ أو عقد، وفي هذا الشأن تنصُّ المادة ١٩٦٤ من القانون المدنيّ السويسري على أن الخطر هو حدثٌ غيرُ مؤكَّدٍ وغير محدَّدٍ مسبقًا، فحدوثه يُلزمُ المؤمِّن بأداءِ الخدماتِ التي سبق وأن اتَّفق عليها مع المؤمَّن له في حالةِ وقوع نزاعٍ مع طرفٍ ثالث، مع تقديم دليلٍ على تاريخِ هذا النِّزاع، للتأكُّد من مدى وقوعهِ خلال فترةِ سريانِ العقد[٢].

([1]) Art. 161 " Par un contrat d’assurance de la protection juridique, l’entreprise d’assurance assume, contre le paiement d’une prime, le risque de devoir supporter des frais occasionnés par des affaires juridiques ou de fournir des services dans de telles affaires".

([2]) SIRET-ROBERT, Dominique. Les effets du contrat d'assurance de protection juridique. Revue Juridique de l'Ouest, 1991, 4.4: 476.

ومما لا شك فيه أن المشرعين المصري والفرنسي لم يعرفا المقصود بالخطر في عقد التأمين، لكن يمكن تعريفه حسب ما تعارف عليه الفقه على أنه حادث احتمالي يهدد المؤمن له دون أن يكون لإرادة أي من الطرفين دخل في تحققه(١).

وجدير بالذكر تشير المادة ٤ من الفصل الثاني من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشان إصدار قانون التأمين الموحد على أنه " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين (٢).

١- نطاق الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة.

لقد حدَّدت المحكمةُ الفيدراليَّةُ الخطرَ في عقد تأمين الحماية القانونية على أنه "احتمالُ حدوثِ عديدٍ من النِّزاعات المستقبليَّة المُحتملة والتي تتطلَّب حمايةَ مساعدةٍ قانونيَّةٍ للمؤمَّن له"، وحسب ما ورد في نص المادة L127-1 من قانون التأمين الفرنسي فإن عملية تأمين الحماية القانونية هي عملية نتيجة دفع قسط أو مساهمة متفق عليها مسبقًا، تقوم شركة التأمين بتغطية تكاليف إجرائية أو تقديم خدمات ناشئة عن التغطية التأمينية، في حالة وجود نزاع أو دعوى قضائية ضد المؤمن له أمام طرف ثالث، وبوجه خاص تتمثل في الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في الإجراءات المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو غيرها(٣).

---

(١) **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١١٣٨-١١٤٠؛ راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق ، ص ١٣٧؛ وللمزيد أيضا في هذا الشأن راجع : **د. محمد المرسي زهرة**، حكتم عقد التأمين، دار الكتاب الجامعي، سنة ٢٠١٥، ص ٥٠-١٢٠.

(٢)راجع القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشان إصدار قانون التأمين الموحد-https://manshurat.org/content/sdr-qnwn-ltmyn-lmwhd

راجع: **د. رضا عبد الحليم عبد المجيد**، مدى جواز التأمين من الخطرِ الظنيّ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص١.

(3) Article L127-1 :Est une opération d'assurance de protection juridique toute opération consistant,=

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى ذلك، فإن الخطر المؤمن منه في نطاق عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة يتمثل في وجودِ نزاعٍ أو تقاضٍ ضدَّ هذا الأخير الذي اشترط التَّأمين لصالحهِ مع طرفٍ ثالث([1])، سواء كانت هذه النِّزاعاتِ والأحداثِ والمسائل ذات الطبيعة القانونيَّةِ أو القضائيَّةِ أو حتى الماليَّة.

٢- أوصاف الخطر المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة

ينطبق على عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة، بشأن أوصاف الخطر ما ينطبق على عقود التأمين الأخرى، ووفقا للقواعد العامة، فهناك تقسيمين رئيسيين، يتمثل الأول في كون الخطر ثابتًا أو متغيرًا وذلك حسب احتمالية تحققه خلال فترة التأمين، ويمكن تقسيمه من ناحية محل التأمين إلى خطر معين وخطر غير معين.

- **الخطر في عقد تأمين الحماية القانونية ثابتًا.**

الخطر الثابت هو ذلك الخطر الذي تظل ظروف تحققه ثابتة من مدة إلى أخرى من مدد التأمين ، فتحققه خلال هذه المدة الزمنية يكون بنفس الدرجة؛ فالنأخذ على سبيل المثال ، الحريق، حيث تزداد حالات تحققه صيفا وتقل شتاء، فدرجة احتمال الحريق ثابتة من سنة لأخرى وإن اختلفت من فصل عن الآخر، أما الخطر المتغير فتختلف فرص تحققه من فترة لأخرى من فترات التأمين سواء بالزيادة أو النقصان. كالتأمين على الحياة في حالة الوفاة([2]).

= moyennant le paiement d'une prime ou d'une cotisation préalablement convenue, à prendre en charge des frais de procédure ou à fournir des services découlant de la couverture d'assurance, en cas de différend ou de litige opposant l'assuré à un tiers, en vue notamment de défendre ou représenter en demande l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre ou contre une réclamation dont il est l'objet ou d'obtenir réparation à l'amiable du dommage subi.

([1]) في ذات المعنى راجع : **د. أيمن مصطفى أحمد البقلي**،عقد تأمين الحماية القانونية، مرجع سابق ، ص٨٩٣

([2]) - يزداد الخطر في التأمين على الحياة في حالة الوفاة كلما مر الزمن لتزايد احتمال الوفاة. وعلى العكس من ذلك يوصف الخطر بأنه متناقص إذا كنا بصدد التأمين لحالة البقاء فالخطر يتناقص كلما مر الزمن وقربت المدة التي يستحق فيها مبلغ التأمين.

وفيما يتعلق بتأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة فإننا نتفق مع الرائ القائل بأن الخطر في عقد تأمين الحماية القانونية يكون ثابتًا، كون أن النزاع المؤمن منه يقع تحت وصف الخطر الثابت الذي لا أثر لمرور الوقت خلال مدة العقد على درجة احتمال حدوثة، ولا يغير من وصف النزاع بأنه ثابتا تحقق أي من الحالات التي تزيد فيها درجة حدوث النزاع بين المؤمن له والغير؛ فمسالة ثبات الخطر هي مسألة نسبية وليست مطلقة([1]).

- **الخطر في عقد تأمين الحماية القانونية غير معين.**

يقصد بالخطر المعين ذلك الخطر الذي ينصب على محل معين وقت إبرام عقد التأمين كالتأمين ضد سرقة سيارة أو التأمين على حياة شخص معين، وأما الخطر غير المعين هو الذي يكون محله غير معين وقت إبرام عقد التأمين بيد أنه قابال للتعيين عند تحقق الخطر كالتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

ولهذا التقسيم أهمية كبيرة في تحديد مبلغ التأمين، حيث يسهل التعرف على مبلغ التأمين في التأمين من الخطر المعين خلافًا للتأمين من الخطر غير معين، فيجد صعوبة في تحديد قيمة مبلغ التأمين الذي يقع على عاتق المؤمن الالتزام به، وعادة يكون المرجع في التحديد هو اتفاق الطرفين، حيث قد يتفقا على التزام المؤمن بدفع قيمة التعويض كاملًا، أو يفقا على حصول المؤمن له على مبلغ محدد حال حدوث الخطر المؤمن منه.

والناظر بدقة للنزاع المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة يجد بأنه يندرج تحت وصف الخطر غير المعين؛ كون أن مقدار التغطيات التأمينية والمتمثلة في تغطية التَّكاليفِ الملازمةِ للإجراءات القانونية، غير معينة وقت إبرام العقد، بحيث يتم الرجوع في ذلك لإتفاق الطرفين المؤمن والمؤمن له لتحديد

([1]) **د. أيمن مصطفى أحمد البقلي**، عقد تأمين الحماية القانونية، مرجع سابق ، ،ص٩١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

قيمة مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين، وذلك إما بتغطية جميع تكاليف الإجرءاءت القانونية اللازمة بشأن النزاع أو بتحديد سقف محدد للتغطية([1]).

ويعدُّ عقدُ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ كغيره من الفروعِ الأخرى للتَّأمين الذي قد يكون له سقفٌ محددٌ في الضَّمان، فمثلًا إذا تمَّ تحديدُ سقفِ الضَّمان ٢٠٠٠٠ جنيهٍ مصريٍّ، وتمَّ تحديدُ التَّكاليفِ الإجرائيَّة وغيرها من المبالغِ بمبلغ ٢٥٠٠٠ حنيهٍ مصريٍّ، سيتعيَّن على المؤمَّن له دفعُ مبلغِ ٥٠٠٠ جنيهٍ بنفسهِ لشركةِ التَّأمين.

ثانيًا : شروط الخطر المؤمن منه (النزاع) في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة. :

للقول بتحقق الخطر المؤمن منه، للحصول على التغطية التأمينية المتفق عليها، لا بد من توافر شروطه، والمتمثلة في أن يكون الخطر حادث احتمالي، يهدد المؤمن له، ولا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الأطراف.

وإذا كان الخطر في عقد تأمين الحماية القانونية يتمثل في وجود نزاع بين ذوي الإعاقة والغير، فيشترط في هذا النزاع أن يكون احتماليًا، يحمل تهديدًا لذوي الأعاقة، ولا دخل لإرادته فيه وكذلك إرادة المؤمن، إضافة إلى شرط آخر بديهي آلا وهو قابلية النزاع للتأمين، من حيث مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وعلى ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال التأمين من النزاعات المتعلقة بالاتجار بالمخدرت مثلًا أو الاتفاقات التي تهدد الأمن والسلامة العامة.

أ- أن يكون الخطر (النزاع) المؤمن منه احتماليًا:

حسب ما جرت عليه الدراسات القانونية فإن الخطر في عقد التأمين حادث غير محقق الوقوع([2])، ولهذا يلزم أن يكون النزاع المؤمن منه في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة احتمالي الحدوث، فقد يحدث وقد لا يحدث. ويقتضي ذلك، أن يكون النزاع غير محقق الوقوع من جهة، ومن جهة أخرى ألا يكون النزاع

([1]) د. **أيمن مصطفى أحمد البقلي**، عقد تأمين الحماية القانونية، مرجع سابق، ،ص٩٢٠.

([2]) راجع: **د. حسام الدين كامل الأهواني**، المبادئ العامة للتأمين ، شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، بدون سنة نشر ، ص٤٦؛ د. **عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٧ .

مستحيل الوقوع، حيث لا يمكن التأمين على نزاع يستحيل حدوثه سواء كانت استحالة نسبية أو استحالة مطلقة.

وفي هذا الشأن يثور التساؤل، هل يلزم أن يكون النزاع المؤمن منه أمرًا مستقبلًا ؟ من البديهي أنه لا يجوز التأمين إلا على الخطر المستقبلي، أما إذا تحقق الخطر فإنه لا فائدة من إبرام عقد تأمين قد تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يفقد الخطر في هذه الحالة صفة الاحتمالية([1])، كالتأمين ضد الحريق على منزل قد احترق أو التأمين ضد السرقة على شيء قد سرق وهكذا ..

وكما سبق القول فإن عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة يندرج ضمن عقود التأمين على الأشياء؛ ويخضع لأحكام هذه الطائفة من العقود، ومن بين هذه الأحكام أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة L.121-15 على بطلان عقد التأمين، إذا كان الشيء المؤمن عليه قد هلك وقت العقد أو لم يعد قابلًا للتعرض لأي خطر([2]). لكن في ظل الغياب التشريعي المصري المنظم لمسألة عدم جواز التأمين من الخطر الظني، فإنه عند تدقيق النظر في طبيعة عقد تأمين الحماية القانونية بشكل عام ولذوي الإعاقة على وجه الخصوص نجد بأن المؤمن يلتزم بتقديم الدَّعمِ في كافةِ المنازعاتِ القانونيَّةِ الخاصَّة سواءٌ من خلال التَّسويةِ الودِّيةِ أو القضائيَّةِ، إضافة إلى تزويد المؤمَّن له بمعلوماتٍ عن وسائل حمايةِ مصالحه، ولهذا فإنه وبحسب الفئة المستهدفة من الحماية نقترح أنه يستطيعُ الأشخاصُ ذوو الإعاقةِ الحصولَ على الاستشاراتِ القانونيَّةِ دون التقيُّدِ بوقوعِ نزاعٍ من عدمه، وفي هذا الشَّأن نهيب بشركاتِ التَّأمينِ العمل على تأمين النزاع حتى ولو

([1]) التأمين من الخطر الظني لا يجوز **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٤٢-١١٤٠؛ **د. حسام الدين كامل الأهواني**، المبادئ العامة للتأمين ، مرجع سابق ، ص٤٨؛ راجع : **د. محمد المرسي زهرة**، حكتم عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٧٠- ١٢٠.

([2])Article L121-15

L'assurance est nulle si, au moment du contrat, la chose assurée a déjà péri ou ne peut plus être exposée aux risques.

Les primes payées doivent être restituées à l'assuré, sous déduction des frais exposés par l'assureur, autres que ceux de commissions, lorsque ces derniers ont été récupérés contre l'agent ou le courtier.

(ISSN: 2356 - 9492)

تحقق بالفعل كون أن تحقق النزاع قد يتبعه آثار مترتبة تمتد لسنوات، ولهذا فإن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقةِ من الحصول على ضمانات الحماية القانونية يؤثر على حقهم في التقاضي.

ب- أن يكون يحمل النزاع تهديدًا لذوي الإعاقة:

في الحقيقة لا يكفي أن يكون النزاع حادث غير محقق الوقوع، بل يجب أن يحمل النزاع تهديدًا لذوي الإعاقة، يخشى من وقوعه، ويبحث عن الوقاية ضد الآثار الضارة لهذا النزاع، والتهديد هنا يعني وجود ضرر ناتج عن النزاع، وإذا كان وجود الضرر مهم كأثر لتحقق الخطر المؤمن منه، بيد أنه ليس شرطًا رئيسيًا للقول بتحديد الخطر في عقد التأمين ([1]) .

وفي هذا الشأن تشير نص المادة L121-1 من التقنين الفرنسي على اشتراط وقوع الضرر، حيث تنص على عدم التزام المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، ويجوز أن يزيد التعويض المستحق على المؤمن للمؤمن له على مقدار قيمة التأمين([2]).

وفي نطاقة عقد الحماية القانونية لذوي الإعاقة ، فإن النزاع الذي لا يترتب عليه ضررًا لذوي الإعاقة، لا يمكن اعتباره خطر يستوجب التدخل التأميني، فالآثار الضارة دائما ما تصاحب مصطلح الخطر في عقد التأمين.

([1]) راجع : د. عابد فايد عبدالفتاح فايد ، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق ، ص١٥٢.

([2]) Article L121-1

L'assurance relative aux biens est un contrat d'indemnité ; l'indemnité due par l'assureur à l'assuré ne peut pas dépasser le montant de la valeur de la chose assurée au moment du sinistre.

Il peut être stipulé que l'assuré reste obligatoirement son propre assureur pour une somme, ou une quotité déterminée, ou qu'il supporte une déduction fixée d'avance sur l'indemnité du sinistre.

ج- عدم توقف تحقق(الخطر) النزاع على محض إرادة أحد أطراف العقد:

يشترط في النزاع المؤمن منه ألا يتوقف تحققه على محض إرادة طرفي عقد تأمين الحماية القانونية، حيث تزول عنه صفة الاحتمال وبالتالي لن يصح أن يكون محلًا للتأمين، وبالتالي يمكن القول : إن النزاع ينعدم إذا كان تحققه متوقفًا على محض إرادة أي من المتعاقدين ، وعليه يبطل عقد تأمين الحماية القانونية.

مما لا شكَّ فيه أنه لا يُمكن لشركةِ التَّأمينِ تغطية الخسارةِ المتعمَّدةِ التي أراد المؤمَّن له حدوثَها[1]، فإذا كان النِّزاعُ ناشئًا عن الخطأ العمديّ للمؤمَّن له، فإن عنصرَ الاحتمالِ ينتفي، ويُصبح الخطرُ أو النِّزاع بمشيئته، ولهذا لا يجوزُ تأمينُ الحمايةِ القانونيَّةِ في حالة النِّزاع العمديّ؛ نظرًا لكونِ تحقُّقِهِ يرجعُ إلى إرادةِ المؤمَّن له، والجديرُ الذِّكر أن الخطأ الجنائيَّ الذي يرتكبُه المؤمَّن له لا يُمكن اعتبارُه خطأً متعمدًا بالمعنى المقصودِ في قانونِ التَّأمين(٢)، ولذا يجبُ على شركةِ التَّأمينِ (تأمين الحماية القانونيَّة) (protection (PJ juridiqueأن تنصَّ صراحةً في استثناءاتِها على عدمِ تغطيةِ الجرائمِ الجنائيَّةِ التي يُقاضَى المؤمَّن له بسببها، فاستيعابُ الخطأ المعتمَّد والخطأ الجنائيّ ليس تلقائيًّا، بل يلزم النصُّ عليه صراحةً في بنودِ التَّعاقد(٣).

([1]) l'article L. 113-1 du Code des assurances"Les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur, sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police.Toutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré."

([2])MARCEL FONTAINE, L'assurance de protection juridique Nature du contrat, assurabilité du risque,Revue Générale des Assurances et des Responsabilités (1983). 10649

https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/rgar/1983-7.pdf

([3]) MARCEL FONTAINE, L'assurance de protection juridique Nature du contrat, assurabilité du risque,Revue Générale des Assurances et des Responsabilités (1983).

https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/rgar/1983-7.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثًا: الأخطار (المنازعات) التي يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة

تشير نص المادة المادة L127-1 من تقنين التأمين الفرنسي إلى أنه يتعهَّد المؤمِّن في عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة بتكاليفِ الإجراءاتِ أو تقديم الخدماتِ الناتجةِ عن التَّغطية التَّأمينية، وذلك في حالةِ وجودِ نزاعٍ أو تقاضٍ ضدَّ المؤمَّن له أو المستفيدِ الذي اشترط التَّأمين لصالحهِ مع طرفٍ ثالث([1])، وتتمثَّل هذه التغطيةُ في الدِّفاعِ عن المؤمَّن له، أو تمثيله في الإجراءاتِ المدنيَّةِ أو الجنائيَّةِ أو الإداريَّةِ أو غيرها، أو تمثيله في حالةِ المفاوضاتِ الوديَّة للحصول على تعويضٍ نتيجةَ ضررٍ لحِقَ به أو غير ذلك من الأمور[٢].

والناظر بدقة للنص السابق يجد بأن المشرع الفرنسي لم يحدد على سبيل الحصر الأخطار التي يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية بل ترك المجال على مصراعية لشركات التأمين.

ويمكن تلخيص الأخطار التي يغطيها عقد تأمين الحماية القانونية في كل المنازعات التي تندرج تحت الدِّفاع عن مصالحِ المؤمَّن له، وتقديم الدَّعمِ في كافةِ المنازعاتِ القانونيَّةِ الخاصَّة سواءٌ من خلال

([1]) في ذات المعنى راجع : **د. أيمن مصطفى أحمد البقلي**،عقد تأمين الحماية القانونية، مرجع سابق ،ص٨٩٣ .

([2]) (**article L. 127-1 du code des assurances**).

"Est une opération d'assurance de protection juridique toute opération consistant, moyennant le paiement d'une prime ou d'une cotisation préalablement convenue, à prendre en charge des frais de procédure ou à fournir des services découlant de la couverture d'assurance, en cas de différend ou de litige opposant l'assuré à un tiers, en vue notamment de défendre ou représenter en demande l'assuré dans une procédure civile, pénale, administrative ou autre ou contre une réclamation dont il est l'objet ou d'obtenir réparation à l'amiable du dommage subi " .

التَّسويةِ الودِّيةِ أو القضائيَّةِ لحلِّ مثل النِّزاعاتِ القانونيَّةِ سواء تمثل في الدفاع الجنائي أو منازعات القانون المدني أو المنازعات الإدارية ....إلخ (١).

ونخلص مما تقدم أن عقدُ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ يُقدِّم تغطية نوعين من المنازعات:

- **أولًا: التغطيةُ الشاملة لكافة المنازعات:** في هذه الحالةِ يتمُّ تغطيةُ جميعِ أنواعِ النِّزاعات، عدا ما يتم استثناءه بنص القانون أو ما يتم استبعاده في بندِ الاستثناءِ عند التَّعاقد(٢).

- **ثانيًا: تغطيةُ مخاطرَ(منازعات) محدودةٍ:** في هذه الحالةِ يتمُّ تغطيةُ النِّزاعاتِ المتعلِّقةِ بمخاطرَ معيَّنةٍ (الدفاع الجنائي – المنازعات الأحوال الشخصية – الملكية الفكرية– الصِّحة – ...) بحسب ما هو مذكورٌ عند التَّعاقد.

رابعًا : الأخطار (المنازعات) المستبعدة من ضمان عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة

يمكن لطرفي العقد النص صراحة على استبعاد بعض المنازعات بشكل محدد وواضح، وهناك أيضًا أخطار عامة مستبعدة من نطاق ضمان عقد تأمين الحماية القانونية كالأخطار الناتجة عن منازعات غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام والآداب، وكذلك التي تكون بمحض إرادة طرفي العقد ، والأخطار المستحيلة.

وقد نص المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة المادة L127-6 والتي تنص على استبعاد المنازعات الآتية من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية:

(١) د. أيمن مصطفى أحمد البقلي، عقد تأمين الحماية القانونية، مرجع سابق، ،ص٩٣٠.

(2) François Bohnet et Michael Ecklin ,Avocat et assurance de la protection juridique ,2e JOURNÉE DES DROITS DE LA CONSOMMATION ET DE LA DISTRIBUTION Assurance de protection juridique Clauses contractuelles abusives Nouveautés législatives et jurisprudentielles.p. 39.

(ISSN: 2356 - 9492)

- لا تنطبق أحكام هذا الفصل على تأمين الحماية القانونية عندما يتعلق الأمر بالمنازعات أو المخاطر الناجمة عن استخدام السفن البحرية أو المتعلقة بهذا الاستخدام([1]).

وفي حقيقة الأمر أن استبعاد المشرع الفرنسي المنازعات الناجمة عن استخدام السفن البحرية من نطاق عقد تأمين الحماية القانونية كان نتيجة وضعه حدود واضحه بين التأمبن البحري والتأمين البري([2]).

وبناء على ما سبق يخرج من نطاق الضمان في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة كافة المنازعات الناجمة عن استخدام السفن البحرية أو المتعلقة بهذا الاستخدام.

- لا تنطبق أحكام هذا الفصل على نشاط تأمين المسؤولية المدنية للدفاع أو تمثيل المؤمن له في أي إجراء قانوني أو إداري، عندما يتم تنفيذه في نفس الوقت لمصلحة المؤمن. ([3]).

ومفاد النص السابق أن شركة التأمين هي وحدها التي تنفرد بدعاوى المسئولية للدفاع عن المؤمن له أو تمثيله أمام القضاء، طالما كان هناك عقد تأمين من المسئولية قد أبرم بين المؤمن والمؤمن له بهدف الدفاع عن المؤمن له أو تمثيله في إجراءات الدعوى، والغرض من خروج تلك المنازعات من نطاق أحكام تأمين الحماية القانونية– رغم وجود تأمين للحمابة القانونية– هو إعطاء شركة التأمين الفرصة

([1]) Article L127-6

Les dispositions du présent chapitre ne s'appliquent pas:

1° A l'assurance de protection juridique lorsque celle-ci concerne des litiges ou des risques qui résultent de l'utilisation de navires de mer ou sont en rapport avec cette utilisation ;

([2]) **د. أيمن مصطفى أحمد البقلي**، عقد تأمين الحماية القانونية، مرجع سابق، ،ص٩٣٥.

([3]) Article L127-6

Les dispositions du présent chapitre ne s'appliquent pas:

1..... ; 2° A l'activité de l'assureur de responsabilité civile pour la défense ou la représentation de son assuré dans toute procédure judiciaire ou administrative, lorsqu'elle s'exerce en même temps dans l'intérêt de l'assureur.

الكاملة في إدارة إجراءات الدعوى دون تدخل من المؤمن له كونها ستتحمل عب التعويض الكامل إذا خسرت القضية.

ولهذا رأي المشرع الفرنسي أن مصلحة شركة التأمين هي الأولى بالاهتمام، حيث ترك لها مجال الدفاع عن مصالح المؤمن له دون أن يكون لهذا الأخير الحق في إدارة الإجراءات، ونتفق من جانبنا مع ما ذهب إليه المشرغ الفرنسي في هذا الشأن كونه يعمل على التوفيق بين مصالح المؤمن له وفي ذات الوقت لم يجهل مصالح المؤمن.

وبناء على ماسبق يستبعد من ضمان عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة كافة المنازعات أو المخاطر الناجمة عن استخدام السفن البحرية أو المتعلقة بهذا الاستخدام، وكذلك دعاوى المسئولية للدفاع عن المؤمن له طالما كان هناك عقد تأمين من المسئولية قد أبرم بين المؤمن والمؤمن له (ذوي الإعاقة) بهدف الدفاع عنه.

الفرع الثاني

قسطُ عقد تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة :

يُقصدُ بقسطِ التَّأمينِ المبلغُ الماليُّ الذي تلتزمُ هذه الفئاتُ بدفعهِ في الموعدِ المحدَّد لتغطيةِ النِّزاعاتِ المتَّفق عليها أو الذي يلتزمُ بدفعه المؤمَّن له لصالحِ شخصٍ آخرَ وهو المستفيد، ومن وجهةِ نظرنا كما سلف القولُ يجب أن يشاركَ صندوقُ (قادرون باختلاف) في دفعِ جزءٍ كبيرٍ من اشتراكِ التَّأمين[1].

([1]) في ٢٠٢٢/٨/٣ صدَّق الرَّئيس عبد الفتاح السيسي على القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديلِ بعضِ أحكام قانون إنشاء صندوقِ دعمِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الصَّادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ وتمَّ نشرُه بالجريدة الرسميَّة في ٢٠٢٢/٨/٣، ويبدأ العملُ بالقانون ٢٠٢٣/٨/٤.

– المادة (١١):

يتولَّى الصُّندوقُ بالتَّنسيقِ مع الجهاتِ المعنيَّة ومنظَّمات المجتمعِ المدنيّ والقطاع الخاصّ المساهمة في توفيرِ أوجهِ الدَّعم والرِّعايةِ =

(ISSN: 2356 - 9492)

ولهذا نرى بأنه يتحتَّم إضافةُ اختصاصاتٍ لصندوق (قادرون باختلاف) صندوق دعمِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ سابقًا–[1]، كاختصاصٍ يتعلَّق بالمساهمةِ في الاشتراكِ في تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة للأشخاص ذوي الإعاقةِ؛ وذلك بغرضِ ضمانِ حمايةِ حقِّهم في التَّقاضي.

= في جميعِ مناحي الحياةِ للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الأخصّ ما يأتي:

١ – العمل على توفيرِ منحٍ دراسيَّةٍ بالمدارسِ والمعاهدِ والجامعاتِ بالدَّاخل والخارج، وكفالة استمرارِ إتمامِ الدِّراسةِ بالتَّعليم الخاصّ للملتحقين به بالفعل.

٢ – المساهمة في تغطيةِ تكلفةِ الأجهزةِ التعويضيَّة والعملياتِ الجراحيَّة المتَّصلةِ بالإعاقة لغير المؤمَّن عليهم.

٣ – المشاركة في تغطيةِ تكلفةِ الإتاحةِ من خلال تحسينِ المرافقِ العامَّة بتطبيق كودِ الإتاحةِ فيها، والمساهمة في تطويرِ مؤسَّساتِ رعايةِ الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ – العمل على دعم الشُّمولِ الماليّ للأشخاصِ ذوي الإعاقة، والمشاركة في تدريبِهم وتشغيلِهم لتوفير حياةٍ كريمةٍ لهم.

٥ – إجراء البحوثِ والدِّراساتِ وعقد النَّدوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعاتِ ذات الصِّلة بالمبادراتِ التعليميَّةِ والتدريبيَّة للأشخاص ذوي الإعاقةِ لرفع كفاءتهم بما يسمحُ بسرعةِ دمجِهم في سوقِ العمل.

٦ – التَّعاون مع جميعِ الوزاراتِ والمؤسَّساتِ والجهاتِ المعنيَّة لتحقيقِ مصلحةِ الأشخاص ذوي الإعاقة كلَّما أمكن ذلك.

٧ – المساهمة في تمويلِ بناءِ وتشغيلِ المستشفيات ووحدات ومراكز الرِّعايةِ الصحيَّةِ التي تخدمُ الأشخاصَ ذوي الإعاقة.

٨ –المساهمة في تمويلِ برامج تأهيلِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ للتكيُّف والاندماجِ فى المجتمعِ، وتوفير برامجِ التدريبِ المهنيّ لهم.

٩ –إنشاء المؤسَّساتِ المعنيَّةِ برعاية وتدريب الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ وتأهيلهم، وفقًا للضَّوابطِ التي يصدرُ بها قرارٌ من مجلسِ الإدارة، دون التقيُّد بالنُّظم الحكوميَّةِ أو التَّرخيص من الوزارةِ المعنيَّة بالتَّضامنِ الاجتماعيّ.

١٠ –تشجيع ودعم تمويلِ الأشخاص ذوي الإعاقة لإقامة مشروعاتٍ متوسِّطةٍ وصغيرةٍ ومتناهية الصِّغرِ ذات المردودِ الاقتصاديّ.

١١ – المشاركة في توسيعِ قاعدةِ ممارسةِ الأنشطةِ الرياضيَّة والثقافيَّة والاجتماعيَّةِ للأشخاصِ ذوي الإعاقة.

١٢ – المساهمة في رعايةِ المتفوِّقين والموهوبين من الأشخاصِ ذوي الإعاقة.

١٣ – تنفيذ البرامجِ والنَّدواتِ والمؤتمراتِ الدَّاعية إلى نشرِ الوعي المجتمعيّ بحقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ ومتطلباتهم.

١٤ – التَّعاون مع الجهاتِ المعنيَّةِ لتوفير فرصِ عملٍ للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥ – المساهمة في تغطيةِ تكلفةِ التَّقارير الطبيَّةِ اللَّازمة لإصدارِ بطاقةِ الخدمات المتكاملةِ وإثبات الإعاقة، للفئات الأولى بالرِّعاية.

(١) في ٢٠٢٢/٨/٣ صدَّق الرئيسُ عبد الفتاح السيسي على القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعضِ أحكامِ قانون إنشاء صندوقِ دعم الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الصَّادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الثالث : تغطية المخاطرِ محلِّ التَّعاقد[١] (توفير الحمايةِ القانونيَّةِ للمؤمَّن له):

يقدِّم المؤمِّن في عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ تغطيةً تشتملُ على فائدتين:

الفائدة الأولى: تغطيةٌ ماليَّةٌ، وتتمثَّل في ضمان تكاليفِ الدِّفاعِ عن الشَّخصِ ذي الإعاقةِ باعتبارِه المؤمَّن له أو المستفيدَ الذي أُبرمَ العقدُ لصالحه.

الفائدة الثانية: تتمثَّل في المساعدةِ القانونيَّةِ سواء من خلال تقديمِ المشورةِ للمؤمَّن له أو تمثيلِه خارجَ المحكمةِ أو تمثيله لحلِّ النِّزاع ودِّيًّا[٢].

ويرى القانون تغييرَ مسمَّى قانونِ إنشاء صندوقِ ذوي الإعاقة، إلى إنشاء صندوقِ (قادرون باختلاف) ونقل تبعيَّةِ الصُّندوقِ إلى رئيس الجمهوريَّة، وتشكيل مجلس أمناء له يختصُّ برسمِ سياساتِه، وهو الأمرُ الذي ينعكسُ إيجابيًّا على وضع الاستراتيجيَّةِ الوطنيَّةِ لحقوق الإنسانِ موضع التَّنفيذ الفعليّ، كما تمَّ التوسُّعُ في اختصاصاتِ الصُّندوق لضمان بسطِ سلطتِه وصلاحياته إلى أبعدِ مدًى للتَّغلُّبِ = =على التحدياتِ التي أوردتْها الاستراتيجيَّةُ في مجالِ حقوقِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة.

وتنصُّ المادة الأولى على أنه "يعدل عنوان القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانونِ إنشاءِ صندوقِ دعم الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ؛ ليكون على النَّحو الآتي: "القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانونِ إنشاءِ صندوق "قادرون باختلاف".

وتنصُّ المادة الثانية على أن تستبدلَ عبارة (صندوق "قادرون باختلاف") بعبارةِ (صندوق دعم الأشخاصِ ذوي الإعاقة) أينما وردتْ بالقانونِ رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ والقانون المرافق له وفي أيِّ قانونٍ آخر.

(١) للمزيد بشأن ماهيَّةِ الخطرِ في عقدِ التَّأمين راجع: رتيبة بن دخان. "الخطر في عقد التَّأمين." Journal of Human Sciences. (٢٠١٦): ٢٥١-٢٦٢.

(٢) في هذا المعنى راجع:

l'assureur offre une couverture comprenant deux prestations distinctes. Il s'agit d'une part, d'une prestation usuelle de garantie financière. Celle-ci est constituée de la garantie des frais de défense des intérêts de l'assuré, généralement jusqu'à concurrence d'une somme d'assurance préalablement indiquée dans la police. D'autre part, et c'est une spécificité de l'assurance de la protection juridique, l'assureur offre une prestation de service d'assistance juridique directe, consistant en la fourniture de conseils à l'assuré, de sa représentation extrajudiciaire ou de diverses autres démarches rendues nécessaires par l'affaire juridique en cause.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتندرج الخدماتُ التي تقدِّمها شركةُ التَّأمينِ لضمانِ تحقيقِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقةِ مقابل دفعِ قسطِ التَّأمين في الأنواعِ التَّالية:

- تقديم المعلوماتِ القانونيَّةِ في المجالاتِ المشمولةِ بالعقد، مع الحرصِ الدَّائم على تجنُّب حدوثِ أيِّ نزاعٍ، وهذا النَّوع من الضَّمان سلاحٌ حقيقيٌّ لتجنُّب التَّقاضي.
- مرافقة المؤمَّن له ذي الإعاقةِ في المرحلةِ الوديَّةِ أو القضائيَّة.
- دعم التَّكاليفِ الملازمةِ للإجراءات الموضوعيَّةِ كجزءٍ لحلِّ النِّزاع، وهذه التَّكاليفُ تكونُ في الغالبِ أتعابَ المحامين ....إلخ.

والسُّؤال الذي يفرضُ نفسَه في هذا الصَّددِ: **ما حدودُ الضَّمانِ العامِّ لعقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ ؟ Les limites générales de garantie**

وفي الحقيقةِ هناك ثلاثةُ حدودٍ رئيسةٍ للضَّمانِ، نُجْملُها فيما يلي:

١- الحدود القانونيَّة (الاستثناءات القانونيَّة)[١]

Les limites légales (les exclusions légales)

يتعلَّق الأمرُ هنا بالمنطقِ في قانونِ التَّأمينِ:

أ) الخطأ العمديُّ (la faute intentionnelle):

مما لا شكَّ فيه أنه لا يُمكن لشركةِ التَّأمينِ تغطية الخسارةِ المتعمَّدةِ التي أراد المؤمَّن له حدوثَها[١]، فإذا كان النِّزاعُ ناشئًا عن الخطأ العمديِّ للمؤمَّن له، فإن عنصرَ الاحتمالِ ينتفي، ويُصبح الخطرُ أو النِّزاع

François Bohnet et Michael Ecklin ,Avocat et assurance de la protection juridique ,2e JOURNÉE= DES DROITS DE LA CONSOMMATION ET DE LA DISTRIBUTION Assurance de protection juridique Clauses contractuelles abusives Nouveautés législatives et jurisprudentielles.p. 44.

(1) SIRET-ROBERT, Dominique. Les effets du contrat d'assurance de protection juridique. *Revue Juridique de l'Ouest*, 1991, 4.4: 478.

بمشيئته، ولهذا لا يجوزُ تأمينُ الحمايةِ القانونيَّةِ في حالة النِّزاع العمديّ؛ نظرًا لكونِ تحقُّقهِ يرجعُ إلى إرادةِ المؤمَّن له، والجديرُ الذِّكر أن الخطأ الجنائيَّ الذي يرتكبُه المؤمَّن له لا يُمكن اعتبارُه خطأً متعمدًا بالمعنى المقصودِ في قانونِ التَّأمين، ولذا يجبُ على شركةِ التَّأمينِ (تأمين الحماية القانونيَّة) (PJ) protection juridiqueأن تنصَّ صراحةً في استثناءاتِها على عدمِ تغطيةِ الجرائمِ الجنائيَّةِ التي يُقاضَى المؤمَّن له بسببها، فاستيعابُ الخطأ المعتمَّد والخطأ الجنائيّ ليس تلقائيًّا، بل يلزم النصُّ عليه صراحةً في بنودِ التَّعاقد.

ب) آثار **ونتائجُ الحروبِ الخارجيَّة أو الحروب الأهليَّة وأعمال الشَّغب**

Les conséquences de la guerre étrangère, de la guerre civile et des émeutes ou mouvements populaires

يتمُّ استبعادُ أحداثِ الحروبِ الخارجيَّة أو الحروب الأهليَّة من تغطيةِ التَّأمين[٢]، ويجبُ على الأفرادِ البحثُ عن تغطيةٍ إضافيَّةٍ للحمايةِ من الأضرارِ النَّاتجة عن هذه الحوادث، وهو تأمينُ الحروبِ والاضطرابات

([1]) l'article L. 113-1 du Code des assurances"Les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur, sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la =police.Toutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré."

(٢) غالبًا ما تخرُجُ آثارُ ونتائجُ الحروبِ الخارجيَّة أو الحروب الأهليَّة وأعمال الشَّغبِ من نطاقِ التَّغطيةِ التأمينيَّة، وذلك عادةً ما يتمُّ تحديدُها في شروطِ وأحكامِ عقد التأمين. وهذه النقطةُ تعدُّ معيارًا شائعًا في عقودِ التأمين، ويمكن أن تشملَ الأضرارَ التي تنجمُ عن هذه الأحداثِ على سبيلِ المثال:

- الحروب الخارجيَّة: تشمل الصِّراعات المسلَّحة بين دولتين أو أكثر، وتشمل أيضًا التدخلاتِ العسكريَّةَ الأجنبيَّةَ في بلدٍ ما.
- الحروب الأهليَّة: تشمل الصِّراعاتِ المسلحةَ داخلَ البلادِ بين مجموعاتٍ متناحرةٍ داخليَّة، وقد تكون مصحوبةً بأعمالِ عنفٍ ودمارٍ شاملٍ.
- أعمال الشَّغب والاضطرابات العامَّة: تشمل الاحتجاجاتِ الجماهيريَّة، والأعمال الإرهابيَّة، والأحداث غير المستقرَّة التي تؤدِّي إلى أضرارٍ واسعةِ النِّطاق.

(ISSN: 2356 - 9492)

السياسيَّة هو نوعٌ خاصٌّ من التَّأمينِ يُمكن أن يُغطِّيَ هذه الأحداث، ولكنَّه عادةً ما يكون تكلفتُه مرتفعةً ويتطلَّب تقييمًا دقيقًا للمخاطرِ والاحتياجات.

٢- حدود مبلغ الضَّمانِ (سقف الضَّمان)

Les limites quant au montant de la garantie

يعدُّ عقدُ الحمايةِ القانونيَّةِ كغيره من الفروعِ الأخرى للتَّأمين له سقفٌ محددٌ في الضَّمان، فمثلًا إذا تمَّ تحديدُ سقفِ الضَّمان ٢٠٠٠٠ جنيهٍ مصريٍّ، وتمَّ تحديدُ التَّكاليفِ الإجرائيَّة وغيرها من المبالغِ بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيهٍ مصريٍّ، سيتعيَّن على المؤمَّن له دفعُ مبلغِ ٥٠٠٠ جنيهٍ بنفسهِ لشركةِ التَّأمين، وذلك خلافًا لتأمينِ المسئوليَّةِ المدنيَّةِ[١].

٣- النِّطاق الإقليميُّ لتطبيقِ التَّغطيةِ

يُمكن لعقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ أن ينصَّ على أن التَّغطيةَ التي تقدِّمها شركةُ التَّأمين مقتصرةً فقط على منطقةٍ جغرافيَّةٍ معيَّنةٍ[٢]. ونرى من وجهةِ نظرنا أنه لا بدَّ وأن يُستثنى النِّطاقُ الجغرافيُّ لتطبيقِ التَّغطيةِ التَّأمينية من نطاقِ عقد الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة؛ وذلك لتوفيرِ أكبرِ قَدرٍ من الحمايةِ لهذه الفئات، حيث ستوفِّر هذه الآليَّةُ الحمايةَ القانونيَّةَ والدَّعمَ للاجئين ذوي الإعاقة.

ولهذا يُمكننا القولُ بأنه يتحتَّم الاعترافُ بالأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في كلِّ مكانٍ كأشخاصٍ أمام القانون، بحيث يمتدُّ مع هذا الاعترافِ توسيعُ نطاقِ التَّطبيق الإقليميّ لعقد الحمايةِ القانونيَّةِ ليشمل كافَّة الأماكنِ بشرطِ

(1) LE CONTRAT D'ASSURANCE PROTECTION JURIDIQUE Fiche pratique J 258 Date de publication: 12/05/2015
https://www-inc--conso-fr.translate.goog/content/assurance/le-contrat-dassurance-protection-juridique?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=en&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=sc

(2) Legal Protection Insurance for Private Individuals,General Policy Conditions (GPC),Fortuna Legal Protection Insurance Company Ltd. A member of the Gruppo Assicurativo Generali, entered in the Italian Register of Insurance Companies under number 026. Our data protection provisions can be viewed at generali.ch/en/dataprotection.

إعلام شركةِ التَّأمين. كما يقع على عاتقِ الدُّولِ منح الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الأهليَّةَ القانونيَّةَ على قَدمِ المساواةِ مع الآخرين في جميعِ جوانبِ الحياة.

المبحثُ الثالث

مَدَى مُلاءمةِ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لضمان حمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقةِ

يُشير الحقُّ في التَّقاضي إلى الحقِّ القانونيِّ الذي يسمحُ للأفرادِ وغيرهم في رفعِ دعوى قضائيَّةٍ أمام المحاكمِ أو الجهاتِ المختصَّة للمُطالبةِ بحقوقِهم أو لحلِّ نزاعاتِهم بطريقةٍ قانونيَّةٍ. ومما لا شكَّ فيه يُعدُّ هذا الحقُّ أمرًا ضروريًّا للوصولِ إلى القضاءِ والعدالة، حيث يضمن للأفرادِ حمايةَ حقوقِهم بطريقةٍ قانونيَّة، من خلالِ تمكينِهم من الدِّفاع عن حقوقِهم والطَّعن في حالةِ حدوثِ تَعدٍّ أو ظُلمٍ.

وتكفلُ عديدٌ من الدُّول، بموجبِ الدَّساتيرِ والقوانينِ حمايةَ حقوقِ المُواطنين في الوصولِ إلى القضاءِ والتَّقاضي بشكلٍ عادلٍ دون تمييزٍ. وتتضمَّن هذه الحقوقُ –عادةً– الحقَّ في الدِّفاع، والحقَّ في الحصولِ على محاكمةٍ عادلةٍ ومُنصفة، والحقَّ في استخدامِ الإجراءاتِ القانونيَّةِ لحلِّ النِّزاعات.

وبطبيعةِ الحالِ تختلف إجراءاتُ التَّقاضي من بلدٍ إلى آخر بناءً على النِّظام القانونيِّ المعمول به، إلا أنَّ الهدفَ الأساسَ هو توفيرُ وسائلَ قانونيَّةٍ للأفراد لحمايةِ حقوقِهم ومصالحِهم في إطارٍ قانونيٍّ محدَّدٍ ومتَّفقٍ عليه[١]، كون أن التَّقاضي حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للكافة[١]، كما يضمن القانونُ لغير القادرين ماليًّا وسائل الالتجاءِ إلى القضاءِ، والدِّفاع عن حقوقِهم[٢].

([1]) Protection juridique des personnes handicapées: évolutions du droit, Dernière modification: 18 avril 2024
https://www-vie--publique-fr.translate.goog/eclairage/21845-la-protection-juridique-des-personnes-handicapees?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=en&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=sc#droits-fondamentaux-et-libert%C3%A9s-individuelles-des-personnes-prot%C3%A9g%C3%A9es

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا ما نظرْنا إلى الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ نجد أنهم يُواجهون في عديدٍ من الأنظمةِ القانونيَّةِ تحدياتٍ كبيرةً في الدِّفاع عن حقوقِهم بشكلٍ فعَّالٍ، وذلك لأسبابٍ مختلفةٍ ومتعدِّدةٍ، كالتَّحدياتِ البدنيَّة أو العقليَّة، فيكون من الصَّعبِ على الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الوصولُ إلى القاعاتِ القضائيَّة أو التَّعامل مع الأوراقِ القانونيَّةِ بسبب قيودٍ جسديَّةٍ أو عقليَّة، فضلًا عن صعوبةِ الإلمامِ بحقوقِهم والدِّفاع عنها بفعاليَّة.

كما يُمثِّل نقص الدَّعمِ القانونيّ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ تحدّيًا كبيرًا في بعضِ الأنظمةِ القانونيَّة، وهو الأمرُ الذي يُؤدّي إلى تقليلِ فرصِهم في الدِّفاع عن حقوقِهم.

كما يعدُّ نقصُ الموارِدِ الماليَّة تحديًا كبيرًا في وصولِ هذه الفئةِ إلى القانونِ والعدالةِ، كون أن تكاليف خدماتِ المحاماةِ مرتفعةٌ في بعضِ القضايا؛ ممَّا يجعل من الصَّعبِ على بعضِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ اللُّجوء إلى القضاءِ للمطالبةِ بحقوقهم.

وفي هذا الصَّدد هناك تساؤلٌ يطرح نفسه؛ أيُّ النِّظامين –نظام المساعدةِ القانونيَّةِ AJ، نظام الحمايةِ القانونيَّة PJ – يقدِّم ضماناتٍ أفضل لحمايةِ الحقِّ في التَّقاضي لذوي الإعاقة؟

مما لا شكَّ أن عقدَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ ونظام المساعدةِ القانونيَّةِ وسيلتان تسمحان بالوصول إلى حقِّ المُتقاضين، بمعنًى أكثرَ وضوحًا أن كِلَا النِّظامين يُمكِّنان المتقاضين من الحصول على حقوقِهم والوصول إلى العدالةِ دون عقباتٍ متعلِّقةٍ بتكاليفِ التَّقاضي، فكلاهما لهما نفسُ التَّأثير في تحقيق مبدأ الحقِّ في التَّقاضي.

---

(١) راجع نصَّ المادة ٩٧ من الدُّستور المصريّ الحاليّ، والتي تنصُّ على أن "التقاضي حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للكافة. وتلتزم الدَّولةُ بتقريبِ جهاتِ التَّقاضي، وتعمل على سرعةِ الفصلِ في القضايا، ويحظرُ تحصينُ أيّ عملٍ أو قرارٍ إداريّ من رقابةِ القضاء، ولا يحاكم شخصٌ إلا أمام قاضيهِ الطبيعيّ، والمحاكم الاستثنائيَّة محظورة.

(٢) تنصُّ المادة ٩٨ من الدُّستور المصريّ الحاليّ على أنه "حقُّ الدِّفاع أصالة أو بالوكالةِ مكفولٌ. واستقلال المحاماة وحماية حقوقِها ضمان لكفالةِ حقِّ الدِّفاع. ويضمن القانونُ لغير القادرين ماليًّا وسائل الالتجاءِ إلى القضاءِ، والدِّفاع عن حقوقِهم".

وعلى الرَّغم من أن النِّظامين يسعيان إلى الوصولِ إلى حقوقِ المتقاضين عن طريقِ نقل مخاطر تكاليفِ المحاكمةِ إلى طرفٍ ثالث، إلا أن هناك اختلافًا كبيرًا بين النِّظامين، حيث تقومُ فكرةُ المساعدة القانونيَّة (AJ) على آليَّةِ تضامن مخصَّصةٍ للفئات غير القادرة مادِّيًّا –الذين لا تُمكِّنهم ظروفُهم من الوصولِ إلى العدالة–، حيث تُغطِّي هذه الآليَّةُ كليًّا أو جزئيًّا، تكاليفَ الإجراءاتِ والخبرة، ورسوم المُحامي، والمساعدات التي تُدفَع له مباشرةً. أما نظام الحمايةِ القانونيَّةِ (PJ) فيقوم على آليةِ تأمينٍ تقليديَّةٍ نوعًا ما تعتمدُ على العرضِ والطَّلبِ، كما أن النِّظامين مُختلفان؛ لكونهما لا يُغطِّيان نفسَ أنواعِ النِّزاعات[١]. فضلًا عن أن نظامَ المساعدةِ القانونيَّة القائمَ على التَّضامن يستفيد منه المتقاضي بمجرَّد نشوءِ النِّزاع، خلافًا لعقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ فهو عقدٌ احتماليٌّ.

ومما لا شكَّ فيه أن نظامَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة PJ يعدُّ أكثر حمايةً للمتقاضين، لا سيَّما المتقاضون من ذوي الإعاقة، بحيث لا تقتصرُ مزايا التَّأمينِ على تغطيةِ المخاطرِ الماليَّة فحسْب، بل من الممكن التدخُّل في النِّزاع لحلِّه من خلالِ التَّفاوض، فضلًا عن أنَّ هذا النِّظامَ يقدِّم المساعدةَ في إطارٍ أوسعَ ممَّا يمنحُه نظامُ المساعدةِ القانونيَّة AJ [٢].

---

(١) للمزيد من التَّفاصيل بشأن أنواع النِّزاعاتِ التي يُغطِّيها نظامُ المساعدةِ القانونيَّة راجعْ بشكلٍ تفصيليّ:

Dans les faits, l'AJ et la PJ ne couvrent pas les mêmes types de conflits. Si en théorie l'AJ couvre tous les types de conflits, en réalité les domaines de contentieux couverts concernent pour 43 % du droit pénal, pour 25 % des affaires familiales et 3 % des affaires prud'homales. Du côté de la PJ, d'une part tous les types de conflits ne font pas l'objet d'une couverture (notamment en droit de la famille) et d'autre part, en pratique, les litiges pris en charge par les assureurs relèvent pour 25 % du droit de la consommation, 29 % du droit immobilier et 10 % du droit du travail, le droit pénal ne représentant que 6 à 7 % des procès (Brunel [2011]). Se pose donc un problème d'absence de couverture de certains types de conflits par la PJ qui ne se pose pas pour l'AJ.

Lydie Ancelot, Myriam Doriat-Duban, Bruno Lovat, Aide juridictionnelle et assurance de protection juridique: coexistence ou substitution dans l'accès au droit, Revue française d'économie 2012/4 (Volume XXVII),p. 119-120.

(٢)

(ISSN: 2356 - 9492)

ولهذا يفضَّل نظامُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لا سيما لذوي الإعاقة لمزايا عديدةٍ، والتي سنذكُرُها لاحقًا.

وعلى الجانبِ الآخرِ نجد أن عقدَ الحمايةِ القانونيَّةِ آليَّةٌ قانونيَّةٌ تُمكِّن الأفرادَ من حمايةِ حقِّهم في التَّقاضي للحصولِ على حقِّهم دون معاناةٍ، ولهذا فإنَّ هذا العقدَ أداةٌ مهمةٌ لضمان حمايةِ حقوق ذوي الإعاقةِ في التَّقاضي، من خلالِ توفيرِ الدَّعم اللَّازم وضمان الوصولِ إلى العدالةِ بشكلٍ متساوٍ وفعالٍ.

وإزاء ذلك يضمن هذا العقدُ توفيرَ محامٍ متخصِّصٍ في قضايا الإعاقةِ. وعليه سيحصُلُ الأشخاصُ ذوو الإعاقةِ على الدَّعم القانونيّ اللَّازم من شخصٍ ملمٍّ بالتَّشريعاتِ والأنظمةِ التي تحمي حقوقَ الأشخاصِ ذوي الإعاقة. كما يضمن هذا العقدُ استخدامَ الإجراءاتِ القانونيَّة الصَّحيحة والملائمة لحمايةِ حقوقهم، سواءٌ كان ذلك في مجالاتِ الحمايةِ القانونيَّةِ الشخصيَّة أو الحقوق المدنيَّة أو العمل أو غيرها.

كما يساعدُ عقدُ الحمايةِ القانونيَّةِ على ضمان وصولِ ذوي الإعاقةِ إلى العدالةِ دون تمييزٍ وبشكلٍ متساوٍ. فضلًا عن تقديمِ النُّصح القانونيّ المناسبِ والإرشاد بشأنِ الواجبِ اتِّباعُه من خطواتٍ.

---

art. 53, Loi n° 91-647 du 10 juillet 1991.

وجديرٌ بالذِّكر لقد أثيرت مسألةُ الاعتمادِ على نظامِ الحمايةِ القانونيَّة واستبداله بدلًا من نظامِ المساعدةِ القانونيَّة والتي يكلف ميزانيَّةَ الدَّولةِ الكثيرَ من الأعباء، وبالفعل عام ٢٠٠٧ يتمُّ فحصُ طلبِ المساعدةِ القانونيَّةِ أولًا، للتأكُّد من مدى تغطيتهِ من خلال نظامِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، ثم يُقرِّر بعد ذلك إما رفض منح المتقاضي المساعدةَ القانونيَّةَ أو منحَه مساعدةً جزئيَّةً بحسَبِ الأحوال.

الفصلُ الثاني

أحكامُ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة.

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

مما لا شكَّ فيه أن عقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة عقدٌ ملزمٌ لجانبين، حيث ينشئ التزاماتٍ على عاتقِ طرفيه "المؤمِّن والمؤمَّن له"، يترتب عليه حقوق والتزاماتِ لأطرافِ عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، ، كما أن عقد التأمين من عقود المدة، ولهذا ينتهي بانتهاء مدته، وفي السياق ذاته لقد منح القانون للمتعاقدين أو أحدهما مكنة إنهاء العقد قبل اتقضاء مدته، وهو ما يُطلق عليه االانهاء المبتسر لعقد التأمين .

المبحث الأول: آثارُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ.

المبحث الثاني: انتهاءُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

آثارُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ.

تمهيد وتقسيم:

يبرم عقد التأمين عادةً بين شخصين هُما المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ، غير أنَّ الواقع يشهد كثيرًا قيام شخص مقام المُؤمِّن بإبرام عقد التأمين، وكذلك الحال بالنسبة للمُؤمَّن لهُ. وفضلًا عن ذلك فإنَّ المُؤمَّن لهُ قد يكون هو المُتعاقد نفسهُ الذي يُبرم عقد التأمين مع الطرف الآخر وتنصرف إليه آثار العقد فيتحمَّل الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، ولما عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة شأنه شأن أي عقد تأمين أخر، يترتب عليه مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، وكذلك هناك حقوق لطرفي العقد، وهذا ما سيوضح فيما يلي :

المطلب الأول : حقوق والتزامات المؤمن له

المطلب الثاني : حقوق والتزامات المؤمن.

المطلب الأول

حقوق والتزامات المؤمن له

في هذا الشأن نتناول حقوق المؤمن له ثم نلحقها ببيان الالتزامات التي تقع غلى غاتقه وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: حقوق المؤمن له

أولًا: تلقي المساعدةِ القانونيَّةِ في عديدٍ من المجالاتِ في أيّ وقتٍ من خلال المقابلةِ الشَّخصيَّةِ مع الخبراءِ والاستشاريّين القانونيّين:

يقوم فريقٌ متخصِّصٌ من الخبراءِ والاستشاريّين القانونيّين بإعلام وإرشادِ المؤمَّن له، فضلًا عن اطِّلاعه بحقوقهِ والإجراءات اللّازم اتّخاذُها بهدفِ الحفاظِ على مصالحه، ومن خلال هذه التَّغطيةِ يستطيع كلُّ من يعاني من نقصٍ من المعلوماتِ بشأنِ حقوقهِ وواجباتهِ من ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ أن يرجعَ إلى شركةِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لاطِّلاعه على كافَّةِ الإجراءاتِ اللَّازم اتّخاذُها حيال مسألةٍ ما، ليس هذا فحسْب، بل تقديم النُّصحِ والإرشادِ أيضًا، ويجب أن نعيَ –جيدًا– أن المساعداتِ ليست مقتصرةً على مجالٍ بعينه، بل تشتمل على عديدٍ من المجالات([1]).

ومما لا شكَّ فيه أن المقابلةَ الشخصيَّةَ مع الخبراءِ القانونيّين تعدُّ طريقةً فعالةً ومهمَّةً لتقديم المساعدةِ القانونيَّةِ في مختلفِ المجالات، حيث يتيحُ هذا النهجُ التَّفاعلَ المباشرَ والتَّخصيصَ الدَّقيق للاستشارةِ القانونيَّة، والدَّعم اللَّازم لحلِّ المشكلاتِ القانونيَّةِ بشكلٍ فعَّالٍ ومُناسب.

ثانيًا: الحق في الحصول على المساعدةِ القانونيَّةِ عبر الإنترنت

([1])Protection Juridique, https://particuliers.sg.fr/assurances/nos-offres/assurances-risques-quotidien/assurance-protection-aide-juridique

(ISSN: 2356 - 9492)

يستطيع المؤمَّن له لا سيَّما الأشخاصُ ذوو الاحتياجاتِ الخاصَّةِ أو الذين تحُولُ ظروفُهم عن الحضورِ للمقابلةِ الشخصيَّةِ مع الخبراءِ والاستشاريّين القانونيّين والاستفادة من المساعداتِ القانونيَّةِ التي تقدِّمها شركةُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة، من خلال تطبيقٍ معيَّنٍ، عن طريق إدخالِ الاسمِ، ورقم العقد، حيث يقوم هذا التَّطبيقُ بتزويدِ المؤمَّن له من ذوي الإعاقةِ بعديدٍ من المعلوماتِ القانونيَّة، فضلًا عن الردِّ على كافَّة الاستفساراتِ والاستشاراتِ القانونيَّة، وذلك على مدارِ الأسبوعِ دون أيِّ عطلاتٍ.

كما يُمكن للمحامين والخبراءِ القانونيّين تقديمُ الاستشارةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ من خلال البريدِ الإلكترونيِّ أو منصاتِ الدردشةِ الحيَّة، بالإضافةِ إلى تقديم الخدماتِ القانونيَّةِ كإعدادِ الوثائق القانونيَّةِ عبر الإنترنت، مثل صياغةِ عقود، ومذكِّراتٍ قانونيَّةٍ.... إلخ.

ثالثًا: الحصول على المساعدةِ عبر الهاتفِ على الرَّقم المسجَّل لدى شركةِ التَّأمين.

تتعهَّد شركةُ التَّأمين– وذلك من خلالِ مختصّين مؤهَّلين في هذا المجال– بالاستماعِ جيّدًا للمؤمَّن له وتزويده بالمعلوماتِ والاستشاراتِ القانونيَّة، فضلًا عن إعلامهِ بحقوقهِ والتزاماته، مع تقديم الحلولِ القانونيَّةِ المناسبة، عبر التليفون المسجَّل لدى شركةِ التَّأمين. ويُمكن للمحامين أو الخبراء القانونيّين تقديمُ استشاراتٍ قانونيَّةٍ شاملةٍ عبر المكالماتِ الهاتفيَّة. ويُمكن للأفرادِ طرح أسئلتِهم القانونيَّةِ والحصول على الإجاباتِ والتَّوجيهاتِ بشأن الخطواتِ اللَّازمةِ لحلِّ نزاعِهم([1]).

وتعدُّ هذه التغطيةُ التَّأمينيَّةُ ضروريَّةً للفئاتِ غير القادرةِ على الحركةِ بشكلٍ دائمٍ، فضلًا عن أن فئةً كبيرةً من هؤلاء غير قادرةٍ على استخدامِ الإنترنت، للاستفادة من التَّغطيةِ الثانيةِ –المشار إليها آنفًا–، كما أن هذه الخدمةَ ضروريَّةٌ أيضًا للفئاتِ التي تتعرَّض بشكلٍ يوميٍّ لعديدٍ من الابتزازاتِ والتنمُّر بصورِه المتعدِّدة.

رابعًا: الدَّعم الوقائيُّ لتجنُّبِ حدوثِ نزاعٍ

([1]) https://www.cse-guide.fr/fiches-pratiques/assistance-juridique/

يُعدُّ الدَّعم الوقائيُّ لتجنُّب حدوثِ نزاعاتٍ جزءًا أساسًا من استراتيجيَّةِ الحفاظِ على السَّلامة القانونيَّة، والتَّعاون الفعَّال بين الأطرافِ المختلفة، وفي هذا الشَّأن تقدِّم شركةُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة خدمةً إرشاديَّةً لإرشادِ المؤمَّن له بكافةِ المعلوماتِ القانونيَّة، وإعلامه بالمستنداتِ القانونيَّةِ قبل إبرام أيّ تصرُّفٍ قانونيٍّ، فمثلًا تحديدُ الشُّروطِ العامَّة لإبرام عقدِ بيعٍ أو إيجارٍ ...إلخ([1]).

وبناءً على ذلك يستطيعُ الأشخاصُ ذوو الإعاقةِ الحصولَ على الاستشاراتِ القانونيَّةِ دون التقيُّدِ بوقوعِ نزاعٍ من عدمه، وفي هذا الشَّأن نقترحُ على شركاتِ التَّأمينِ تقديمَ خدمةٍ معلوماتيَّةٍ قانونيَّةٍ يزوَّد بها ذوو الإعاقةِ من خلالِ إرسالِ ملفَّاتٍ ومستنداتٍ قانونيَّةٍ في كافَّة المجالاتِ لا سيما مسائلُ الحياةِ اليوميَّة؛ لتثقيفِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة، إضافةً إلى إعلامِهم بحقوقِهم وكيفيَّة حمايتها.

خامسًا: الاستفادة الكاملة من ضماناتُ المساعدةِ في حالةِ حدوثِ نزاعٍ مع طرفٍ ثالثٍ:

تتعهَّد شركة تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ بالعمل بشكلٍ جدّيّ على المحافظةِ على حقوقِ ذوي الإعاقةِ سواء من خلال حلّ النِّزاع بشكلٍ وديّ أو من خلال اتِّباع الإجراءاتِ القانونيَّةِ اللَّازمةِ بشأن هذا النِّزاع، وإن كانت المصالحةُ الوديَّةُ دائمًا ما تكون أفضلَ؛ لسهولتِها وعدمِ تكلفتِها، لكنْ أحيانًا قد تفشل المفاوضاتُ الوديَّة، فيكون أمامَ شركةِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ اتِّخاذ الإجراءاتِ القانونيَّة الصَّحيحة، فضلًا عن تحمُّلها وَفْق الحدودِ المنصوصِ عليها في العقد التَّكاليفَ اللَّازمةَ لذلك، كأتعاب المحامين أو الخبراء والرُّسومِ الإجرائيَّةِ وغيرها إلا في حالةِ وجودِ نزاعٍ غير مقبولٍ من الناحيةِ القانونيَّة.

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أن عقدَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ ينصُّ وفقًا لنصّ المادة L127-3 من قانون التَّأمين الفرنسيّ على أنه يَحقُّ للمؤمَّن له اختيارُ مَن يُمثِّله أمامَ القضاء، فلا يُمكن لشركة التَّأمين تعيينُ مُحامٍ، فللمؤمَّن له حريَّة اختيارِ المحامي المسئولِ عن الدِّفاع عن مصالحه، كما أنه لا يجوز لشركةِ التَّأمين

([1])Protection Juridique, https://particuliers.sg.fr/assurances/nos-offres/assurances-risques-quotidien/assurance-protection-aide-juridique

(ISSN: 2356 - 9492)

اقتراحُ اسمِ محامٍ على المؤمَّن له دون طلبٍ كتابيٍّ منه. إضافةً إلى ذلك فإن عقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّة ينصُّ على أن للمؤمَّن له حريَّةُ اختيارِ محامٍ أو شخصٍ مؤهَّل لمساعدتهِ إذا كان هناك تضاربٌ في المصالحِ بينه وبين شركةِ التَّأمين(١).

ونرى من وجهةِ نظرنا بأنه يتحتَّم تعديلُ نصِّ المادة L127-3 من قانونِ التَّأمينِ الفرنسيّ، بحيث يجوز لشركةِ التَّأمين سلطة اختيارِ محامٍ أو اقتراح محامٍ دون الحصولِ على إذنٍ كتابيٍّ، وذلك في حالةِ الضَّرورة، بحيث يكونُ الانتظارُ لحين الحصول على إذنٍ كتابيٍّ يلحق بالمؤمن له بضررٍ جسيمٍ.

سادسًا: المتابعةُ حتى التَّنفيذ الكامل

من أهمِّ الحقوق التي يقدِّمها عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة، متابعة النِّزاع حتى مرحلة التَّنفيذِ التامِّ، فمما لا شكَّ فيه أن النِّزاعَ لا ينتهي بالتأكيدِ فورَ صدورِ قراراتٍ بالحلِّ الوديّ أو بصدور حكمٍ قضائيٍّ، بل ينتهي النِّزاعُ بتنفيذِ القراراتِ أو الأحكام القضائيَّة واجبة النَّفاذ. ولذا فإنَّ شركةَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة تقوم بمتابعةِ النِّزاع حتى مرحلة التَّنفيذِ الكامل.

(1) Article L127-3.

Tout contrat d'assurance de protection juridique stipule explicitement que, lorsqu'il est fait appel à un avocat ou à toute autre personne qualifiée par la législation ou la réglementation en vigueur pour défendre, représenter ou servir les intérêts de l'assuré, dans les circonstances prévues à l'article L. 127-1, l'assuré a la liberté de le choisir.

Le contrat stipule également que l'assuré a la liberté de choisir un avocat ou, s'il le préfère, une personne qualifiée pour l'assister, chaque fois que survient un conflit d'intérêt entre lui-même et l'assureur.

Aucune clause du contrat ne doit porter atteinte, dans les limites de la garantie, au libre choix ouvert à l'assuré par les deux alinéas précédents.

L'assureur ne peut proposer le nom d'un avocat à l'assuré sans demande écrite de sa part.

سابعًا:الدِّفاعُ عن حقوقِه :

قد يكون المؤمَّن له ضحيةً لحادثٍ ما، حيث يتعرَّض لأذًى جسديٍّ أو نفسيٍّ أو يتعرَّض لعنفٍ داخل أسرته، أو أن يكون ضحيَّةً لخطأٍ طبيٍّ، إلى غير ذلك من الحوادث، في هذه الحالة تكون شركةُ التَّأمين الضَّامنَ للدِّفاع عن حقِّ المؤمَّن له ومساعدته للحصولِ على حقوقهِ كاملةً([1])، وتعدُّ هذه الضمانةُ ضروريَّةً لا سيما للأشخاصِ غير القادرين على الحصولِ على حقوقِهم المنتهكة بشكلٍ يوميٍّ.

ومن هذا المنطلق فإنَّ هناك فئاتٍ أكثر عُرضةً للانتهاكاتِ اليوميَّة، وهي فئاتٌ –بحكمِ طبيعتِها– ضعيفةٌ، فأغلب هذه الفئاتِ لا تكونُ على درايةٍ تامةٍ بالأمور القانونيَّةِ لحمايةِ حقوقِها كالمسنِّين والأطفالِ وذوي الإعاقةِ والأقزام، ومما لا شكَّ فيه أن أغلبَ هذه الفئاتِ معرَّضةٌ لعديدٍ من الانتهاكاتِ الخاصَّةِ بحقوقهم الشخصيَّة، مثل انتهاكِ الحقِّ في الصُّورةِ والتَّشهيرِ والتنمُّر خاصَّةً التنمُّر الإلكترونيَّ عبر الانترنت، وشبكات التَّواصلِ الاجتماعيِّ.

وخلاصة ما تقدَّم ذِكرُه تشتمل ضماناتُ عقدِ الحمايةِ القانونيَّة على ثلاثةِ ضماناتٍ رئيسةٍ لذوي الإعاقة:

أ- **المشورة (تقديمُ النَّصيحةِ والإرشاد):** سواءٌ من خلالِ المقابلةِ الشخصيَّةِ مع فريقٍ متخصِّصٍ من الخبراء، والاستشاريِّين القانونيِّين لإعلام وإرشادِ المؤمَّن له، فضلًا عن اطِّلاعه على حقوقهِ والإجراءات اللازم اتِّخاذُها بهدفِ الحفاظِ على مصالحه، أو عبر الإنترنت من خلالِ تطبيقٍ معيَّن، عن طريقِ إدخالِ الاسمِ ورقْمِ العقد، حيث يقوم هذا التَّطبيق بتزويدِ المؤمَّن له بعديدٍ من المعلوماتِ القانونيَّة، فضلًا عن الردِّ على كافَّة الاستفساراتِ والاستشاراتِ القانونيَّة، وذلك على مدارِ الأسبوعِ دون أيِّ عطلاتٍ، أو تقديم المساعدةِ عبر الهاتفِ على الرَّقم المسجَّل لدى شركةِ التَّأمينِ أو الدَّعم الوقائيِّ لتجنُّب حدوثِ نزاعٍ.

([1]) Assurance protection juridique, https://www.assurances.be/assurance-protection-juridique

(ISSN: 2356 - 9492)

ب- **الدِّفاع عن مصالحِ المؤمَّن له في حالةِ حدوثِ نزاعٍ مع طرفٍ ثالث:** تعمل شركةُ التَّأمين على حلِّ النِّزاعِ بشكلٍ وديٍّ أو من خلال اتِّباع الإجراءاتِ القانونيَّةِ اللَّازمة بشأن هذا النِّزاع، وصولًا إلى التَّنفيذِ الكامل([1]).

ج- التَّعويضُ عن الإجراءِ (بحسَبِ شروطِ العقد)

فيما يتعلَّق بنطاقِ عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّة، فإن ضماناتِ الحمايةِ القانونيَّة تقتصرُ على المجالاتِ التي تمَّ الاتِّفاقُ عليها في العقد، فقد يشتملُ العقدُ على قانونِ العمل – التِّجارة الإلكترونيَّة – السُّمعة الإلكترونية – شئون الأسرةِ كالطَّلاق والميراثِ والهِبة – والضَّرائب.

وهنا يثور تساؤلٌ: مَن المُستفيدون من ضماناتِ عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ BENEFICIAIRES DES GARANTIE ؟ فهل تقتصرُ الحمايةُ على المشتركِ دون غيرِه أم أنها تشملُ أسرتَه؟

في الحقيقة إنَّ الغالبيَّةَ العُظمى من عقودِ الحمايةِ القانونيَّةِ تُغطِّي جميعَ أفرادِ أسرةِ المشترك كالزَّوج أو الزَّوجة، الأطفال القصَّر، الأطفال الذين تزيدُ أعمارُهم عن سنٍّ معيَّنةٍ، لكنْ يجوزُ أن يمتدَّ العقدُ ليشملَ أشخاصًا آخرين بحسَبِ ما يرغبُه المشترك.

كما يثور تساؤلٌ: بشأن الفرقِ بين تغطيةِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ وتغطية تأمينِ المسئوليَّةِ المدنيَّة؟

Quelle est la différence entre la couverture d'assurance protection juridique et celle de l'assurance responsabilité civile?

([1])- Delphine Bardou, À quoi sert un contrat de protection juridique ?,Mis à jour le 23 décembre 2021. https://reassurez--moi-fr. /guide/protection-juridique/contrat?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

في حالةِ تأمينِ المسئوليَّةِ المدنيَّةِ فإن شركةَ التَّأمينِ بموجب ضمانِ المسئوليَّةِ المدنيَّة تتحمَّل في حدودِ ضمانها المسئوليَّةَ عن الأضرار، فإذا ارتكب المؤمَّن له فعلًا بالخطأِ سبَّبَ ضررًا للغير، وقُدِّرت هذه الأضرارُ بمبلغٍ ما، فإن شركةَ التَّأمينِ تتحمَّل هذه المبالغَ، وذلك خلافًا لعقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة، فلا يغطِّي ضمان الحمايةِ القانونيَّةِ التَّكاليفَ المتعلِّقةَ بالأضرار التي سبَّبها المؤمَّن له، فلا يقصد بعقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ تغطية الضَّرر الذي لحِقَ بالمؤمَّن له أو حتى الضَّرر الذي تسبَّب فيه، فهناك صيغُ تأمينٍ أخرى لهذا الغرض.

وإن كنَّا نفضِّل أن يغطِّيَ ضمانُ تأمين الحمايةِ القانونيَّة التَّكاليفَ المتعلِّقة بالأضرارِ التي سبَّبها المؤمَّن له أو تغطية الضَّرر الذي لحقه، وبخاصَّةٍ إذا كان المؤمَّن له أو المستفيد إحدى الفئات الأَولى بالرِّعاية وبخاصَّةٍ ذوو الإعاقة، وجديرٌ بالملاحظةِ هناك جانبٌ من عقودِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ ينصُّ في بعضِ الأحيانِ على مساعدةِ المؤمَّن له (المضرور) في حدود مبلغٍ معيَّن، إذا لم يتمكَّن مَن تسبَّبَ في الضَّرر على جبرِ الضَّررِ ودفع مبلغِ التَّعويض[1].

(1) انظر خلاف هذا المعنى:

L'assurance protection juridique n'a pas pour objet de prendre en charge les dommages que vous avez subis ou ceux que vous avez causés: il y a d'autres formules d'assurance pour cela, encore que certains contrats prévoient qu'un montant limité vous sera versé si la personne qui vous a causé un dommage ne peut pas vous payer. L'assurance protection juridique ne paiera pas non plus les amendes que vous seriez condamné à payer. En revanche, votre assureur peut vous donner un avis sur des problèmes juridiques concrets, même s'il n'y a eu encore aucun litige. Certains offrent même cette assistance par téléphone.

https://www.abcassurance.be/sites/default/files/document_files/FR_brochure_protection-juridique.pdf

Vue le 21-1-2023.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني : التزامات المؤمن له

أولا: التزامُ المؤمَّن له بدفعِ قسطِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة:

تكمُنُ التزاماتُ المؤمَّن له الرئيسة في دفعِ قسطِ التَّأمين، في موعدِ استحقاقِهِ بحسب ما تمَّ الاتِّفاقُ عليه في التزاماتِ الأطرافِ في وثيقةِ التَّأمين، فلا يتصوَّر عقدُ تأمينٍ بلا قسطٍ، فالقسطُ هو الاشتراكُ الذي يجب على المؤمَّن له أن يؤدِّيَه للمؤمَّن مقابلَ أن يقومَ هذا الأخيرُ بالحمايةِ القانونيَّةِ له عند حدوثِ نزاعٍ مع الغير.

وفي نطاقِ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ فإنَّ المؤمَّن له قد يكون شخصًا من ذوي الإعاقةِ، وقد يكون هذا الأخيرُ المستفيدَ الذي أُبرمَ العقدُ لصالحه، إذا ما قام المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ بإبرام عقد الحمايةِ القانونيَّةِ لمصلحةِ الشَّخص المُعاق، وكما سلف القولُ نرى أنه لا بدَّ من مُشاركةِ صندوق (قادرون باختلاف) في دَفعِ جزءٍ كبيرٍ من قسطِ التَّأمين.

ثانيًا: التزامُ المؤمَّن له بتقديمِ البياناتِ اللَّازمةِ بشأن النِّزاع

يقع على عاتقِ المؤمَّن له إعلامُ شركةِ التَّأمين بالنِّزاع الذي حدَثَ مع تقديمِ المعلوماتِ اللَّازمة بشأن هذا النِّزاع، وهو ما نصَّ عليه قانونُ الإشرافِ على شركات التَّأمينِ الخاصِّ السويسريِّ في نصِّ المادة ١٦٣، حيث نصَّ صراحةً على واجبِ الإعلامِ Devoir d'information [١]، وفي الشَّأن ذاته نصَّ المشرِّعُ الفرنسيُّ صراحةً على الالتزامِ بالإعلامِ في نصِّ المادة ١١١٢- ١ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ بعد تعديلاتِ عام

([1]) Art. 163: Devoir d'information" L'entreprise d'assurance dont la garantie intervient, qui exploite l'assurance de la protection juridique en même temps que d'autres branches d'assurance (entreprise d'assurance multibranche), et qui n'a pas confié le règlement des sinistres à une entreprise juridiquement distincte selon l'art. a, LSA, informe l'assuré immédiatement après réception de l'avis de sinistre, par lettre prouvant la remise au destinataire, du droit de choix dont il dispose selon l'art."

وراجع في هذا الشأن أيضًا: د. مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن في المعرفة بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد كما صورها الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، دار النهضة العربية, القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ١٧٣-١٧٤.

٢٠١٦ – نص مستحدث –، حيث جاء النصُّ على النَّحوِ الآتي: يَلزم على مَن يعلم من الأطرافِ معلومةً لها أهميَّتُها الحاسمةُ لرضاء الطَّرفِ الآخر أن يُعلِمه بها متى كان جهلُ هذا الأخيرِ بالمعلومةِ مشروعًا أو كان قد أودع ثقتَه بالمتعاقدِ الآخر...[١].

ومما لا شكَّ فيه يحتاج المؤمِّن لجميعِ المعلوماتِ لفحص المسألةِ القانونيَّة، إما لإجراء مفاوضاتٍ بهدف التسويةِ الوديَّةِ أو اتِّخاذ قرارٍ بمتابعةِ القضيَّةِ، وإسنادها لمحامٍ يتمُّ اختيارُه برضًا تامٍّ للمؤمَّن له.

١-الالتزام بالإعلان المبدئي للخطر

في الواقع يلتزم المؤمن له سواء كان ذوي الإعاقةِ، أو المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ بأن يعلن المؤمن بكل الظروف المتعلقة بالخطر، والتي من شأنه أن تؤثر على فكر المؤمن ذاته، سواء كانت ظروف موضوعية أو ظروف شخصية، أما الظروف الموضوعية فهي تتعلق بكل ما يحيط بالخطر المؤمن منه (النزاع) من ملابسات تؤثر بكل تأكيد على قناعة المؤمن أو تؤثر بالتبعية على قيمة القسط، أما الظروف الشخصية فهي التي تتصل بشخص المعاق ذاته من أخلاقة ومدى التزامه وكذلك ماضية التأميني، ومدى الحكم عليه بعقوبات معينة وبخاصة قضايا الإفلاس، والإعسار...إلخ.

---

[١] راجع: **نصَّ المادة ١١١٢-١** من القانون المدنيّ الفرنسيّ (بعد تعديل عام ٢٠١٦م) والجديرُ بالملاحظة يعدُّ هذا النصُّ من النصوصِ المستحدثةِ التي ليس لها مقابلٌ في القانون المدنيّ القديم (قبل عام ٢٠١٦ م).

Art. 1112-1 (" Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant …… ")

ويبدو أن هدف المشرّعِ الفرنسيّ في المقام الأول من هذا الإصلاحِ لا سيما في المادة ١١١٢-١ هو الحدُّ من تدخُّل القاضي في العقدِ على أساسِ حُسنِ النيَّة, وإن كان على الجانبِ الآخر فتح الباب على مصراعيه أمام اجتهاداتِ القضاءِ حين نصَّ على حُسنِ النيةِ منذ التفاوضِ على العقد، وحتى تنفيذه .

(ISSN: 2356 - 9492)

٢-التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالتعديلات التي قد تطرأ أثناء سريان العقد (تفاقم الخطر)

في هذا الشأن يقع على عاتق المؤمن له إعلام شركة التأمين بكل التعديلات التي تطرأ أثناء سريان العقد والتي من شأنها قد تؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، ويشترط لقيام المؤمن له بالتزام المؤمن له بالإبلاغ عن تفاقم الخطر المؤمن منه، أن يكون لدى المؤمن له علم بهذه المعلومات([١])، ومما لاشك فيه أن المعلومات المقدمة سيكون لها قيمة ومنفعة للطرف الآخر تعادل قيمة المبلغ المدفوع من هذا الأخير، وهذا يعني أن المعلومات ضرورية وذات صلة بمضمون العقد، ولولا تقديمها ما تم التعاقد أساسًا [٢].

بدايةً إذا كان بحسب الأصل فإن المتعاقد ليس ملتزمًا بأن يقدم للمتعاقد الآخر كافة المعلومات المتعلقة بموضوع العقد، فهذا الأخير يقع على عاتقه التحري عن المعلومات لا سيما العامة التي يستطيع المؤمن معرفتها بسهولة[٣].

كما وضع المشرع الفرنسي أيضًا في القانون المدني الفرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦م) في نص المادة (١١١٢-١مدني فرنسي جديد) على عاتق الدائن بالالتزام بالإعلام التزامًا بالاستعلام بنفسه والتحري عما يريده من معلومات، فالمعلومات التي يحصل عليها بسهولة ودون عناء أو المعلومات المعلومة للكافة تقع على عاتقه لا على عاتق المدين بالإعلام، لأن كل فرد مُلتزم بالحرص على تسيير شؤونه ومراعاة مصالحه الخاصة.

ولا يكفي أن تكون الظروف التي تطرأ مؤثرة على فكرة الخطر لكي يلتزم بها المؤمن له (ذوي الإعاقة)، بل لا بد وأن يكون ذو الإعاقة على علم بها، وهذا أمر طبيعي وعادل، حيث لا يلتزم الشخص بالإعلان عن

([١]) . **د.عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ١٣٦٤

[2] **Lefebvre (B.)**, "La bonne foi: notion protéiforme. " R. D. U. S. (Québec), Vol. 26, n° 2, 1996, p. 345 .

[٣] **محمد أحمد عبد العزيز**, علاج اختلال توازن العقد الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق-جامعة القاهرة, سنة ٢٠١٦, ص٩٤.

ظروف لا يعلم عنها شيء. كما يشترط أن في الظروف التي يلتزم ذو الإعاقة بإعلانها للمؤمن أن تكون قد طرأت بعد إبرام عقد التأمين وكان من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، فضلًا عن كون هذه المعلومات المرتبطة بالظروف الجديدة عامة وجوهرية.

وعلى ذلك فإن المعلومات الهامة والجوهرية، والتي تُعَدُّ ذات تأثير على فكرة الخطر هي وحدها المطالب بإبلاغها المؤمن له متى كان يعلمها. ولقد حدد المشرع الفرنسي في النص ذاته(١١١٢-١مدني فرنسي جديد) المقصود من أن المعلومات لها أهمية حاسمة حيث جاء النص على أنه: تُعَدُّ معلومات لها أهمية حاسمة تلك التي لها صلة مباشرة وضرورية بمضمون العقد أو صفة الأطراف[١].

وإزاء هذه المعلومات عن الظروف الجديدة للخطر، يكون أمام شركة التأمين أمرين، إما الإبقاء على العقد نظير زيادة في القسط أو الإبقاء دون زيادة في القسط، وإما أن يختار المؤمن فسخ العقد([٢]).

- **جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان عن تفاقم الخطر (النزاع) في عقد تأمين الحماية القانونية**

مما لا شك فيه يترتب على إخلال ذوي الإعاقة بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالنزاع المؤمن منه عند إبرام عقد تأمين الحماية القانونية أو إخلاله بالالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد عدة جزاءات نذكرها فيما يلي :

أ- في حالة سوء نية المؤمن له.

---

(1) **Art., 1112-1**"……. Ont une importance déterminante les informations qui ont un lien direct et nécessaire avec le contenu du contrat ou la qualité des parties ".

([٢]) راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

إذا امتنع المؤمن له (الشخص ذو الإعاقة) عن أداء التزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالنزاع المؤمن منه أو أخل بالالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد وذلك بسوء نية كان الجزاء هو البطلان، وفي هذا الشأن تنص المادة ة L113-8 على أن للمؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة ، كما يحق له المطالبة بالأقساط المستحقة[١].

ب- في حالة حسن نية المؤمن له

إذا تم اكتشاف هذه الظروف الجديدة قبل تحقق الخطر المؤمن منه فيكون للمؤمن إما الإبقاء على العقد نظير زيادة في القسط ، وإما أن يختار المؤمن فسخ العقد، لكن إذا تم الاكتشاف بعد وقوع الخطر المؤمن منه وحدوث النزاع بالفعل، فليس أمام المؤمن له سوى تخفيض مبلغ التأمين([٢]).

٣-التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بحدوث النزاع المؤمن منه

يلتزم المؤمن له أيضا بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث أو النزاع المؤمن في نطاق عقد تأمين الحماية القانونية، حتى يتمكن المؤمن من ممارسة التزامه نحو تحقق الخطر ، وقيامه بالوفاء بالضمانات المستحقة

([1]) Article L113

Indépendamment des causes ordinaires de nullité, et sous réserve des dispositions de l'article L. 132-26, le contrat d'assurance est nul en cas de réticence ou de fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré, quand cette réticence ou cette fausse= = déclaration change l'objet du risque ou en diminue l'opinion pour l'assureur, alors même que le risque omis ou dénaturé par l'assuré a été sans influence sur le sinistre.

Les primes payées demeurent alors acquises à l'assureur, qui a droit au paiement de toutes les primes échues à titre de dommages et intérêts.

Les dispositions du second alinéa du présent article ne sont pas applicables aux assurances sur la vie.

([٢]) للمزيد من التفاصيل بشأن جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان تفاقم الخطر راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق، ص ٢٥٣-٢٥٦..

عليه، فضلًا عن قيامه باتخاذ الوسائل القانونية المناسبة تجاه هذا النزاع والذي على أساسه ، إما سيقوم بإجراء مفاوضاتٍ بهدف التسويةِ الوديَّةِ وإما اتِّخاذ قرارٍ بمتابعةِ القضيَّةِ، وإسنادها لمحامٍ يتمُّ اختيارُه برضًا تامٍّ للمؤمَّن له.

وفي حقيقة المر لم يشترط القانون المصري شكلًا معينًا للإبلاغ ، فالمهم هو علم المؤمن بوقوع النزاع المؤمن منه لاتخاذ ما يلزم في شأنه سواء كان الإعلام كان من خلال خطاب مسجل ، أو خطاب عادي أو إخطار عن طريق الهاتف أو الإيميل المعد لذلك. كما أن القانون المصري لم يحدد مدة معينة للإبلاغ ، خلافًا للقانون الفرنسي الذي يحددها بمدة خمس أيام تحسب من بداية العلم، والتي لا يجوز الاتفاق على أن تقل عن المدة المذكورة، ومن جانبنا نرى أن السرعة في إبلاغ المؤمن لها دور أساسي في نفادي العديد من الأضرار والأثار التي قد يصعب معالجتها إذ تأخر المؤمن له في الإبلاغ.

وفي هذا الشأن تنص المادة المادةL113-2 على أنه يجب على المؤمن له بكتاب مسجل أو بتسليم إلكتروني مسجل أن يصرح للمؤمن بهذه الظروف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه بها. كما يقع على عاتق المؤمن له إخطار المؤمن فور علمه بذلك، وعلى أبعد تقدير خلال المهلة المحددة في العقد، بأي خسارة من شأنها أن تؤدي إلى التأثير على ضمان المؤمن، بحيث لا تقل المدة عن خمسة أيام عمل([1]).

جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر

([1]) Article L113-2

…… L'assuré doit, par lettre recommandée ou par envoi recommandé électronique, déclarer ces circonstances à l'assureur dans un délai de quinze jours à partir du moment où il en a eu connaissance;

4° De donner avis à l'assureur, dès qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans le délai fixé par le contrat, de tout sinistre de nature à entraîner la garantie de l'assureur. Ce délai ne peut être inférieur à cinq jours ouvrés.

(ISSN: 2356 - 9492)

لقد أشار المشرع الفرنسي إلى شرط السقوط كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر ويقصد به فقدان المؤمن له لحقه في الحصول على الضمان المتفق عليه، لكنه منع التطبيق التلقائي لهذا الشرط في نص المادة L113-2 تقنين التأمين الفرنسي، حيث تنص لتطبيق جزاء السقوط يتحتم على شركة التأمين إثبات أن التأخير أو الإخلال في الإعلان سبب لها ضررًا، ولم يكن التأخير نتيجة حدث عرضي أو قوة قاهرة([1]).

المطلب الثاني

حقوق والتزامات المؤمن

يُنشئ عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ على عاتقِ المؤمِّن أيضًا عديدًا من الالتزاماتِ، كما هو الحال بالنِّسبةِ للمؤمَّن له –المذكور آنفًا–، وفي الحقيقةِ يقعُ على عاتقِ المؤمِّن عديدٌ من الالتزاماتِ تتلخَّص في تقديمِ المشورةِ والدِّفاع عن مصالحِ المؤمَّن له، لكن قبل إلقاء الضوء على هذه الالتزامات نوضح حقوق المؤمن.

الفرع الأول : حقوق المؤمن

أولًا: حق تحصيل الأقساط :

يحق لشركة التأمين مطالبة المؤمن له بدفع الأقساط التأمينية في المواعيد المحددة وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم، وفي ظل خلو القانون المدني المصري من نص يبين جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط، فليس أمام المؤمن إلا أن يعذر المؤمن له، ثم يلجأ إلى القضاء طالبا أما التنفيذ العيني أو الفسخ

([1]) Article L113-2

..... Lorsqu'elle est prévue par une clause du contrat, la déchéance pour déclaration tardive au regard des délais prévus au 3° et au 4° ci-dessus ne peut être opposée à l'assuré que si l'assureur établit que le retard dans la déclaration lui a causé un préjudice. Elle ne peut également être opposée dans tous les cas où le retard est dû à un cas fortuit ou de force majeure.

مع التعويض([1])، كما يُمكن النص في العقد على أن عدم دفع الأقساط سيؤدي إلى إلغاء الوثيقة أو تعليق التغطية التأمينية. وفي هذا الشأن يشتمل هذا الحق على عدة جوانب مهمة نذكر منها:

١-**توقيت الدفع** : يحق لشركة التأمين أن تُطالب المؤمن له بدفع الأقساط التأمينية في المواعيد المحددة في العقد، وعادةً ما يتفق الطرفان على جدول زمني للأقساط، مثل شهري، ربع سنوي، نصف سنوي، أو سنوي.

٢-**إشعارات الدفع** : يمكن لشركة التأمين إرسال إشعارات للمؤمن له تذكره بمواعيد دفع الأقساط المستحقة، وجدير بالذكر أن عدم تلقي المؤمن له إشعارًا لا يعفيه من مسؤوليته في دفع الأقساط.

٣-**تعديل الأقساط:** في بعض الحالات، يحق لشركة التأمين بتعديل الأقساط بناءً على تغييرات في المخاطر أو ظروف المؤمن له، مثل تغيير في التغطية التأمينية أو تقييم جديد للمخاطر كما سلف ذكره ([2])

ثانيًا: حق تقييم المخاطر بناء على البيانات المقدمة:

لشركة التأمين الحق في تقييم المخاطر المرتبطة بالمؤمن له، والتأكد من صحة المعلومات المقدمة، وهذا الحق يتضمن ما يلي:

١-**طلب المعلومات الإضافية:** يمكن لشركة التأمين طلب معلومات إضافية أو وثائق من المؤمن له لتقييم المخاطر بشكل دقيق، وهذه المعلومات قد تشمل تقارير طبية، بيانات مالية، تقييمات ممتلكات، أو أي مستندات أخرى ذات صلة.

([1]) تنص المادة ١٥٧/ مدني على أنه "١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز = =للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتض....."

([2]) **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٢٠١.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢- **فحص وتقييم البيانات:** تستخدم شركات التأمين المعلومات التي تجمعها لتقييم مستوى المخاطر ، ويمكن أن يتضمن تحليل البيانات لتحديد مدى احتمالية وقوع الحوادث أو الخسائر، وبالتالي تحديد شروط وأحكام وثيقة التأمين.

٣- **تحديث تقييم المخاطر:** يمكن لشركة التأمين إجراء تقييمات دورية أو عند حدوث تغييرات ملحوظة في حالة المؤمن له أو الممتلكات. وكما سبق القول فإن التقييمات الجديدة يمكن أن تؤدي إلى تعديل شروط الوثيقة، مثل زيادة الأقساط أو إضافة استثناءات جديدة.

ثالثًا: حق فرض الاستثناءات والشروط :

لشركة التأمين الحق في تحديد استثناءات معينة أو شروط خاصة في الوثيقة التأمينية، والتي قد تؤثر على تغطية المطالبات، وفي الحقيقة هو حق يتيح لشركة التأمين تحديد بعض الاستثناءات والشروط التي تحدد نطاق التغطية التأمينية، وهذا الحق ضروري لشركة التأمين للحد من المخاطر وضمان أن التغطية المقدمة تتوافق مع المخاطر التي تم تقييمها مع ضرورة الالتزام بعدم فرض شروط تعسفية يكون الغرض منها الإضرار بالمؤمن له

رابعًا: حق المؤمن في الدفاع عن مصالحه القانونية والوصول إلى المعلومات :

في حالات النزاع القانوني، يمكن لشركة التأمين الدفاع عن مصالحها القانونية ضد المطالبات غير المستحقة.

كما يحق لشركة التأمين طلب المعلومات الضرورية من المؤمن عليه لضمان إدارة المخاطر والتعامل مع المطالبات بفعالية. ويتيح هذا الحق لشركة التأمين الاطلاع على معلومات معينة من المؤمن له لضمان التحقق من المعلومات المقدمة وتقييم المخاطر بشكل دقيق، وفي المقابل، يحق للمؤمن له أيضًا الوصول إلى معلومات تتعلق بعقده التأميني.

الفرع الثاني : التزامات المؤمن

أولًا: تقديمُ المشورةِ القانونيَّةِ

تُقدِّم شركاتُ التَّأمين المشورةَ في جميع المسائلِ القانونيَّةِ، حيث يتمُّ توفيرُ فريقٍ من المحامين للمؤمَّن لهم للحصولِ على معلوماتٍ حول حقوقِهم وإرشادِهم قبل أيّ إجراء(١).

ثانيًا : الدِّفاع عن مصالحِ المؤمَّن له

تقوم شركةُ التَّأمينِ بالدِّفاع عن مصالحِ المؤمَّن له، وتقديم الدَّعمِ في كافةِ المنازعاتِ القانونيَّةِ الخاصَّة سواءٌ من خلال التَّسويةِ الودِّيةِ أو القضائيَّةِ لحلِّ مثل النِّزاعاتِ القانونيَّةِ المتعلِّقة بالجرائم الإلكترونية كالابتزازِ والتنمُّر، وفي هذا الشأنِ ذهبت محكمةُ النَّقضِ الفرنسيَّة في حكمٍ لها عام ٢٠١٧ م إلى أنه يجبُ على شركةِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ تزويد المؤمَّن عليه بمعلوماتٍ عن وسائل حمايةِ مصالحه، فضلًا عن إمكانيَّةِ التصرُّف فيها(٢).

مما لا شكَّ فيه سينتج عن عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ آثارٌ معينةٌ لا سيما فيما يتعلَّق بمحامي المؤمَّن له، حيث يلعبُ بشكلٍ طبَيعيٍّ دورًا مهمًّا في هذه المنظومةِ بتقديم المشورةِ والتدخُّل لحماية مصالحِ المؤمَّن له، ومما لا شكَّ فيه أن للمؤمَّن له حريةَ تحديدِ المحامي الذي يُمثِّله، ليس فحسْب في حالةِ وجود تضارُبٍ في المصالحِ بين المؤمِّن والمؤمَّن له، بل في جميعِ الأحوالِ للمؤمَّن له حرية اختيارِ المحامي، ولا يُمكن لشركةِ التَّأمين اقتراحُ اسمِ محامٍ على المؤمَّن له دون طلبٍ كتابيٍّ منه(٣).

---

(1) Toulouse Capitole Publications » est l'archive institutionnelle de l'Université Toulouse 1 Capitole. LES DILIGENCES DE L'ASSUREUR DE PROTECTION JURIDIQUE DIDIER KRAJESKI Référence de publication: LEDA mars 2017, n° 110h7, p. 2

(2) Cass. 2e civ., 5 janv. 2017, no 15-25644

(3) L'article L. 127-3 du même code est complété par un alinéa ainsi rédigé:

"L'assureur ne peut proposer le nom d'un avocat à l'assuré sans demande écrite de sa part ."

(ISSN: 2356 - 9492)

ونرى من وجهةِ نظرنا لا يجوزُ لشركةِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ تعيين محامٍ لذوي الإعاقة، بل يتحتَّم عليها أخذُ رأي وموافقةِ المجلسِ القوميّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ في اختيارِ المحامي الذي سيدافع عن مصالحِ الشَّخصِ ذي الإعاقةِ أمام القضاء، أو بموافقةِ الشَّخص المعاقِ ذاتهِ على الاختيار.

كما يجوز لشركةِ التَّأمين اقتراحُ اسمِ محامٍ على المؤمَّن له أو المستفيد دون الحصولِ على إذنٍ كتابيّ، وذلك في حالةِ الضَّرورة، بحيث يكون الانتظارُ لحين الحصولِ على إذنٍ كتابيٍّ يلحق بالمؤمَّن له ضررًا جسيمًا.

وجديرٌ بالذِّكر أن حريةَ اختيارِ المحامي تكون مقيدةً بمبلغِ التَّغطيةِ التَّأمينية، وما يزيدُ عن ذلك يتحمَّله المؤمَّن له؛ لأن شركةَ التَّأمينِ مقيَّدةٌ في حدودِ ما التزمتْ به، والنَّفقات الأخرى يتحمَّلها المؤمَّن له، وفي هذا الشَّأن تنصُّ المادةُ الرابعةُ من قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٧ المتعلِّق بإصلاحِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ الفرنسيّ على أنه: بعد المادة 7–127 L من القانون ذاتهِ تدرج المادة 8–127 L والتي تنصُّ على أنه "ينصُّ عقدُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ على أنَّ أيَّ مبلغٍ يتمُّ الحصولُ عليه في سدادِ التَّكاليفِ والرُّسوم المتكبَّدة لتسويةِ النِّزاع الخاصّ بالمؤمَّن له يكونُ في حدودِ ما التزمتْ به شركةُ التَّأمين، والنَّفقات الأخرى يتحمَّلُها المؤمَّن له"[١].

الاختلافُ في تنفيذِ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة

في حالةِ وجودِ اختلافٍ في الرَّأي بين طرفي عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ فيما يتعلَّق بالإجراءاتِ الواجب اتِّخاذها لتسويةِ النِّزاع بين المؤمَّن له وطرفٍ ثالثٍ سيتمُّ عرضُ الخلافِ على الغيرِ للتَّوفيق بينهما[٢].

([1]) Après l'article L. 127-7 du même code, il est inséré un article L. 127-8 ainsi rédigé:

« Art. L. 127-8. - Le contrat d'assurance de protection juridique stipule que toute somme obtenue en remboursement des frais et des honoraires exposés pour le règlement du litige bénéficie par priorité à l'assuré pour les dépenses restées à sa charge et, subsidiairement, à l'assureur, dans la limite des sommes qu'il a engagées. »

([2]) SIRET-ROBERT, Dominique. Les effets du contrat d'assurance de protection juridique. Revue Juridique de l'Ouest, 1991, 4.4: 464.

وفي الواقع يعدُّ القرارُ الصَّادرُ من الطَّرف الوسيطِ ملزمًا لشركةِ التَّأمين، خلافًا للمؤمَّن له الذي يحتفظ بحريَّةِ التصرُّف في جميعِ الأوقات، وذلك بحسب نصِّ المادة **L 127-4 من قانون التَّأمين الفرنسيّ**[١].

ومن خلال ما سبق نُوضِّح أهمَّ مزايا وعيوبِ عقدِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة، حيث نبيّن أهمَّ مزايا تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة، ثم نُلحقها بأهمِّ العيوب.

أولًا: تقديم المعلوماتِ والمساعدةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة:

تقدم شركات التَّأمين المشورة في جميع المسائل القانونيَّة، حيث يتم توفير فريق من المحاميين للمؤمن لهم للحصول على معلومات حول حقوقهم وإرشادهم قبل أي إجراء[٢].

وفي هذا الشَّأن نهيبُ بشركاتِ التَّأمين ضرورة توفيرِ المعلوماتِ القانونيَّةِ والحقوقيَّة لذوي الإعاقة بشكلٍ واضحٍ، وبلغةٍ سهلةِ الفهم، وبصورةٍ يُمكنهم استيعابُها بسهولةٍ، كما يُمكن لشركاتِ التَّأمينِ باستخدام وسائلِ الاتِّصال المختلفة مثل النُّصوص المكتوبةِ بخطٍّ كبيرٍ، والمواد السمعيَّة، والفيديوهات المترجمة إلى لغاتِ الإشارةِ أو بلغةٍ واضحةٍ، وذلك لتقديمِ المساعدةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة على الوجهِ المُرْضي.

ثانيًا: الدِّفاعُ عن مصالحِ ذوي الإعاقةِ

تقوم شركةُ التَّأمين بالدِّفاع عن مصالحِ الأشخاصِ ذوي الإعاقة، وتقديم الدَّعم في كافَّة المنازعاتِ القانونيَّةِ الخاصَّة[٣] سواء من خلال التسويةِ الوديَّةِ أو القضائيَّةِ لحلِّ النِّزاعاتِ القانونيَّةِ المتعلِّقة بالجرائمِ الإلكترونيَّة كالابتزاز والتنمُّر....إلخ[١].

([1]) Le contrat stipule qu'en cas de désaccord entre l'assureur et l'assuré au sujet de mesures à prendre pour régler un différend, cette difficulté peut être soumise à l'appréciation d'une tierce personne désignée d'un commun accord par les parties ou, à défaut, par le président du tribunal judiciaire statuant selon la procédure accélérée au fond. Les frais exposés pour la mise en oeuvre de cette faculté sont à la charge de l'assureur. Toutefois, le président du tribunal judiciaire statuant selon la procédure accélérée au fond peut en décider autrement lorsque l'assuré a mis en oeuvre cette faculté dans des conditions abusives.

[2] Toulouse Capitole Publications » est l'archive institutionnelle de l'Université Toulouse 1 Capitole. LES DILIGENCES DE L'ASSUREUR DE PROTECTION JURIDIQUE DIDIER KRAJESKI Référence de publication: LEDA mars 2017, n° 110h7, p. 2

([3]) Insurance protects, finances and employs / Insurance protects / Insurance in practice for individuals,

(ISSN: 2356 - 9492)

١- التَّسويات الوديَّة:

تتعلَّق معظمُ النِّزاعات بقضايا الحياةِ اليوميَّة، ويتمُّ تسويتُها في الغالبِ بطريقةٍ وديَّةٍ بدعم من:

٤- فريقٍ من المحامين يقومون بتقديمِ المشورةِ للأشخاص ذوي الإعاقةِ وإجراء المفاوضاتِ مع خَصمهِ.

٥- خبراء متخصِّصين في مجالٍ له صلةٌ وطيدةٌ بالنِّزاع.

٢- التَّسوياتُ القانونيَّةُ:

في بعضِ الأحيانِ قد لا تجني التسوياتُ الوديَّةُ ثمارَها بالنِّسبةِ لذوي الإعاقة، فيتطلَّب حل النِّزاع اتِّخاذ إجراءٍ قانونيٍّ معيَّن، وعلى ذلك فإن أتعابَ المحاماة، وتكاليفَ الإجراءات، إضافةً إلى التَّكاليف الإضافيَّةِ يتمُّ تغطيتُها بحسَبِ العقد المبرم.

وفي هذا الصَّدد ذهبت محكمةُ النَّقض الفرنسيَّة عام ٢٠١١ إلى أن شركةَ تأمينِ الحماية القانونيَّة توفِّر في كثيرٍ من الأحيانِ الوسائل الماليَّةَ والماديةَ للمؤمَّن له من أجلِ ضمان دفاعِها عن المنازعاتِ المنصوص عليها في بنودِ العقد[٢].

وعلى الجانبِ الآخر فإنَّ لعقدِ تأمين **الحمايةِ القانونيَّةِ عيوبًا معيَّنةً نُجملها فيما يلي:**

أولًا: سقفُ التدخُّل: Les seuils d'intervention:

مما لا شكَّ فيه أن عقدَ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ سواء فيما يتعلَّق بتكاليفِ المفاوضاتِ الوديَّة أو اتِّخاذ الإجراءاتِ القانونيَّةِ اللَّازمة سيكون قاصرًا حتى سقفٍ معيَّنٍ بحسب اختياراتِ المؤمَّن له، فسقف التدخُّل في

Legal protection insurance, January 27, 2021. =

= https://www-franceassureurs-fr.translate.goog/lassurance-protege-finance-et-emploie/lassurance-protege/lassurance-en-pratique-pour-les-particuliers/assurance-de-protection-juridique/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=en&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=sc&_x_tr_hist=true

([1]) Cass. 2e civ., 5 janv. 2017, no 15-25644.

([2]) Cass. 2e civ., 17 févr. 2011, n° 10 11571

حالةِ حلِّ النِّزاعِ بالتَّفاوض الوديّ سيكون تكلفتُه أقلَّ بكثيرٍ من حلِّ نزاعٍ معروضٍ على المحاكم، وعلى ذلك فإن سقفَ التدخُّل وشروط تطبيقهِ سيختلفُ من عقدٍ لآخر(١).

ثانيًا: فترة الانتظار : Les délais de carence

تنصُّ الغالبيَّةُ العظمى من عقودِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة على فترةِ انتظارٍ واحدةٍ على الأقلِّ للحماية القانونيَّة، وهذه الفترةُ التي تلي التَّسجيلَ مباشرةً، والتي لا يستطيعُ خلالها المؤمَّن له الحصول على الضَّمانات المقرَّرة، حتى ولو سدَّد الاشتراكاتِ في ظلِّ الظُّروفِ العادية، وهذه المواعيدُ محدَّدةٌ بشكلٍ عامٍّ، فعلى سبيل المثال قد تخضعُ فترةُ الحمايةِ القانونيَّةِ للطَّلاق لفترةِ انتظارٍ مدَّتها ٢٤ شهرًا، والميراث لمدَّة ستة أشهرٍ....إلخ(٢).

لكن يجب أن نعيَ أن هناك بعضَ العقودِ ذات أثرٍ فوريٍّ، حيث يستطيعُ المشتركُ الاستفادةَ أحيانًا من تغطيات تأمين الحمايةِ القانونيَّة فور إبرامِ العقدِ دون انتظارِ فترةٍ معيَّنة، وإن كنا نُفضِّل في نطاقِ دراستنا استفادةَ الأشخاصِ من ذوي الإعاقاتِ من ضماناتِ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ فور إبرامِ العقدِ دون داعٍ للانتظارِ لفترةٍ معيَّنةٍ، كنوعٍ من الدَّعم النفسيّ والقانونيّ لهذه الفئات.

ثالثًا: عدمُ تغطيةِ نزاعٍ بأثرٍ رجعيٍّ:

لن تُغطِّي ضماناتُ عقد الحمايةِ القانونيَّةِ نزاعًا نشأ قبلَ إبرام العقد، لإن كان لنا تحفظ في هذا الشأن سبق ذكره سلفًا، فضلًا عن عدم تغطيةِ نزاعٍ غير منصوصٍ عليه في بنودِ العقدِ.

---

(١) يوجد في عقد التأمين ما يُعرف بـ "سقف التدخُّل" (Sublimit) وهو تصريحٌ محددٌ يتمُّ تضمينه في العقدِ لتحديد الحدِّ الأقصى للمبلغِ الذي يُمكن تغطيتُه من خلالِ التَّأمين لنوعٍ معيَّنٍ من الخسائرِ أو المطالبات.

(٢) فنرة الانتظار (Les délais de carence) هي فترةٌ زمنيةٌ محدَّدةٌ يجب أن ينتظرَ فيها المؤمَّن له بعد إبرام عقد التأمينِ قبل الحصولِ على تغطيةٍ لبعض الأحداثِ أو الحالاتِ الخاصَّة. وهذه الفترةُ تتفاوتُ بحسب نوعِ التأمينِ وشروط العقد، وتهدفُ إلى حمايةِ شركةِ التأمين من التَّكاليف الكبيرة المتراكمة بسببِ المطالباتِ الجديدة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

انتهاءُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة

عقد التأمين من عقود المدة، ولهذا ينتهي بانتهاء مدته، وفي السياق ذاته لقد منح القانون للمتعاقدين أو أحدهما مكنة إنهاء العقد قبل انقضاء مدنه، وهو ما يُطلق عليه االانهاء المبتسر لعقد التأمين. ولما كان عقدَ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة أحد التطبيقات الحديثة لعقد التأمين فهو من العقودِ الزمنيَّة، يتمُّ إبرامُه لمدَّة عامٍ، ويتمُّ تجديدُه تلقائيًّا من سنةٍ لأخرى بنص صريح، وفي هذا الصَّدد يثور تساؤلٌ ألا وهو: هل يُمكن إنهاءُ عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّة في أيّ وقتٍ؟

في الحقيقة ينتهي عقدُ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ بانتهاء مدَّته، شأنه في ذلك شأن عقود التأمين الأخرى، كما أنه قد ينقضي أثناءِ سريانِ العقد؛ نظرًا لوقوعِ أحداثٍ معينة، وفي هذا الصَّدد نتناول أولًا: انتهاءَ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونية بانتهاءِ مدَّته، وذلك في مطلب أول، ثم نتناول انتهاءَ العقدِ قبل انقضاءِ مدَّته(الانتهاء المبتسر للعقد) في مطلب ثان، وذلك على النَّحو التَّالي:

المطلب الأول: انتهاءُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة بانتقضاء مدَّة العقد:

Résiliation protection juridique à l'échéance:

المطلب الثاني : انتهاءَ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة قبل انقضاءِ مدَّته (الانتهاء المبتسر لعقد تأمين الحماية القانونية)

المطلب الأول

انتهاءُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة بانتقضاء مدَّة العقد:

تمهيد وتقسيم:

لم يرد في الفصل السابع من قانون التأمين الفرنسي بشأن تأمين الحماية القانونية في المواد من L127-1 إلى L127-8 أي بنود خاصة تتعلق بمسألة انتهاء عقد تأمين الحماية القانونية، وبحسب الأصل فإنه بمجرد انتهاء المدة المحددة في وثيقة عقد التأمين، يتقضي عقد التأمين، وهو الأمر الذي ينطبق علي عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة، لكن السؤال الذي يثور في هذا الشأن هو هل من الممكن أن يمتد عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة لمدة أو مدد أخرى ؟

وفي ضوء ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : انقضاء مدة التأمين الأصلية

الفرع الأول : مدى امكانية تطبيق امنداد العقد على عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول : انقضاء مدة التأمين الأصلية

في حقيقة الأمر أن مدة عقد التأمين من البنود الرئيسية التي يتحتم ورودها في عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة، شأنه في ذلك شأن أي عقود تأمين أخرى، وتحدد المدة وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة، والمؤمَّن له في نطاقِ دراستِنا هو الشخصُ ذو الإعاقة، وقد يكون هذا الأخيرُ المستفيد الذي أُبرم العقدُ لصالحه، إذا ما قام المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ بإبرام عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ لمصلحة الشَّخص المُعاق، بحيث تبدأ مدة عقد التأمين من اليوم التالي لتمام هذا العقد مالم يتفق الطرفان على مدة أخرى لبدء لسريان العقد، كما يتنهي العقد مع انتهاء آخر يوم للعقد([1]).

وفي هذا الشأن تنص المادة L113-12 على أنه تحدد وثيقة التأمين مدة العقد وشروط إنهائه، ولا سيما حق المؤمن والمؤمن له في إنهاء العقد كل سنة([2])، وبانقضاء مدة عقد التأمين يتنهي معها كل أثر مترتب على هذا العقد، بحيث لم يعد المؤمن ملتزمًا بضمان الخطر المؤمن منه (النزاع المؤمن منه)، وكذلك يسقط التزام المؤمن له بسداد الأقساط المتفق عليها.

وجدير بالذكر جرت العادة أن مدة عقد التأمين سنة واحدة، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك، وإذا لم يحدد الطرفان مدة للعقد، فلا يبطل العقد لهذا الأمر، حيث يفترض أن المتعاقدين قد أراد مدة سنة باعتبارها المدة الغالبة([3]).

وبعد أن تناولنا مسألة انقضاء عقد التأميبن بانتهاء مدته الأصلية نتناول في هذا الشأن اشكالية امتداد عقد التأمين أو تجديده من تلقاء نفسه وذلك فيما يلي :

([1]) **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق ص ١٢٤٨–١١٤٠؛ راجع : **د. محمد المرسي زهرة**، حكتم عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

([2])Article L113-12

La durée du contrat et les conditions de résiliation, particulièrement le droit pour l'assureur et l'assuré de résilier le contrat tous les ans, sont fixées par la police.

([3]) يجوز أن تكون المدة في عقد التأمين غير محددة، لكنها قابلة للتحديد لاحقًا، كالتأمين على شركة غير محددة المدة، فتكون مدة التأمين هي ذاتها مدة بقاء الشركة، كما يجوز أن تكون مدة التأمين أقل من سنة كالتأمين على رحلة معينة لا تتعدى مدتها سنة كاملة .

الفرع الثاني: مدى امكانية تطبيق امتداد العقد على عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة

كما سبق القول أن عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة ينقضي بانقضاء مدته المتفق عليها، لكن يجوز في عقود التأمين بمقتضى شرط في العقد الاتفاق على امتداد هذا العقد من تلقاء نفسه إذا لم يعلن المؤمن له رغبته في امتداد العقد خلال مدة محددة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن، هل من الممكن امتداد عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة لمدة أو مدد أخرى؟

أولًا : طبيعة امتداد عقد تأمين الماية القانونية لذوي الإعاقة

إذا كان المشرع الفرنسي قد أخذ بفكرة التجديد الضمني لعقد التأمين، لكن نتفق مع وجهة النظر التي تقتضي بأن عقد التأمين لا يخضع لذات قواعد التجديد الضمني التي يخضع لها عقد الإيجار(١)، كون أن التجديد لا يتطلب نصًا صريحًا يقتضي بالتجديد، خلافًا لامتداد العقد الذي يتطلب النص الصريح على الامتداد في الوثيقة التأمينية، كما أن استمرار العقد في حالة الامتداد لا يعني إنشاء عقد جديد، بل هو امتداد لعقد أصلي، وفي هذا الشأن نرى بأن عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة يخضع لذات قواعد الامتداد للأسباب سالفة الذكر، كما أنه محل الامتداد عقد التأمين من الأضرار وهو ما ينطبق على عقد تأمين الحماية القانونية، وبالإضافة إلى كل ما سبق لا بد من توافر مجموعة من الشروط نشير إليها فيما يلي:

ثانيا: شروط امتداد عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة

١-: أن يكون عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة محدد المدة

(١) لمزيد من التفاصيل بشأن مسألة لا يجدد تجديدًا عقد التأمين **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٥٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

لتطبيق مسألة امتداد عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة، لا بد وأن يكون العقد محدد المدة، ولا محل لامتداد عقد التأمين غير محدد المدة شأن في ذلك شأن عقود التأمين الأخرى([1]).

٢- : النص صراحة على امتداد العقد.

لا يمتد عقد تأمين الحماية القانونية في حالة سكوت المتعاقدين عن الإشارة صراحة على امتداد هذا العقد في الوثيقة التأمينية ، فعقد التأمين لا يجدد تلقائيًا، بل يجب النص عليه صراحة في بنود العقد على امتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انتهاء مدته.

٣- : انتهاء المدة الأصلية لعقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة

يعتبر شرط انتهاء المدة الأصلية لعقد تأمين الحماية القانونية شرط بديهي ، فطالما أن العقد مازال ساريًا ونافذًا فلا مجال للحديث عن عقد ساري لم تنقض بعد مدته، كما أن انقضاء العقد قبل انقضاء مدته الأصلية، ينقضي معه العقد بشكل نهائي غير قابل للامتداد، فهو " انتهاء بلا امتداد([2]) "

٤- عدم اعتراض طرفي عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة على امتداد العقد سواء المؤمن أو المؤمن له، والمؤمَّن له في نطاقِ دراستِنا هو الشخصُ ذو الإعاقة، وقد يكون هذا الأخيرُ المستفيد الذي أُبرم العقدُ لصالحه، إذا ما قام المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ بإبرام عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ لمصلحة الشَّخص المُعاق، وإلا سينتهي عقد التأمين بنهاية مدته الأصلية سالف الإشارة إليها.

رابعًا: آثار الامتداد

إذا ما توافرات كافة الشروط سالفة الذكر تحقق معها امكانية استمرار العقد وامتداده لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد(وذلك حسب ما ورد في بنود العقد)، وليس الامتداد لمدة تعادل المدة الأصلية للعقد.

([1]) راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، مرجع سابق، ص٣١٧.

([2]) راجع : **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين مرجع سابق ، ص٣١٨.

ويترتب على الكييف سابق الإشارة إليه –من كون أن عقد التأمين يخضع لقواعد الامتداد وليس لذات قواعد التجديد الضمني التي يخضع لها عقد الإيجار– عدة نتائج([1]) :

- لا يشترط في الامتداد توافر الأهلية مرة أخرى ، بل يكفي تحققها وقت إبرام العقد الأصلي.
- تكون العبرة بتاريخ إبرام العقد الأصلي، وليس تاريخ امتداده عند حساب بداية العقد.
- يكفى إعلان المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام عقد التأمين الأصلي دون التزام ذوي الإعاقة بالإعلان مرة أخرى وقت امتداد العقد ، مالم يحدث تغيير مؤثر في البياانات.
- لا يعتبر قسط الامتداد هو القسط الأول لعقد تأمين جديد، بل هو أحد أقساط العقد الأصلي.

([1]) **د. عبدالعزيز المرسي حمود** ، القانون المدني،أحد العقود المدنية ، عقد التأمين ، بدون سنة نشر، ص ١٩١–ص ١٩٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

انتهاءَ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقة قبل انقضاء مدَّته

(الانتهاء المبتسر لعقد تأمين الحماية القانونية)

قد يرجع الانتهاء إلى استعمال أحد المتعاقدين مكنة الإنهاء الدوري للعقد، وقد يكون نتيجة الإخلال بالالتزامات المتبادلة.

الفرع الأول : الانقضاء الدوري لعقد التأمين

لم تشر القواعد المنظمة لعقد تأمين الحماية القانونية لأي قواعد خاصة لإنهاءه، وبالرجوه لقواعد التأمين نجد بأن المادة L113-12 من قانون التأمين الفرنسي أشارت إلى أنه يتمُّ إبرامُ عقد تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لمدَّة عامٍ واحدٍ، مع إمكانيَّة تجديدِه تلقائيًّا من سنةٍ لأخرى، إلا أنه من الممكنِ إنهاءُ العقدِ في تاريخِ انتهاءِ مدته، أي في تاريخِ موعدِ تجديدِ الاشتراكِ أو نهاية مدَّة السنة([1]).

وهذا ما نصَّت عليه المادة L113-12 من قانون التَّأمينِ الفرنسيّ، حيث تنصُّ على أنه يتمُّ تحديدُ مدة وشروط الإنهاء، ومع ذلك يحقُّ للمؤمَّن له إنهاء العقدِ في نهايةِ فترةِ سنةٍ واحدةٍ ....."[٢].

والجدير بالذِّكر أن آليَّة السَّماحِ للمؤمَّن له بإنهاء عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ في نهايةِ فترةِ السَّنة ليست مطلقةً دون قيدٍ، بل يتحتَّم على المؤمَّن له إرسالُ خطابٍ مسجَّلٍ بعِلم الوصولِ إلى شركةِ التَّأمين قبل شهرين على الأقلِّ من تاريخ تجديدِ العقدِ، وهذا ما نصَّ عليه قانونُ التَّأمينِ الفرنسي[٣].

([1]) في الإطار ذاته أشار قانون التأمين المصري على إمكانية الإنهاء الخمسي أي بعد مرور خمس سنوات، وذلك إذا كانت مدة العقد تزيد عن المدة سالفة الذكر، وذلك بشرط إخطار الطرف الآخر قبل انتهاء فترة الخمس سنوات بستة أشهور على الأقل.

([2]) L. 113-12 du code des assurances: « La durée du contrat et les conditions de résiliation sont fixées par la police. Toutefois, l'assuré a le droit de résilier le contrat à l'expiration d'un délai d'un an……."

([3]) La durée du contrat et les conditions de résiliation, particulièrement le droit pour l'assureur et l'assuré

الفرع الثاني: فسخ عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة

أولًا : فسخ عقد التأمين كجزاء للإخلال

يحق للمؤمن فسخ عقد تأمين الحماية القانونية إذا لم يلتزم ذوو الإعاقة أو المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ بدفع الأقساط المستحقة أو الإخلال بالإدلاء بالبيانات اللازمة عن الخطر أو المستجدات المتعلقة بهذا الأخير أثناء مدة سريان العقد([1]).

---

de résilier le contrat tous les ans, sont fixées par la police.

= Toutefois, l'assuré a le droit de résilier le contrat à l'expiration d'un délai d'un an, en adressant une notification dans les conditions prévues à l'article L. 113-14 à l'assureur au moins deux mois avant la date d'échéance de ce contrat.

Lorsque l'assuré a souscrit un contrat à des fins professionnelles, l'assureur a aussi le droit de résilier le contrat dans les mêmes conditions.

Dans les autres cas, l'assureur peut résilier le contrat à l'expiration d'un délai d'un an, à la condition d'envoyer une lettre recommandée à l'assuré au moins deux mois avant la date d'échéance du contrat.

Il peut être dérogé à ces règles de résiliation annuelle pour les contrats individuels d'assurance maladie et pour la couverture des risques autres que ceux des particuliers.

Le délai de résiliation court à partir de la date figurant sur le cachet de la poste ou de la date d'expédition de la notification.

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux assurances sur la vie.

([1]) تنص المادة (٥) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بشان إصدار قانون التأمين الموحد على أنه: يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١- الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخا لفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية أو غش أو تدليس .

٢ – الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو فى تق ديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر =

= كان لعذر مقبول ولم يؤد إلى إحداث تغيير جوهرى بمعالم الحادث أو تفاقم الضرر الناتج عنه .

٣ – كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعل قًا بحالة من الأحوال التي

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا : انقضاء عقد تأمين الحماية القانونية لحدوث ظروف جديدة.

يجوز إنهاءُ عقدِ تأمين الحمايةِ القانونيَّة في أثناء مدَّة سريان العقدِ إذا حدثت تغيراتٌ، مثل التَّقاعدِ أو الوقفِ الدَّائم للنَّشاط، فبلا شكٍّ تتأثَّر المخاطرُ المغطاةُ بالتغيُّر في الوضعِ، على أن يتمَّ إرسالُ خطابٍ مسجَّل بالإنهاءِ في غضونِ ثلاثةِ أشهرٍ من تاريخِ تغيُّر الوضع، مع تحديدِ طبيعةِ التَّغيير وتاريخه، ويسري إنهاءُ الحمايةِ القانونيَّةِ بعد شهرٍ من استلامِ طلبِ الإنهاء[١].

ولكي يتم قبول طلب الإنهاء، يجب أن يتم تقديمه في غضون ٣ أشهر بعد الحدث. ويصبح الإنهاء ساري المفعول بعد شهر واحد من استلام الإخطار، ولا يؤدي هذا الإنهاء المبكر للعقد إلى تطبيق أي جزاء على المؤمن له، ومن ناحية أخرى، يجب على المؤمن أن يعوض للمؤمن له الجزء من القسط المتعلق بالفترة المدفوعة ولكن غير المشمولة بالضمانات.

وفي الحقيقة انقضاء عقد تأمين الحماية القانونية لذوي الإعاقة لحدوث تغيرات جديدة في حالة التغطيةُ الشاملة لكافة المنازعات يكون صعب الحدوث نوعًا ما كون أن التأمين هنا شامل لجميعِ أنواعِ

تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٤ – كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن ضده

(١) وفي هذا المعنى راجع المادة L113-16 من قانونِ التَّأمين الفرنسيّ:

L’article L113-16 du Code des assurances précise ces situations particulières qui peuvent être:
un changement de domicile, la vente d’un bien, un changement de régime matrimonial, un changement de profession, la retraite ou la cessation d’activité professionnelle de l’assuré. Pour être retenue, la demande de résiliation doit intervenir dans un délai de 3 mois suivant l’évènement. La résiliation prend alors effet un mois après la réception de la notification. Cette résiliation anticipée de contrat n’entraîne l’application d’aucune pénalité à la charge de l’assuré. En revanche, l’assureur doit rembourser à l’assuré la partie de la prime portant sur la période payée mais non couverte par les garanties.

النِّزاعات دون التقيد بنزاع بعينه، أما في حالة التأمين على مخاطرَ(منازعات) محدودةٍ فمن الممكن أن تؤثر التغيرات الجديدة على سريان عقد تأمين الحماية القانونية.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

نخلص من هذه الدِّراسة إلى الآتي:

أولًا: نتائجُ الدِّراسة:

١- لم ينصَّ المشرِّعُ المصريُّ في القانون المدنيّ على عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة خلافًا للمشرِّع الفرنسيّ الذي نظَّم هذا العقدَ تنظيمًا كافيًا نوعًا ما.

٢- لا تزال الدِّراساتُ القانونيَّةُ نادرةً حول العلاقةِ بين شركةِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ والمؤمَّن له.

٣- عدم وجودِ وثائقَ تأمينيَّةٍ مخصَّصةٍ للحمايةِ القانونيَّةِ للفئاتِ الأولى بالرِّعايةِ وبخاصَّةٍ الأشخاصُ ذوو الإعاقة، على الرَّغم من أن قانونَ التَّأمينِ الفرنسيَّ والألمانيَّ ينصَّان على وجودِ عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة.

٤- يُعدُّ اللُّجوءُ إلى القضاء تحديًا كبيرًا لذوي الإعاقةِ؛ لكثرة الحواجزِ التي يُمكن أن تمنعَ الأشخاصَ ذوي الإعاقةِ من اللُّجوءِ إلى القضاء.

٥- عدم استفادةِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ من بمزايا عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ؛ نظرًا للتَّحدياتِ الكبيرة التي تُواجههم في الدِّفاع عن حقوقِهم بشكلٍ فعَّال.

٦- تُبرم أغلبُ عقودِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ قبل وقوع الحدثِ أو النِّزاع، وعليه يستبعدُ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ بعد وقوعِ الحدث، وهو أمرٌ منتقدٌ؛ لأنَّ في بعضِ الأحيانِ قد يمتدُّ النِّزاعُ لفترةٍ طويلةٍ؛ مما يُحرَم معه الشَّخصُ لا سيما ذوو الإعاقةِ من الضَّماناتِ المتعدِّدةِ لتأمين الحمايةِ القانونيَّةِ.

٧- يقدِّم عقدُ الحمايةِ القانونيَّة عديدًا من الضَّماناتِ لذوي الإعاقة، منها:

- تقديمُ المساعدةِ القانونيَّةِ في عديدٍ من المجالاتِ في أيّ وقتٍ من خلال المقابلةِ الشخصيَّةِ مع الخبراءِ والاستشاريّين القانونيّين.
- تقديمُ المساعدةِ القانونيَّةِ عبر الإنترنت.
- تقديمُ المساعدةِ عبر الهاتفِ على الرَّقْم المسجَّلِ لدى شركةِ التَّأمين.
- الدَّعم الوقائيُّ لتجنُّبِ حدوثِ نزاعٍ.
- ضماناتُ المساعدةِ في حالةِ حدوثِ نزاعٍ مع طرفٍ ثالثٍ.
- المتابعةُ حتى التَّنفيذ الكامل.
- الدِّفاع عن حقوقِ ذوي الإعاقة.

ثانيًا: التَّوصيات:

١- حثَّ المشرِّعُ المصريُّ على ضرورةِ النصِّ على عقدِ تأمينٍ (اختياريٍّ) للحمايةِ القانونيَّةِ بشكلٍ عامٍّ، وعقدٍ "إجباريٍّ" لتأمين الحمايةِ القانونيَّةِ للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- يتحتَّم النصُّ على أن يكونَ عقدُ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقةِ عقدًا إجباريًّا في بعضِ الحالاتِ التي يحدِّدها القانون، على أن يتولَّى المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ بمتابعة ومراقبةِ اشتراكِ الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣- نوصي شركاتِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة بعدم جوازِ تعيينِ محامٍ لذوي الإعاقة، دون أخذِ رأي وموافقةِ المجلس القوميّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ في اختيار المحامي الذي سيدافعُ عن مصالحِ الشَّخصِ ذي الإعاقةِ أمام القضاء، أو بموافقةِ الشَّخصِ المعاقِ ذاته على الاختيار.

٤- نهيب بالمشرّع المصريّ ضرورة وضعِ سياقٍ محدَّدٍ وواضحٍ لحالاتِ التَّأمين الإجباريّ للحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة.

٥- نُوصِي المشرّعَ المصريَّ بتعديلِ القانونِ رقْم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ والمتعلّق بتعديل بعضِ أحكامِ قانونِ إنشاء صندوقِ دعم الأشخاصِ ذوي الإعاقة الصَّادر بالقانونِ رقْم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠، بحيث يتمُّ إضافةُ بندٍ يتضمَّن مساهمةَ صندوق (قادرون اختلاف) بدفع نسبةٍ كبيرةٍ من اشتراكِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة.

٦- نهيب بشركاتِ التَّأمين استثناء فئاتِ ذوي الإعاقةِ من إلزاميَّةِ إبرامِ عقد الحمايةِ القانونيَّةِ قبل وقوعِ الحادث، بحيث يحقُّ لهم أو للمجلسِ القوميّ نيابة عن الأشخاصِ ذوي الإعاقةِ الاشتراك في عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ لنزاعٍ قائمٍ بالفعل.

٧- نهيب بشركات تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ استثناء النِّطاق الجغرافيّ لتطبيقِ التغطيةِ التَّأمينيَّة من نطاق عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، حيث ستوفِّر هذه الآليَّة الحمايةَ القانونيَّةَ للَّاجئين من ذوي الإعاقة.

٨- نهيب بشركاتِ التَّأمين بطرحِ عقدٍ تحت مسمَّى عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ المُساعدة Un contrat d'assurance protection juridique une assistance، حيث تمنحه شركةُ التَّأمينِ في أيّ

وقتٍ، سواءٌ قبل المحاكمةِ أو في أثنائها أو حتى في حالةِ عدم وجودِ أيّ نزاعٍ، بحيث يكفل هذا العقدُ الإجابةَ عن أيّ استفسارٍ أو تساؤلٍ يتعلَّق بحقوقِ ذوي الإعاقةِ وسيدافع عن مصالحهم.

٩- نهيبُ بشركاتِ التَّأمين ضرورة توفيرِ المعلوماتِ القانونيَّةِ والحقوقيَّة لذوي الإعاقة بشكلٍ واضحٍ، وبلغةٍ سهلةِ الفهم، وبصورةٍ يُمكنهم استيعابُها بسهولةٍ، كما يُمكن لشركاتِ التَّأمينِ باستخدام وسائلِ الاتِّصال المختلفة مثل النُّصوص المكتوبةِ بخطٍّ كبيرٍ، والمواد السمعيَّة، والفيديوهات المترجمة إلى لغاتِ الإشارةِ أو بلغةٍ واضحةٍ، وذلك لتقديمِ المساعدةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة على الوجهِ المُرْضي.

١٠- العمل على وجودِ وثائقَ تأمينيَّةٍ مخصَّصة للحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ تحت مسمَّى "**عقد الحمايةِ القانونيَّةِ للأشخاص ذوي الإعاقة**".

ونقدِّم في هذا الصَّدد مقترحًا للأحكامِ القانونيَّةِ لعقد تأمينِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقة، بالاستعانة ببعض النصوص القانونية المنظنة لتأمين الحماية القانونية في تقنين التأمين الفرنسي، وذلك على النَّحو الآتي:

الرَّقم	النصُّ المُقترح
نص ١:	عقدُ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ المشار إليه هنا هو عقدٌ مستقلٌّ بذاته عن عقد الحمايةِ القانونيَّةِ التابع لعقدِ تأمينٍ آخر.
نص ٢:	يتعهَّد المجلسُ القوميُّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ بإبرام عقدِ الحمايةِ القانونيَّة

(ISSN: 2356 - 9492)

بالاشتراكِ مع الشَّخص المُعاق، على أن يتكفَّل صندوقُ (قادرون باختلاف) بدفع جزءٍ كبيرٍ من قسطِ التَّأمينِ بحسب حالةِ المستفيدِ الماديَّة، مقابل ضماناتٍ معيَّنة تقدِّمها شركةُ التَّأمين بحسب بنودِ العقدِ المبرمِ بينهما.

نص ٣: عقد تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة وسيلةٌ حديثةٌ للوصول إلى القانونِ والعدالة، والحماية القانونيَّة قد تكون تحمُّل تكاليفِ الإجراءاتِ أو تقديم خدماتِ المساعدةِ والمشورة في حالةِ وجودِ نزاعٍ أو تقاضٍ بين المؤمَّن له وطرفٍ ثالث، أو تمثيل المؤمَّن له في إجراءاتٍ مدنيَّةٍ أو جنائيَّةٍ أو إداريَّةٍ أو تمثيل المؤمَّن له في دعوى مرفوعةٍ ضدَّه أو تمثيله للحصولِ على تعويضٍ وديٍّ عن ضررٍ لحِقَ به.

نص ٤: يقدِّم المؤمِّن في عقدِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقةِ تغطيةً تشتملُ على فائدتين: **الأولى:** تغطيةٌ ماليةٌ، وتتمثَّل في ضمانِ تكاليفِ الدِّفاع عن الأشخاصِ ذوي الإعاقة. **الثانية:** تتمثَّل في المساعدةِ القانونيَّةِ سواءٌ من خلالِ تقديمِ المشورة للشَّخص المعاقِ أو تمثيله أمام القضاءِ أو تمثيله لحلِّ النِّزاع ودِّيًّا.

نص ٥: يُغطِّي تأمينُ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ النِّزاعات قبل وقوعِ النِّزاع، لكن يجوزُ أن يغطيَ هذا التَّأمينُ نزاعًا قائمًا بالفعل، بشرطِ أن تكونَ الإجراءاتُ القانونيَّةُ المتعلِّقة بهذا النِّزاع لم تبدأْ بعدُ. مع إمكانية إبرامِ عقدِ الحمايةِ القانونيَّة المساعدة.

نص ٦: يقع على عاتقِ المؤمِّن في عقدِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقةِ عديدٌ من الالتزامات الواردة على سبيلِ المثالِ لا الحصر، من تقديمِ المساعدةِ القانونيَّةِ في عديدٍ من المجالات في أيِّ وقتٍ من خلال المقابلةِ الشخصيَّةِ مع الخبراءِ والاستشاريّين القانونيّين، وتقديم المساعدةِ القانونيَّةِ عبر الإنترنت، وتقديم المساعدةِ عبر الهاتفِ على الرَّقم المسجَّلِ لدى شركةِ التَّأمين.

نص ٧: تلتزم شركةُ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقةِ بتقديم الدَّعمِ الوقائيِّ لتجنُّب حدوثِ نزاعٍ دون الإخلالِ بتوفير الدَّعم القانونيِّ في حالة حدوثِ نزاعٍ مع طرفٍ ثالث.

نص ٨: تلتزم شركةُ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ بمتابعة حلِّ النِّزاع حتى مرحلة التَّنفيذ الكامل.

نص ٩: لا يجوز لشركةِ تأمين الحمايةِ القانونيَّةِ تعيين محامٍ لذوي الإعاقة، دون أخذِ رأي وموافقة المجلسِ القوميِّ للأشخاصِ ذوي الإعاقةِ في اختيار المحامي الذي سيدافعُ عن مصالحِ الشَّخص ذي الإعاقةِ أمام القضاء، أو بموافقةِ الشَّخص المعاقِ ذاته على الاختيار.

نص ٩-١: يجوز لشركةِ التَّأمين اقتراح اسمِ محامٍ على المؤمَّن له أو المستفيد دون الحصولِ على إذنٍ كتابيٍّ، وذلك في حالةِ الضَّرورة، بحيث يكون الانتظارُ

(ISSN: 2356 - 9492)

لحين الحصولِ على إذنٍ كتابيٍّ يلحق بالمؤمَّن له بضررٍ جسيمٍ.

نص ٩-٢: إن حريةَ اختيار المحامي تكونُ مقيَّدةً بمبلغِ التغطيةِ التَّأمينية، وما يزيدُ عن ذلك يتحمَّله المؤمَّن له؛ لأن شركةَ التَّأمين مقيَّدةٌ في حدودِ ما التزمتْ به، والنَّفقات الأخرى يتحمَّلها المؤمَّن له.

نص ١٠: يقع على عاتق المؤمَّن له إعلامُ شركةِ التَّأمين بالنِّزاع الذي حدث مع تقديمِ المعلوماتِ اللَّازمةِ بشأن هذا النِّزاع.

نص ١١: يلتزم الأشخاصُ الذين يحتاجون إلى معرفةِ المعلوماتِ التي يقدِّمها المؤمَّن له لأغراضِ قضيَّته، بالسِّريةِ المهنيَّة، وإلا جاز للمؤمَّن له المطالبة بالتَّعويض.

نص ١٢: في حالة وجودِ خلافٍ بين طرفي عقدِ الحمايةِ القانونيَّةِ لذوي الإعاقةِ فيما يتعلَّق بالإجراءاتِ الواجب اتِّخاذُها لتسويةِ النِّزاع بين المؤمَّن له وطرفٍ ثالث، يتحتَّم عرضُ الخلافِ على شخصٍ ثالثٍ معيَّن بالاتِّفاق المتبادل بين الطَّرفين للتَّوفيقِ بينهما، مع تحمُّل شركةِ التَّأمين التكاليفَ التي تكبَّدها في ممارسةِ هذا الإجراءِ في حدودِ مبلغِ الضَّمان.

نص ١٣: يعدُّ القرارُ الصَّادر من الطرفِ الوسيطِ ملزمًا لشركةِ التَّأمين، خلافًا للمؤمَّن له الذي يحتفظ بحريَّةِ التصرُّف في كلِّ الأحوال.

نص ١٤: لا تقتصر التغطيةُ التَّأمينيَّة في عقدِ تأمينِ الحمايةِ القانونيَّة لذوي الإعاقةِ على

تغطيةِ منطقةٍ جغرافيَّةٍ محددة، بل التغطية شاملة لكافَّة المناطقِ الجغرافيَّة.

نص ١٥: يتمُّ تحديدُ مدَّة وشروط الإنهاء، في العقد ومع ذلك يحقُّ للشَّخص المعاقِ إنهاء العقد في نهايةِ فترةِ سنةٍ واحدة، بعد موافقةِ المجلس القوميّ للأشخاص ذوي الإعاقةِ على أن يتمَّ إرسالُ خطابٍ مسجَّل بعلمِ الوصولِ إلى شركةِ التَّأمين قبل شهرين على الأقلِّ من تاريخِ تجديدِ العقد برغبتهِ في إنهاء عقد الحمايةِ القانونيَّةِ في نهاية فترةِ السنة.

نص ١٦: يجوز إنهاء عقدِ الحمايةِ القانونيَّة في أثناء مدَّة سريانِ العقدِ إذا حدثت تغيُّراتٌ جوهريَّة، على أن يتمَّ إرسالُ خطابٍ مسجَّلٍ بالإنهاءِ في غضونِ ثلاثةِ أشهرٍ من تاريخ تغيُّر الوضع، مع تحديد طبيعةِ التَّغيير وتاريخه، ويسري إنهاءُ الحمايةِ القانونيَّة بعد شهرٍ من استلامِ طلبِ الإنهاء.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة أهم المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية :

المراجع العامة :

١. د أحمد شرف الدّين

- نظريَّة الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول: المصادر الإراديَّة (العقد – والإرادة المنفردة) بدون ناشر، سنة ٢٠٠٣.
- أحكام التأمين، رقم ٩٩، بدون سنة نشر .

٢. **أيمن سعد** ، مصادر الالتزام ، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري ومشروع مقترح للقانون المدني المصري طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٥

٣. **د. جلال محمد ابراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنة ، سنة ١٩٩٤.**

٤. **د. حسام الدين كامل الأهواني**، المبادئ العامة للتأمين ، شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

٥. **د. رمضان أبو السعود ، أصول التأمين ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٠.**

٦. **د. عابد فايد عبدالفتاح فايد** ، أحكام عقد التأمين ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠

٧. **د. عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرحِ القانونِ المدنيّ، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التَّأمين والمقامرة والرِّهان والمرتب مدى الحياة، سنة ٢٠٠٤.

٨. **د. عبد الله مبروك النجار**، الوجيزُ في عقدِ التَّأمين، الطبعة الثانية، بدون ناشر، سنة ١٩٩٧.

٨- **د. محمد حسن عبد الرحمن**, مصادرُ الالتزام, دراسةٌ مقارنةٌ, الطبعة الثانية, دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة, سنة ٢٠١٠.

٩-د. محمد حسن قاسم:

- الوجيز في نظرية الالتزام، المصادر- الأحكام، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٤.
- القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، تعريف العقد وتقسيماته – تكوين العقد، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (٢٠١٦)، المجلد الأول، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٧.

١٠- **د. محمد حسام محمود لطفي**،الاحكام العامة لعقد التامين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي،١٩٩٠

١١- **د. محمد علي عمران**، الوجيز في عقد التَّأمين، سنة ١٩٨٩.

١٢- **د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم**، الوجيزُ في عقدِ التَّأمين، كليَّة الحقوق – جامعة المنوفيَّة، سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

د. المراجع المتخصصة :(الدوريات – البحوث العملية – الرسائل العلمية)

١-**د.أفنان يونس يوسف عرجان،** اثر التأمين من المسؤوليه على علاقة المؤمن بالشخص الثالث (المضرور..) رسالة دكتوراه ، جامعة القدس، ٢٠٢٢.

٢-**د. السيد العربي حسن العشري،** الإعاقة، دراسة في التاريخ الاجتماعي لقوانين ما قبل الحداثة، الطبعة الأولى ، الإسرار للطباعة ، سنة٢٠٢٢.

٣-**د. الهادي السعيد عرفه،** حسن النية في العقود، دراسة مقارنة لمفهوم حسن النية وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، العدد الأول، أكتوبر سنة.

٤-**د. أنس محمد عبدالغفار** ، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان ، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، دار الكتب القانونية ،- دار شتات للنشر والبرمجيات ، سنة ٢٠١٣.

٥-

٦-**د.أيمن مصطفى أحمد البقلي،** عقد تأمين الحماية القانونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات ، المجلد ٩، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣.

٧-**تهاني محمد عثمان منيب،** اتِّجاهاتٌ حديثةٌ في رعايةِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، الطبعة الأولى. مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨-جابر إبراهيم، حقوق الإنسانِ وحريَّاته الأساسيَّة في القانون الدُّوليِّ والشَّريعة الإسلاميَّة، دار وائل للطِّباعة والنَّشر، سنة ١٩٩٩.

٩- **خير سليمان شواهين، سحر محمد عزيفات، أمل عبد شنبور**، استراتيجياتُ التَّعاملِ مع ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، دار المسيرة للنَّشر والتَّوزيع والطِّباعة، الأردن، ٢٠١٠.

١٠- رتيبة بن دخان. "الخطر في عقد التَّأمين." Journal of Human Sciences. (٢٠١٦)

١١- رضا عبد الحليم عبد المجيد، مدى جوازِ التَّأمينِ من الخطرِ الظنيّ، دراسةٌ مقارنةٌ، الطبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.

١٢- **د. سيد أحمد محمود**، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصًا الحماية الإجرائية لهم ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ديسمبر ، ٢٠١٢.

١٣- شيرين عايد يوسف فقوسه، تغير الخطر وأثره على عقد التأمين، Diss. Al-Quds University ،.٢٠٢٢.

١٤- **عبد الرؤوف دبابش**، حقوقُ الطِّفل في الاتفاقيَّاتِ والمواثيقِ الدُّوليَّة. مجلة البحوث والدراسات، العدد ٢٣ السنة ١٤، ٢٠١٧.

١٥- **قبلة أحمد**، دورُ المؤسساتِ المختصَّة في دمجِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصَّة، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، العام الجامعي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

١٦- **د.محمد أحمد عبد العزيز**، علاج اختلال توازن العقد الناجم عن التعاقد باستخدام الوسائط الحديثة, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

١٧- **محمد ضياء الدين خليل إبراهيم**، حقوق الطِّفل مفهوممما وتطوُّرها عبر التاريخ، أعمال المؤتمر الدولي السادس " الحماية الدُّوليَّة للطفل – طرابلس، سنة ٢٠١٤.

١٨- د. مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن في المعرفة بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد كما صورها الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، دار النهضة العربية, القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

١٩- **د. محمد محمد سادات مرزوق**، الشروط التعاقدية غير العادلة، دراسة مقارنة, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق– جامعة المنصورة، المجلد الثاني، العدد ٥٦، أكتوبر سنة ٢٠١٤

٢٠- **د. محمود عبدالرحيم الديب** ، الحماية المدنية للمستهلك ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠١١.

٢١- **د. نجوى أبو هيبة**، الكتمان التَّدليسيُّ la réticence dolosive، دار النَّهضة العربيَّة, القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

٢٢- **د.نور الدين الكيلالي**. "خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية." مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية العدد الرابع المجلد الأول (٢٠٢٤)

٢٣- **د . ياسر حممد النيداني** ، حسن النية في عقد التأمين،." مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، العدد ٣٥ الجزء الرابع،. ٢٠٢٠م.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

- **A/RES/48/96 Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, 85th plenary meeting, 20 December 1993.**
- **Declaration on the Rights of Disabled Persons**, Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975
- **François Bohnet et Michael Ecklin** ,Avocat et assurance de la protection juridique ,2e JOURNÉE DES DROITS DE LA CONSOMMATION ET DE LA DISTRIBUTION Assurance de protection juridique Clauses contractuelles abusives Nouveautés législatives et jurisprudentielles.
- **François Chénedé** , Le contrat d'adhésion de l'article 1110 du Code civil. LA SEMAINE JURIDIQUE – ÉDITION GÉNÉRALE – N° 27 – 4 JUILLET 2016
- **Fabrice (P.),** la réception de la violence économique en droit compare, Magistère de Juriste d'Affaires, Université Paris 2, Mai 2008

(ISSN: 2356 - 9492)

- **Houtcieff (D.)**, Loi de ratification de l'ordonnance de réforme du droit des contrats, de la preuve et du régime général des obligations: le droit schizophrène, GAZ. PAL. , No 15, Mardi 17 Avril 2018.

- **Léonia David,** Le contrat d'adhésion,En Master II Droit des Affaires,2017.
- **Lefebvre (B.)**, "La bonne foi: notion protéiforme. " R. D. U. S. (Québec), Vol. 26, n° 2, 1996.
- **Legal Protection Insurance for Private Individuals,General Policy Conditions (GPC)**,Fortuna Legal Protection Insurance Company Ltd. A member of the Gruppo Assicurativo Generali, entered in the Italian Register of Insurance Companies under number 026. Our data protection provisions can be viewed at generali.ch/en/dataprotection
- **Loris Belanić**, The Contract of the Legal Expense Insurance in Sports,Zbornik Radova Pravnog Fakulteta Collected Papers of The Faculty of Law in Split ,Vol. 49, nO. 4, (JAN 2012.
- **Lydie Ancelot, Myriam Doriat-Duban, Bruno Lovat**, Aide juridictionnelle et assurance de protection juridique : coexistence ou substitution dans l'accès au droit, Revue française d'économie 2012/4 (Volume XXVII)

- **Mekki (M.),** la loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016 une réforme de la réforme ?, D. , No 17, 3 mai 2018.

- **Deshayes(O.), Genicon (Th.)**, Laithier(Y. -M.), Ratification de l'ordonnance réforme du droit des contrats, régime général et de la preuve des obligations Loi no 2018-287 du 20 avril 2018, J.C.P. - éd. G, No 18, 30 Avril 2018.

- **MARCEL FONTAINE**, L'assurance de protection juridique Nature du contrat, assurabilite du risque,Reoue Générale des Assurances et des Responsabilités (1983).

- **M'MAH TCHENI**,L'assurance - protection juridique principes communautaires et droit compare,Thèse de doctorat en Droit privé,à Lille 2, 1997

- **Rights of the Child**" The meaning of the child and the rights of the children, www.humanium.org, Retrieved 3-12-2019.

- **R.O. DALCQ**, Traité de la responsabilité civile, II, n° 4154-4155.

- **sem-link Dominique Siret-Robert,Les effets du contrat**

(ISSN: 2356 - 9492)

d'assurance de protection juridique , Revue Juridique de l'Ouest Année 1991

- **Standard rules on the equalization of opportunities for persons with disabilities** : resolution / adopted by the General Assembly Author: UN General Assembly (48th sess. : 1993-1994)

- **SIRET-ROBERT**, Dominique. Les effets du contrat d'assurance de protection juridique. *Revue Juridique de l'Ouest*, 1991.

- **Toulouse Capitole Publications** » est l'archive institutionnelle de l'Université Toulouse 1 Capitole. LES - DILIGENCES DE L'ASSUREUR DE PROTECTION JURIDIQUE DIDIER KRAJESKI Référence de publication : LEDA mars 2017, n° 110h7.